



ديسمبر
2013

العدد السابع عشر

النساء والتشريع



طيبة

طيبة مجلة نسوية نظرية

العدد السابع عشر – ديسمبر ٢٠١٣

رئيسة تحرير هذا العدد

منى إبراهيم

هيئة التحرير

آمال عبد الهادي

منيرة صبرى

نولة درويش

تصميم

أماني أبوزيد

أيمن حسين

طباعة

بروموشن تيم

تليفون: 33367449

مؤسسة المرأة الجديدة

مؤسسة المرأة الجديدة منظمة مصرية، غير حكومية، ذات توجه نسوي؛ وقد بدأت نشاطها عام 1984 بتشكيل مجموعة غير رسمية، ثم قامت بالتسجيل في عام 1991 كشركة مدنية غير هادفة للربح باسم مركز دراسات المرأة الجديدة. ثم سجلت كمؤسسة خاصة طبقا للقانون رقم 84/2002 مع وزارة الشئون الاجتماعية، باسم مؤسسة المرأة الجديدة. نؤمن بحق النساء غير المشروط في الحرية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية؛ كما نؤمن أن حقوق النساء الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، وحقوقهن الإنجابية، والحق في المواطنة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، ترى المؤسسة أنه لا يمكن فصل النضال من أجل حقوق النساء عن نضال الأمم والشعوب من أجل العدالة، والتحرر من القمع.

أهداف المؤسسة

- الإسهام في تغيير السياسات التي تـؤثر سـلبيا على وضـع النسـاء المجتمـع، سـواء كان ذلك في المجال العام أو الخاص؛
- الإسهام في تغيير هيمنة الثقافة الأبوية والذكوريـة السـائدة اجتماعيـا؛ تعزيـز ودعم النساء المهمشات اللواتي يعانين أشد المعاناة من أثر السياسات المختلفة، من أجـل دعم قدراتهن على التعبير عن النفس والمطالبة بحقوقهن؛
- المساهمة في تطوير حركة نسائية منظمة وضاغطة في مصر، قـادرة على إنجـاز تطور في حقوق النساء الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛
- تعزيز آليات الديمقراطية وبناء المجتمع المدني من خلال المشاركة الكاملة للفئات المهمشة والمحرومة في المجتمع؛
- المسـاهمة في بنـاء وتطـوير حـوار وخطـاب يركـزان على حقـوق النسـاء على المسـتويات الوطنيـة والإقليميـة والدوليـة من منظـور تـأثير الظـروف الحاليـة على حالـة النساء؛
- تفعيل آليات التضامن بين جميع الجهود العالمية القاصـدة لـدعم ممارسـة النسـاء لحقوقهن وربطها بتطور العدالة في مجتمعات ترفض جميع أشكال القهر والتسلط.

طيبة

مجلة نسوية نظرية غير دورية

العدد السابع عشر – ديسمبر ٢٠١٣

عنوان المؤسـسـة:

14 ش عبدالمنعم سند، متفرع من ش الرشيد

المهندسين

تليفون: 33464901 – 33460898

بريد إلكتروني: nwrc@nwrcegypt.org

الموقع الإلكتروني: www.nwrcegypt.org

الآراء الواردة في هذا العدد لا تعبر بالضرورة عن رأي مؤسسة المرأة الجديدة

هذا الإصدار بدعم من مؤسسة اوكسفام نوفيب

رقم الإيداع 12138/2003

المحتويات

افتتاحية

يتنـاول هـذا العـدد موضـوع «النسـاء والتشـريع» وهـو موضـوع من أهم الموضـوعات الخاصـة بوضـع النسـاء في مجتمـع مـا، حيث تـؤثر أوضـاع النسـاء في أي مجتمـع على القوانين الخاصة بهن والعكس بالعكس، فتؤثر القوانين على أوضاع النساء في المجتمع إيجابًا وسلبًا، ومن هنا تأتى أهمية هذا العدد الذي يلقى الضوء على القوانين التي تتعلـق بشئون النساء الخاصة في المجتمع مثل قوانين الأحـوال الشخصـية والقـوانين الخاصـة بالتمييز ضد النساء وأشكال العنف ضدهن.

في هذا الصدد تأتى الدراسة القيمة لـ «فريـدة بانـدا» تحت عنـوان: «النسـاء والقـانون وحقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي» وتقدم فيها عرضًا لمصادر القوانين في الجنـوب الأفريقي وخاصة في دول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفـريقي ومن بين هـذه المصـادر: الدساتير والأعراف ووثائق حقوق الإنسان الثلاثة. كما تعرض «باندا» في دراستها عـددًا من المشـكلات الـتي تواجـه تطـبيق القـوانين الجيـدة لصـالح النسـاء في المجتمعـات الأفريقية وأسـباب عـدم اسـتفادة النسـاء من ممـيزات هـذه القـوانين، وتخلص إلى أن القوانين الجيدة يجب أن تسـاندها حركـة قويـة من القـاع إلى القمـة، أي على مسـتوى الأعراف المجتمعية، حـتى يمكن تطبيقهـا دون إثـارة القلاقـل في المجتمعـات ودون أن تتعـرض المـرأة المتقاضـية إلى النبـذ في مجتمعهـا ممـا يجعلهـا تحجم عن المطالبـة بحقوقها القانونية.

ومن أوضاع النساء في التشريعات في بلاد الجنوب الأفريقي الناميـة إلى مناقشـة تلـك الأوضاع في قوانين التحرش الجنسي والملاحقة والاستفزاز في ثلاثـة بلاد متقدمـة هي: كندا وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية في ورقـة «كـارولين فوريـل» تحت عنـوان: «معـنى المسـاواة: التحـرش الجنسـي، والملاحقـة، والاسـتفزاز في كنـدا وأسـتراليا والولايـات المتحـدة» والـتي تقـدم دراسـة مقارنـة بين قـوانين التحـرش والملاحقـة والاستفزاز في البلدان الثلاث مما يتضح فيه التفوق الكبير لأستراليا في الوعي بمنظور النوع الاجتماعي ومراعاة حقوق النساء عند سن القوانين الخاصة بتلـك الجـرائم، بينمـا توضـح الدراسـة أن القـوانين في البلـدين الأخـريين تنم عن تحـيز ذكـوري، خاصـة في قوانين الاستفزاز التي تخفف عقوبات ارتكاب العنف من قبـل الرجـال ضـد النسـاء من الحبيبات والزوجات بدافع الغيرة أو التملك فيما يشبه التعامل مع مايسـمى بــ «جـرائم الشرف» في المجتمعات الشرقية.

أما ورقة «النساء وقانون الأسرة في ماليزيا: نحو تعديل تشريعي لتأييد حقوق النسـاء» فتقدم، كما يتضح من عنوانها، نقدًا قيمًا ومفصلاً لقانون الأسـرة الإسـلامي بماليزيـا عن طريق استعراض مشكلات التشريع المتسببة عن الفهم المغلوط للفقه الإسلامي وعدم ربطه بالواقع المعيش، وتتميز هذه الورقة برؤية تقـوم على مفهـوم أكـثر رحابـة للفقـه الإسلامي من داخـل الفقـه الإسـلامي نفسـه تؤكـد قابليـة هـذا الفقـه للتنـوع والتشـكل بحسب المكان والزمان، وهو ما يتم تجاهله عادة من قبـل الفقهـاء المعاصـرين. وتؤكـد الورقة أيضًا أن فهمًـا أكـثر رحابـة وإلمامـا بمقاصـد هـذا الفقـه سـيؤدي بالضـرورة إلى تعديلات شاملة في قوانين الأسرة من شـأنها إقـرار المسـاواة في علاقـة الـزواج وإلى تماسك الأسرة.

كما تقدم «ملكى شارمانى» دراسة قيمة وثرية حول «إصلاح قوانين الأحوال الشخصية المصرية: دراسة عن عملية الإصلاح، والقوانين الجديدة، والتطـبيق في المحـاكم» حيث تقوم الورقة على دراسة ميدانية تمت على مدى عدة سنوات ومع فئات مختلفـة معنيـة بقوانين الأحوال الشخصية تتضمن المتقاضيات والمتقاضين ورجـال القضـاء والمحـامين

وبعض الناشطات النسويات والحقوقيات والشخصيات العامة المعنية بتلك القضايا، مع الأداء في محاكم الأسرة ودور تلك المحاكم في تخفيف معاناة المتقاضيات أو عدم النجاح في تخفيف هذه المعاناة. وتأتى أهمية هذه الدراسة في جديتها في التعامل مع الواقع المعيش من خلال كشف بعض أسباب معاناة المتقاضيات في محاكم الأسرة والتي لا تتمثل فقط في القوانين ولكن في كيفية تطبيق القوانين ولفت النظر إلى ما قد يغيب عن الأذهان في هذا ملاحظة التطبيق نتيجة عدم الوعي بالمشكلات أو عدم الاهتمام بها. وتخلص الدراسة إلى نتائج مهمة قد يؤدي الوعي بها إلى تحسن كبير في عملية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للنساء.

وعن مسائل الأحوال الشخصية في مصر أيضًا تكتب سوسن الشريف في ورقتها بعنوان: «بعض مسائل الأحوال الشخصية بين التمثلات النظرية والممارسات الواقعية» عن أسباب التناقض والتباين بين بعض الأحكام الشرعية والتشريعية الخاصة بالنساء ومواقف بعض الرجال منها في الممارسة العملية، وذلك من خلال دراسة ميدانية تقوم على مقابلات هؤلاء الذكور بهدف الكشف عن خلفياتهم وقناعاتهم وممارساتهم في حياتهم الشخصية ومدى تأثير هذه القناعات على عملهم في سن القوانين وتطبيقها في موضوعات بعينها تتضمن الشروط في عقد الزواج، والمهر وقائمة المنقولات، والعصمة بيد الزوجة، والقوامة والطاعة، ونشوز الزوج، والخلع، باعتبارها أكثر القضايا إثارة للجدل على الساحة.

وفي السياق نفسه يأتى عرض كتاب «النساء والإسلام والقانون العالمي: في سياق إزالة كل أشكال العنصرية ضد المرأة» لمجموعة من الأكاديميين من معهد جينيف للخريجين، حيث يؤكد الكتاب أيضًا أهمية قراءة أحوال النساء في المجتمعات الإسلامية في ضوء اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)، ويؤكد أيضًا ضرورة تحديث الفقه الإسلامي القابل للتطور مع تطور العصر، وهو ما تتجاهله الدول الإسلامية في قوانينها سواء عن عمد أو عن عدم دراية بمرونة هذا الفقه وقابليته لمواكبة الاختلافات الزمنية والمكانية. ولكن يرى العرض أن الأهمية الكبرى للكتاب هي في سبت المراجع الذي يقدم للقارئ/ ة الغربي/ة مادة ثرية للتعرف على علاقة النساء بالقوانين في المجتمعات الإسلامية.

وأخيرًا وليس آخرًا يأتي مقال هالة كمال الذي تستعرض فيه الموجات الأربعة لأوضاع النساء في دساتير مصر على مدى تاريخها الحديث مع التركيز على وضع النساء في دستور مابعد ثورة يناير وربطها بإنجازات النساء في الثورة، وهو ما يعد موضوع الساعة في مصر في سياق إجراء تعديلات دستورية واسعة بهدف إصلاح البنود الخلافية في دستور عام 2012 والذي تسببت الموجة الثانية للثورة في 30 يونية 2013 في تعطيله حتى تتم عملية إصلاحه. وتعرض الورقة جهود الناشطات النسويات والتحالفات النسوية من أجل إصلاح البنود الخاصة بالنساء في الدستور والتي ستؤدي بدورها إلى تعديل القوانين التي تتميز بالتحيز ضد النساء والممارسات الظالمة في تطبيق القوانين مع إدراج بيان مطالب النسويات التي تقدمت بها للجنة الخمسين التي تقوم بالتعديلات الدستورية وهو وثيقة مهمة يشرف هذا العدد بنشرها من خلال هذا المقال المهم.

وختامًا، ترجو هيئة التحرير أن يساهم هذا العدد في الإجابة عن بعض الأسئلة الخاصة بأوضاع النساء في القوانين والتشريعات الرسمية والعرفية وأهمها ما ورد في إحدى الأوراق: «هل يتم فرض التغيير من خلال القوانين أم يفضل انتظار حدوث التغيير من داخل المجتمع نفسه؟» حيث أثبتت معظم مواد العدد أن الأعراف المجتمعية والتقاليد تقف حجر عثرة في وجه إحداث تغيير إيجابي في أوضاع النساء حتى في الدول المتقدمة والتي تراعي عدم التمييز في قوانينها ولكن يحدث التمييز عادة في الممارسة

العملية. ولكن يجب ألَّا تؤدي عيوب التطبيق بنا إلى إهمال تطوير القـوانين بحجـة عـدم جدوى التطوير في ظل أعراف ظالمة لمجتمعات ذكوريـة تتحـيز ضـد النسـاء، فتطـوير القوانين هو بدوره خطوة شديدة الأهمية في القضاء على التمييز ورفـع الـوعى بحقـوق النساء.

دراسات

قوانين الأحوال الشخصية المصرية

دراسة عن عملية الإصلاح للقوانين الجديدة والتطبيق في المحاكم

مُلكى شرمانى

مقدمة:

في العقد الماضي، تم إصدار عدة قوانين أحوال شخصية جديدة، وقد كانت لهذه القوانين أهمية كبرى بالنسبة للمرأة المصرية. على سبيل المثال في عام 2000 تم إصدار قانون رقم (1) الخاص بتنظيم إجراءات التقاضي، وقد احتوى هذا القانون على مادة (رقم 20) والتي تتيح للمرأة حق الحصول على الخُلع دون موافقة الزوج مقابل ردها مقدم المهر وتنازلها عن حقها في نفقة العدة والمتعة ومؤخر المهر.

وفى عام 2004 تم إصدار قانون رقم (10) الذي بموجبه تم إنشاء محاكم الأسرة وهي محاكم متخصصة استحدثت استخدام التسوية هي المكملة أو البديلة عن التقاضي. وفي العام نفسه صدر قانون رقم (11) والذي بموجبه أقيم صندوق الأسرة والذي تُصرف من النفقات المستحقة للمتقاضيات بموجب الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة. وأخيرًا في عام 2005 صدر قانون رقم (4) الذي مد حق الحاضنة في حضانة أولادها من الذكور والإناث حتي يبلغوا سن الخامسة عشرة.

تعرض هذه الورقة دراسة قام بها مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية تحت مظلة المشروع البحثي المسمى بمسارات تمكين المرأة. كان أعضاء الفريق البحثي كالآتي: الباحثة الرئيسية وهي كاتبة هذه الورقة وباحثتان مساعدتان هما سوسن شريف وفيروز جمال.

كان الهدف العام لهذه الدراسة هو إجراء بحث متعدد الأوجه على عملية إصلاح قوانين الأحوال الشخصية في العقد الماضي وإلقاء الضوء على نجاحات وتحديات هذه العملية من منظور: (1) النساء اللاتي يلجأن إلى محكمة الأسرة بحثًا عن العدالة، (2) الناشطات الحقوقيات بمنظمات حقوق المرأة واللاتي يعملن على تحقيق المساواة والعدالة للمرأة المصرية عن طريق الدعوة إلى والحث على إصلاح منظومة قوانين الأسرة.

بدأت الدراسة في يناير 2007 وانتهت في 31 يوليو 2010.

تتكون الورقة من ستة أجزاء:

في الجزء الأول سأعرض أهداف الدراسة والأسئلة البحثية التي وجهت مكونات البحث الميداني.

في الجزء الثاني، أصف المنهجية التي تبناها الفريق البحثي في عملية جمع المادة البحثية والجدول الزمني للأعمال البحثية المختلفة التي قام بها الفريق.

أما في الجزء الثالث، فسأعرض نتائج الدراسة الرئيسة وأناقش دلالاتها.

وفى الجزء الرابع، سأعرض بعض المقترحات للفاعلين المعنيين بحركة إصلاح قوانين الأحوال الشخصية.

أما في الجزء الخامس، فسأتناول مفهومي الجندر والتمكين في سياق هذه الدراسة وأخيرًا في الجزء السادس، سأختم بعرض بعض القضايا والأسئلة البحثية والمستخلصة من نتائج هذه الدراسة والتي في اعتقادي جديرة بالبحث في دراسات مستقبلية.

الجزء الأول: أهداف الدراسة:

يهدف قانون رقم (1) لعام 2000 المسمى بقانون تنظيم بعض إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية إلى تسهيل وتقصير عملية التقاضي في النزاعات الأسرية على عكس القوانين السابقة له والتي كانت تحتوي في مجملها على 600 مادة بينما قانون رقم (10) لعام 2000 يتكون فقط من 29 مادة. هذا في حد ذاته إنجاز كبير بما أن المتقاضيات من أشد من يعانين من طول أمد التقاضي ولا سيما في قضايا التطليق والنفقة.

ولكن ربما أهم ما يميز قانون رقم (1) لعام 2000 هو مادة (20) والتي تتيح للمرأة المتقاضية الحق في الحصول على الخُلع عن طريق المحكمة ومن دون موافقة الزوج إذا استوفت جميع إجراءات القضية وتشمل هذه الإجراءات: رد مقدم المهر والتنازل عن بقية حقوق الزوجة مثل نفقة العدة ومؤخر الصداق وأيضًا المشاركة في إجراءات التسوية ومحاولات الصلح التي تقوم بها المحكمة قبل الانتهاء من عملية التقاضي وإصدار الحكم.

الإصلاح القانوني الثاني الذي ميز العقد الماضي هو إصدار قانون الأحوال الشخصية رقم (10) لعام 2004 والذي بموجبه تمت إقامة نظام محاكم الأسرة. وفلسفة هذه المحاكم هي إتاحة الفرصة للمتقاضين لحل نزاعاتهم عن طريق آليات قانونية تسعى إلى تقليل التخاصم والعداء بين الأطراف المتنازعة وحل النزاع بصورة تحافظ على علاقات أسرية صحية. كما تقوم فلسفة هذه المحاكم على جعل عملية التقاضي فعالة وغير مكلفة للمتقاضين. وأهم سمة تميز هذه المحاكم هي عملية التسوية والتي تتم قبل مرحلة نظر القضية أمام القاضي. فطرفا النزاع مطالبان بموجب قانون رقم (10) لعام 2004 بإجراء تسوية عن طريق مكاتب التسوية والتي تشكل جزءًا من هيكل محكمة الأسرة بل وهذه المكاتب موجودة في مباني المحكمة نفسها.

في البداية كان هدف هذه الدراسة هو إجراء بحث عن عملية تطبيق قانون رقم (10) الخاص بمحكمة الأسرة والوقوف على مدى فعالية هذا النظام الجديد في تحقيق العدالة للمتقاضيات. ولكن بعد بضعة أشهر من بدء الدراسة وأثناء مناقشات مع زميلات وزملاء باحثين وآخرين معنيين بقوانين الأحوال الشخصية وهذا أثناء ورشة عمل أقامها الفريق البحثي، تبين لي أنه لكي أستطيع أن أصل إلى فهم متعمق عن عملية إصلاح قوانين الأحوال الشخصية في العقد السابق يتعين علينا أن([1]):

ندرس ليس فقط تطبيق قانون محكمة الأسرة وأثره على المرأة بل علينا:

أولاً: أن ندرس جميع أوجه عملية الإصلاح التي من خلالها تم طرح هذه القوانين الجديدة ومناقشتها والجهود التي تبنتها الأطراف الداعية لها والتحالفات والتجاذب الذي تم بين الأطراف المختلفة.

ثانيًا: أن نضع هذه الدراسة في سياق حركة إصلاح أشمل قادتها أطراف شتى من أهمها جمعيات حقوق المرأة. وقادنا هذا الإدراك إلى أن توسع من محور البحث إلى دراسة القوانين الجديدة الأخرى مثل قانون رقم (1) لعام 2000 ليس فقط من منظور نصوص القوانين وتطبيقاتها في المحاكم، بل أيضًا من منظور عملية الدعوة والعمل على إصدار هذه القوانين وجهود الذين يقومون بذلك وجهود ومواقف الذين كانوا يعارضون هذه القوانين الجديدة، وأثر القوانين الجديدة على علاقات وممارسات الزواج على أرض الواقع.

ولقد أُجريت هذه الدراسة على ثلاث مراحل كان لكل منها جدول زمني، وأهداف، وأعمال بحثية محددة، ألخصها كالآتي:

المرحلة الأولى: 1 يناير 2007 – 31 مارس 2008 في هذه المرحلة الأولى كان لدينا هدفان هما: (1) دراسة عملية الدعوة إلى ومناقشة وإصدار قانوني رقم (1) لعام 2000 وقانون رقم (4) لعام 2004؛ (2) دراسة عملية التقاضي في محكمة الأسرة عن طريق بحث ميدانى كيفي للوقوف على مزايا وعيوب النظام الجديد بالنسبة للمرأة، وإذا كان فعلاً نظام المحكمة الجديد يساعد المرأة المتقاضية على سعيها إلى العدالة أم يعيقها. وفي إطار تحقيق الهدف الثاني في هذه المرحلة درسنا أيضًا دور الجندر كإطار فكرى يشكل عملية التسوية والتقاضي والتفاعل بين الأطراف المشاركة في هذه العملية. بمعني آخر، في هذا الجانب من الدراسة كنا معنيين أيضًا بدراسة كيف يفهم العاملون بالمحكمة (من أخصائي تسوية، وخبراء محكمة وقضاة) طبيعة المرأة والرجل وأدوارهما وحقوقهما في إطار علاقة الزواج وكيف يؤثر هذا الفهم على عملية التقاضي.

المرحلة الثانية: 1 أبريل 2008 – مايو 2009 أثناء قيامنا بالبحث الميداني في المرحلة الأولى، كانت أطراف متعددة في المجتمع المصرى تقوم بجهود مكثفة لإصدار قانون أسرة جديد مبنى على إصلاح شامل لمنظومة قوانين الأحوال الشخصية، ذلك لأن كثيرًا من الناشطات الحقوقيات بمنظمات حقوق المرأة شعرن بأنه بالرغم من أن القوانين الجديدة التي صدرت في السنوات العشر الماضية مهمة ورفعت بعض الظلم عن المرأة لكن ما تم من إصلاح لا يكفى لمعالجة شاملة وفعَّالة للظلم وعدم المساواة الذي تعانيه المرأة في حقوق الزواج، الطلاق، الولاية والحضانة على الأطفال. ولقد تبلورت جهود هؤلاء الناشطات إلى إقامة شبكة ائتلاف لمنظمات حقوق المرأة. وتبنت هذه الشبكة حركة متعددة الأوجه للدعوة إلى قانون أسرة جديد شامل ومتكامل وقائم على المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة. وأصدرت الشبكة ورقة أفكار لمقترح القانون. كما قامت لجنة سياسات المرأة في الحزب الوطنى حينذاك بجهود أيضًا لوضع أفكار لمقترح القانون وكذلك فعل المجلس القومي للمرأة.

ولقد اشتملت جهود هذه الأطراف العديدة (بالإضافة إلى كتابة ورقة أفكار لتصورهم لأهم الإصلاحات المقترحة) إقامة ورش عمل مع المشرعين والإعلاميين وعلماء الدين ونشر أفكارهم وأهدافهم عن طريق نشر مقالات في الصحف الحكومية والمستقلة وإجراء اللقاءات التليفزيونية. كل هذه الأحداث الزاخمة التي كانت تحدث حينذاك أوجدت لنا فرصة لدراسة الفصول المتوالية لقصة هذا الإصلاح لذا رأينا أن يكون للمرحلة الثانية من الدراسة هدفان هما:

الهـدف الأول: دراسـة النقـاش المجتمعي الـذي كـان دائـرًا حينـذاك عن القـانون المقترح. كنا مهتمين على وجه الخصـوص في هـذا الصـدد بتحليـل الخطـاب المجتمعي بأنواعه المختلفة المتقدمة من قبل أطراف شتى شـاركت في هـذا النقـاش. كمـا كـان يهمنا الوقوف على فهم الأطراف المشاركة في هذا النقاش المجتمعي لكلمة «الدينية» و «الشرعية الدينية».

الهدف الثاني: هو دراسة أثر القوانين الجديدة التي تم إصدارها على المرأة والرجـل خـارج إطـار عمليـة التقاضـي (أي أثرهـا على اختيـارات الطـرفين وفهمهمـا لحقوقهمـا وواجباتهما تجاه الطرف الآخر عند الزواج أو الانفصال).

المرحلة الثالثة: كان لنا في هذه المرحلة هـدف واحـد شـامل وهـو إجـراء مزيـد من البحث على عدة محـاور محـددة من القـوانين الجديـدة الـتي صـدرت ودلالاتهـا للمـرأة وركزنا على ثلاثة محاور هي كالآتي:

المحور الأول: العلاقة بين قضايا الخلع والطاعة.

المحور الثاني: دراسة مقارنة بين قضايا الخلع وقضايا التطليق. وفي هذا الصـدد كنـا مهتمين بالوقوف على العوامل التي تؤثر على اختيارات المتقاضيات في هـذه القضـايا، والاسـتراتيجيات القانونيـة الـتي يتبنينهـا من أجـل الحصـول على الطلاق، والسـياق المجتمعي والسياسي الذي يشكل حياة هؤلاء المتقاضيات ومشاكلهن.

المحور الثالث: الوقوف على طبيعة مشروع عدالة الأسرة. بـدأ هـذا المشـروع عـام 2007 تحت إشراف وزارة العدل والمجلس القـومي للطفولـة والأمومـة وبـدعم مـالي من المعونة الأمريكية. وكان هدف المشروع حل ثغرات وسلبيات نظام محكمة الأسـرة وتمكين الأسر المصرية المعرضة لخطر النزاعات الأسرية. وكان هدفنا هو التعرف على أهداف ونشـاطات مشـروع عدالـة الأسـرة من منظـور العـاملين بهـذا المشـروع مـن الجمعيات والمؤسسات غير الحكوميـة الـتي تعمـل في مجـال تنميـة المجتمـع وحقـوق المرأة وتمكين الفئات المهمشة في المجتمع.

الجزء الثاني: المنهجية والنشاطات البحثية:

المرحلة الأولى: كـانت مقاربتنـا لدراسـة القـوانين الجديـدة وعمليـة الإصـلاح هي أن نسعى لفهمهما من منطلـق أنهمـا جـزء من عمليـة ديناميكيـة (Dynamic) يقـوم فيهـا أطـراف متعـددة مثـل المتقاضـين والمحـامين والقضـاة والعـاملين الآخـرين بالمحكمـة بالتفاوض على معاني القانون وطريقة فهمه وتطبيقه. ولقـد أجرينـا النشـاطات البحثيـة التالية لجمع المواد البحثية:

أولاً: أجريت أنا مقابلات متعمقة مـع (11) فـردًا (نسـاًء ورجـالاً) كـانوا معنـيين بعمليـة صناعة، ومناقشة، وإصدار قانون رقم (10) لعام 2000 وقانون رقم (10) لعام 2004. وكـان المبحوثـون والمبحوثـات من الفئـات التاليـة: ناشـطات حقوقيـات في منظمـات حقوق المرأة، محامين وقضاة، مفكرين، مشرعين، وصحفيين. وكانت أهـداف مقـابلاتي مع الأحد عشر فردًا من هذه الفئات كالآتي: تتبع العملية التي من خلالها تم إصدار هذين القانونين، التعرف على الفاعلين الأساسيين الذين شـاركوا في هـذه العمليـة، الوقـوف على الأهداف المختلفة لهؤلاء الفاعلين وإسهامتهم والتجاوب الذي دار بينهم.

ثانيًا: أجرى الفريق البحثي[2] تحليلاً لمحتوى المقالات الصحفية التي تناولت القوانين الجديدة في الفترة من 1999 وحتى 2010.

ثالثًا: أجرى الفريق البحثي مقابلات متعمقة مع 53 متقاضية. وتم اختيار خمس وعشرين من هؤلاء المتقاضيات عن طريق مؤسسة التنمية والنهوض بالمرأة وهي مؤسسة توفر خدمات متعددة للنساء مثل المشورة القانونية، قروض للمشاريع الصغيرة، ورش عمل لتنمية القدرات... إلخ. أما الباقي وهن الثاني والعشرون مبحوثة، فقد تم اختيارهن من خلال محامي ومحامية تمت الاستعانة بها لتسهيل البحث الميداني. وكانت أهداف المقابلات مع المتقاضيات دراسة آراء تجارب المتقاضيات في محاكم الأسرة، كيفية استخدامهن للنظام الجديد، المشاكل التي تواجههن في المحكمة والعوامل المسببة لهذه التحديات ومدى فعالية النظام الجديد في تحقيق العدالة للمرأة المتقاضية، كما كنا ندرس أيضًا تجارب وآراء المتقاضيات في الزواج وأدوار وحقوق الزوجين.

ويجب التنويه على أن اختيار المبحوثات تم عن طريق آليتين مختلفتين (أي عن طريق مؤسسة وعن طريق محامين) لكي نحصل على عينة متنوعة من النساء من حيث أنواع القضايا والإشكاليات القانونية، والمستوى الاجتماعي والمستوى الاقتصادي.

رابعًا: أجرى الفريق البحثي مقابلات متعمقة مع (11) متقاضيًا وتم اختيار المبحوثين عن طريق المحامي المعاون للفريق البحثي. وكانت أهداف هذه المقابلات التعرف على الأساليب القانونية التي يلجأ إليها المتقاضون وأثرها على سير عملية التقاضي وسعى المرأة المتقاضية للعدالة؛ التعرف على فهم وآراء المتقاضين في محكمة الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية، والتعرف أيضًا على تجارب المتقاضين وآرائهم في الزواج وأدوار وحقوق الزوجين.

بما أن البحث كان معنيًا في الأساس بدور محكمة الأسرة في تسهيل عملية التقاضي للمرأة ورفع الظلم عنها. وتعضيد حقوقها، ركزنا على تجارب المتقاضيات ولذا أجرينا مقابلات مع عدد أكبر من المتقاضيات يفوق عدد المتقاضين.

كان المتقاضيات والمتقاضون الذين شاركوا في هذه الدراسة أطراف نزاع في القضايا التالية: نفقة، خلع، تطليق، طاعة، حضانة، زيارة صغير، إثبات نسب، تبديد منقولات زوجية وتمكين من مسكن زوجية.

خامسًا: تم إجراء مقابلات مع متعمقة ثلاثين من العاملين بمحكمة الأسرة وهم مع ينقسمون إلى الفئات التالية: ثمانية قضاة، ثلاثة وكلاء نيابة، عشرة خبراء[3] محاكم أسرة واثنا عشر أخصائي تسوية. ولقد أجريت بمفردي المقابلات مع القضاة ووكلاء النيابة والخبراء وتقاسم الفريق البحثي المقابلات أخصائي التسوية. ويعمل هؤلاء المبحوثون في محاكم الأسرة في المحافظات التالية: القاهرة، الجيزة، الإسكندرية، الغربية، القليوبية وقنا. كما كانت أهداف هذه المقابلات كالآتي، التعرف على دراسة هياكل وإجراءات محكمة الأسرة، طبيعة الأدوار الوظيفية للمبحوثين، والوقوف على فهم المبحوثين للجندر كإطار فكرى يشكل آراءهم في القوانين والمتقاضين ويؤثر على ممارسات عملهم على عملية التقاضي. كما أردنا التعرف على المشاكل التي يواجهها المبحوثون في عملهم والمسببات لهذه المشاكل وتقييمهم لنظام محكمة الأسرة ومنظومة قوانين الأحوال الشخصية بمجملها.

سادسًا: أجرى الفريق البحثي حلقتين نقاشيتين بؤريتين مع مجموعـتين من المحـامين والمحاميات وكان العدد المجمـل للمجموعـتين هـو 16. وكـانت أهـداف هـذه الحلقـات النقاشية كالآتي: التعرف على آراء المبحوثين في إجراءات التسوية وبقية مراحل عملية التقاضـي، طبيعـة عمـل المبحـوثين أثنـاء جلسـات التسـوية وعمليـة التقاضـي، فهم المبحوثين للجندر كإطار فكرى، تأثير ذلك الفهم على عملهم والحجج التي يسـتخدمونها في الدعاوى التي يكتبونها ويقدمونها للمحكمة. كما كان هـدفنا أيضًـا إلقـاء الضـوء على آراء المبحوثين في قوانين الأحوال الشخصية.

سابعًا: أجرى الفريق البحثى ملاحظة لجلسـات التسـوية في ثلاث محـاكم في الجـيزة والقـاهرة على مـدار يـومين. كمـا أجـريت أنـا ملاحظـة لبعض جلسـات التسـوية في محكمتين على مدار ستة أشهر.

ثامنًا: وأجـريتُ أيضًـا ملاحظـة لجلسـات المحكمـة في دائـرتين في القـاهرة والجـيزة (ابتدائية واستئناف) على مدار ستة أشهر.

وكـانت أهـداف ملاحظـتي لجلسـات المحكمـة والتسـوية هي: توثيـق وتحليـل عمليـة التقاضي، دراسة التفاعل بين الأطراف المختلفة (مثل المتقاضين والعاملين بالمحكمة) وإلقاء الضوء على انعكاسات فهم هذه الأطراف للجندر في تفاعلهم مع بعضـهم البعض ومع القوانين أثناء عملية التقاضي.

تاسعًا: أجريت أيضًا تحليل محتوى لملفات خمس وعشرين قضـية. واشـتمل هـذا على تحليل أحكام القضاة، صحف الدعاوى المقدمة من المحامين ومستندات أخـرى مرفقـة في الملفات مثال عقود الزواج والطلاق وكشف بيانات لدخل الـزوج وتقـارير بأخصـائي التسوية وخبراء المحكمة وكان الهدف الرئيسي لهذا النشاط هـو الوقـوف على الطـرح والمفاهيم المنعكسة في هذه الوثائق والمستندات والمتعلقة بالزواج وحقـوق وواجبـات الزوجين وعلاقة قوانين الأحوال الشخصية بالفقه الإسلامي والشريعة.

المرحلـة الثانيـة: لتحقيـق الهـدف الأول لهـذه المرحلـة وهـو دراسـة المناقشـات المجتمعية حول إصلاح منظومة قوانين الأحوال الشخصية، تم أداء عمل الآتي:

أولاً: تم إجـراء مقـابلات مـع تسـع شخصـيات عامـة كـانت أطرافًـا رئيسـية في هـذه المناقشات وهم:

- الدكتورة هبة عـزت رؤوف أسـتاذة العلـوم السياسـية بجامعـة القـاهرة وهي أيضًـا مفكرة تحاضر وتكتب عن حقوق المرأة من منطلق إسلامي ليبرالي.

- الدكتور محمد عمارة وهو عـالم إسـلامي معـروف بكتاباتـه عن حقـوق المـرأة في الشريعة وهو أيضًا عضو في مجمع البحوث الإسلامية.

- الدكتور الراحل عبد المنعم بيومي وهو أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة الأزهـر وكـان أيضًا عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية.

- الدكتورة آمنة نصير وهي أستاذة الفلسفة الإسلامية بكلية البنات.

- الأستاذ جمال البنا وهو مفكر إسلامي أصدر عديدًا من المؤلفات وكتب عديدًا من المقالات في الصحف المصرية عن ضرورة وكيفية مراجعة أحكام الفقه فيما يتعلق بأمور شتى من ضمنها الزواج والطلاق وحقوق الطرفين.

- دكتورة زينب رضوان أستاذة الفقه الإسلامي بجامعة القاهرة وعضوة لجنة سياسات المرأة بالحزب الوطنى المنحل.

- المهندسة كاميليا حلمي رئيسة اللجنة الإسلامية الدولية للمرأة والطفل والتي هي جزء من المجلس الإسلامي الدولي للدعوة والإغاثة.

- سكرتير عام إدارة الفقهاء ومدير برنامج التعليم والتدريب على شبكة الإنترنت الموجهة لأئمة المساجد وفقهاء الأزهر.

- المستشارة تهاني الجبالي نائبة رئيس المحكمة العليا الدستورية سابقًا.

أجرت الزميلة سوسن المقابلة مع المهندسة كاميليا حلمي وأجريتُ أنا المقابلات مع الشخصيات الثانية الآخرين من المبحوثين/ ات السالف ذكرهم/ ن.

ثانيًا: تم إجراء مقابلات مع 6 ناشطات يعملن بمنظمات حقوق المرأة. ولقد أجرت هذه المقابلات مروة شرف الدين باحثة وناشطة مصرية وطالبة دكتوراه في قسم القانون بجامعة أوكسفورد. الزميلة مروة كتبت ورقة خلفية عن النتائج المستخلصة من هذه المقابلات كجزء من نشاطات هذه الدراسة. وتعمل المبحوثات اللاتي أجرت معهن مروة مقابلات بهذه المؤسسات: مؤسسة تنمية ونهوض المرأة، مؤسسة المرأة الجديدة، المرأة والذاكرة، المركز المصرى لحقوق المرأة، ملتقى تنمية المرأة ومركز قضايا المرأة. ورغم أن المؤسسات الأربع الأولى لم تنضم إلى شبكة ائتلاف منظمات حقوق المرأة، فإن هذه المؤسسات لعبت دورًا ملحوظًا في جهود إصلاح قوانين الأحوال الشخصية.

ثالثًا: أجرى الفريق البحثي جمع وتصنيف المقالات المنشورة في الصحف عن عملية إصلاح قوانين الأحوال الشخصية والتي نشرت في الفترة من أبريل 2008 وحتى يوليو 2010 وقُمت بتحليل هذه المادة.

رابعًا: أجريتُ ملاحظة بالمشاركة في خمس ورش عمل تم تنظيمها من قبل شبكة ائتلاف منظمات حقوق المرأة، رابطة المرأة العربية، مركز قضايا المرأة المصرية، وملتقى تنمية المرأة.

ولتحقيق الهدف الثاني للمرحلة الثانية (أي دراسة أثر القوانين الجديدة التي صدرت في العقد الأخير على اختيارات ومفاهيم وتجارب النساء والرجال في الزواج أجرى الفريق البحثى مقابلات مع 100 سيدة ورجل (خمسين من كل نوع) واختير المبحوثون المائة من أربع فئات حسب حالتهم الاجتماعية: متزوجات ومتزوجون، مطلقات ومطلقون، مخطوبات وخاطبون، وفاسخات لخطوبتهن وفاسخون لخطوبتهم.

المرحلة الثالثة: لتحقيق هدف هذه المرحلة (دراسة عدة محاور متعلقة بالقوانين الجديدة وأثرها على المرأة)، تم عمل الآتي:

أولاً: لدراسة العلاقة بين قضايا الخلع وقضايا الطاعة وارتباطها بفكرة قوامة الرجل، أجرى الفريق البحثي مقابلات مع 30 متقاضيًا ومتقاضية (15 سيدة و15 رجلاً).

كما أجرى الفريق حلقات نقاشية بؤرية مع عشر محامين ومحاميات.

أيضًا أجريت ملاحظة لجلسات المحكمة في محكمة أسرة في الجيزة على مدار ثلاثة شهور (أكتوبر – ديسمبر 2009). وكان محور ملاحظتي في هذه الفترة هي القضايا المتعلقة بالخلع والطاعة.

كما جمعتُ إحصائيات عن قضايا الطاعة في خمس محاكم أسرة في محافظات الجيزة والقاهرة و 6 أكتوبر، ولقد كانت هذه الإحصائيات لقضايا منظورة في الفترة من 2001 إلى 2009.

وأخيرًا جمعتُ وحللت 30 حكمًا في قضايا الطاعة.

ثانيًا: لدراسة فعالية الخلع كأداة قانونية لتمكين المرأة، أجرى الفريق البحثى مقابلات مع 131 متقاضية في قضايا خلع وتطليق (69 خلع و 62 تطليق) وأجريت أيضًا ملاحظة لجلسات المحكمة في قضايا خلع وتطليق منظورة في الفترة من أكتوبر 2009 إلى أبريل 2010، وأجريت أيضًا حلقة نقاش بؤرية مع ثمانية محامين ومحاميات بخصوص إجراءات وتحديات قضايا الخلع والتطليق.

ثالثًا: للتعرف على أهداف وطبيعة عمل مشروع عدالة الأسرة، تم إجراء 23 مقابلة مع عاملين بالمؤسسات والجمعيات غير الحكومية والتي كانت تعمل في هذا المشروع تحت مظلة المجلس القومي للطفولة والأمومة، أجرت الزميلة سوسن شريف 22 مقابلة بالهاتف، وأجريت أنا المقابلة الثالثة والعشرين وجهًا لوجه مع رئيسة إحدى الجمعيات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة، والتي سبق أن شاركت أيضًا في مشروع عدالة الأسرة، كما جمعتُ وحللت أيضًا مواد التدريب المستخدمة في المشروع لتنمية مهارات أخصائيي التسوية.

الجزء الثالث: النتائج الرئيسية:

فيما يلى سأعرض عشر نتائج رئيسية لهذه الدراسة[4]:

أولاً: طبيعة العملية التي تمت من خلالها إصدار قوانين الأحوال الشخصية الجديدة في العقد السابق مهمة بنفس أهمية النتائج التي أدت إليها هذه العملية. بمعنى آخر أن الأطراف التي شاركت في هذه العملية وأهدافهم والاستراتيجيات التي تبنوها والمناقشات المجتمعية التي دارت حول هذه العملية والتجاوب الذي تم بين الأطراف المتعددة المعنية بإصدار هذه القوانين أو تلك التي رفضتها والتحالفات التي تمت بين الأطراف والمفاوضات والتنازلات التي بنيت عليها هذه التحالفات، كل هذه كانت عوامل متشابكة ومهمة أثرت على عملية الإصلاح إيجابًا وسلبًا بالنسبة للمرأة.

كانت أهداف بعض الأطراف الرئيسية التي شاركت في الدعوة إلى والعمل على إصدار قانون رقم (1) لعام 2000 و 2004 تتمحور حول التخلص من نظام المحكمة القديم الذي كان متكدسًا بالقضايا وبطيئًا ومكلفًا للمتقاضين، ولقد أراد هؤلاء الإصلاحيون الذين تبنوا هذا الهدف تغيير النظام القديم واستحداث نظام جديد تكون فيه عملية التقاضي ناجزة وفعالة وغير مكلفة، ولكن كان لدى بعض الأطراف الأخرى التي سعت إلى

إصدار هذه القوانين (مثل الدكتورة ليلى تكلا المحامية والأكاديمية) هدف آخر، وهو إقامة نظام قضائي متخصص مبنى على فكرة أن النزاعات الأسرية ذات طبيعة خاصة لأنها خلافات بين أطراف تربطهم روابط أسرية مهمة لذا وجب أن تحل هذه النزاعات بطرق تحقق من جهة العدالة ومن جهة أخرى تتيح للأطراف المتنازعة عدة آليات لحل النزاع في إطار يسعى إلى الحد من العداء والخصومة بين الطرفين وحماية مصلحة الأطفال.

أما الجهات الحكومية في عهد الرئيس السابق مبارك التي شاركت في عملية إصدار هذين القانونين فكانت تدفعها عدة أهداف كانت في بعض أوجهها متباينة. فمن ناحية سعي النظام السابق إلى اكتساب شرعية دينية عن طريق مشاركته وتأييده للخطاب الديني المهيمن حينذاك على المجتمع، والذي لم يكن يتبنى مفهوم المساواة والعدالة في الزواج وحقوق الزوجين. ولقد ازدادت أهمية هذا الهدف لا سيما بعد كبر الدور المجتمعي للجماعات الإسلامية منذ ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي. ومن ناحية أخرى رأى النظام السابق أن الأسرة آلية مهمة تسعى الدولة من خلالها إلى تحديث المجتمع والنهوض بعملية التنمية وكسب دعم الهيئات الدولية المانحة للقروض.

تباين هذه الأهداف التي تبنتها الحكومة في جهودها لإصلاح قوانين الأحوال الشخصية أدى بها إلى أن تنتهج منهجًا حذرًا ومحدودًا في عملية الإصلاح. أما الناشطات الحقوقيات العاملات في مجال حقوق المرأة فقد سعين إلى إصدار قانونين وهما: رقم (1) لعام 2000 ورقم (10) لعام 2004 من أجل تحقيق حق المرأة في الحصول على الطلاق بواسطة عملية تقاضى سريعة وناجزة ودون اشتراط موافقة الزوج. فقانون رقم (1) لعام 2000 يمنح المرأة حقين متعلقين بالطلاق فالمادة رقم (20) تتيح للمرأة حق اللجوء إلى المحكمة لطلب الخلع دون الحاجة إلى موافقة الزوج والمادة (17) تمنح المرأة المتزوجة زواجًا عرفيًا حق طلب التطليق عن طريق المحكمة. أما قانون رقم (10) لعام 2004 فهو أيضًا يشتمل على مادة لها دلالاتها بالنسبة لسعى المرأة إلى التطليق. فالمادة (4) في هذا القانون تلغي درجة النقض في قضايا الأحوال الشخصية مما يعني حماية المرأة التي تحصل على التطليق من مد زواجها لفترة التقاضي إلى ما لا نهاية عن طريق نقض حكم الاستئناف.

وبالرغم من أهمية قانون الخلع وإلغاء التقاضي في درجة النقض في محكمة الأسرة، مازالت منظومة قوانين الأحوال الشخصية الموضوعية في حاجة إلى إصلاح شامل وهذا لن يتحقق بالمنهج الإصلاحي الحذر المحدود الذي تبنته الحكومات السابقة في النظام السابق.

ولكن لم تستطع منظمات حقوق المرأة حتى الآن كسب دعم كل المعنيين بالأمر لتغيير هذا النهج، وكانت نتيجة تبني هذا النهج الحذر للإصلاح، إن هذه القوانين المهمة التي صدرت قد احتوت على مواد تنتقص من الحقوق الجديدة الممنوحة للمرأة، على سبيل المثال ينص قانون رقم (1) لعام 2000 على وجوب محاولة المحكمة الصلح بين الزوجين في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أثناء نظر قضية الخلع. والذي يحدث هو أن هذه الفترة تمتد أحيانًا مما يمد فترة التقاضي للمرأة.

كما أن الأهداف المتباينة التي تبنتها الأطراف التي سعت إلى الإصلاح كانت لها تداعياتها على عملية التطبيق وكان لهذا آثاره على المرأة المتقاضية. فمن جهة بفضل قانون الخلع الجديد، أصبحت المرأة المصرية قادرة على الحصول على الطلاق عن طريق المحكمة بصورة أضمن وأسهل من مسار التطليق للضرر. وهذا مكسب كبير للمرأة حيث إنه وفر لها طريق النجاة من البقاء في علاقة زواج لا تريدها وقد تعاني فيها من

ظلم كبير. بالطبع علي المرأة المتقاضية الساعية إلي الخلع التنازل عن كل حقوقها المادية تجاه الزوج مقابل هذا الحق (أي رد مقدم الصداق والتنازل عن نفقة العدة ومؤخر الصداق). وبالرغم من هذا الثمن، فالإحصائيات تشير إلى زيادة عدد النساء اللاتي يستخدمن هذا الحق الجديد الممنوح لهن. فإحصائيات وزارة العدل في الفترة من عام 2004 إلى 2007 تشير إلى أن عدد قضايا الخلع زاد من 2886 إلى 8662 ([5]). كما أن الإحصائيات التي نُشرت في الصحف في عام 2010 تشير إلى أن عدد قضايا الخلع ارتفع إلى 20.000 ([6]). ولكن من جهة أخرى، تعيق ممارسات العمل لدى بعض العاملين بالمحكمة سعى المتقاضية إلى الخلع. وفي اعتقادي أن هذه الممارسات انعكاس للأهداف المتباينة لدى الأطراف التي سعت إلى القانون الجديد مما أدى إلى غياب رؤية واحدة وواضحة لدى العاملين بالمحكمة عن قانون الخلع ودور محكمة الأسرة.

على سبيل المثال، في الملاحظة التي أجريتها لجلسات التسوية وجدت أن كثيرًا من الإخصائيين يرون أن الهدف الرئيسي لعملهم هو تحقيق الصلح بين الزوجين والحفاظ على الحياة الزوجية. ولقد أكد هؤلاء الإخصائيون أن هذا بالفعل هو الهدف الرئيسي لعملهم في المقابلات التي أجريتها معهم. بمعنى آخر لم ير هؤلاء الإخصائيون التسوية كآلية بديلة للتقاضي للوصول إلى حل عادل للطرفين سواء كان هذا الحل يؤدى إلى الإبقاء على الحياة الزوجية أو ينهيها، بل رأوا أن التسوية في المقام الأول هي وسيلة لإنقاذ الزواج بصرف النظر عن تداعيات هذا الحل على الأطراف المتنازعة ولا سيما المرأة. وبالتالي كان بعض الإخصائيين في الجلسات التي لاحظتها يضغطون على المتقاضيات للتصالح مع الزوج ويحاولون الكرة للحفاظ على الحياة الزوجية، وكان هذا ملحوظًا على وجه الخصوص في قضايا الخلع والتطليق للضرر.

النتيجة الثانية: طبيعة نظام محكمة الأسرة الجديد وآلياته تجعل منه مالكًا لمقومات توفير عملية تقاضي فعالة وسريعة وعادلة. ولكن هناك عدة عوامل تعيق هذا النظام من القيام بهذا الدور ويمكن تلخيصها كالآتى: أولاً الآليات البديلة لحل النزاعات الأسرية (أي أخصائيو التسوية والخبراء)، غير مفعلة وبالتالي غير قادرة على تحقيق دورها كآليات بديلة للتقاضي. وهذا راجع لعدة أسباب مثل: عدم تملك هؤلاء العاملين في هذه الآليات لأي سلطة تجعل اتفاقات التسوية التي يتوصلون إليها مع طرفي النزاع نافذة ومُطبقة. كما أن كثيرًا من هؤلاء الأخصائيين والخبراء تنقصهم المهارات والموارد التي تمكنهم من أداء عملهم حسب فلسفة نظام المحكمة الجديد والهدف المرجو منه.

كما أن دور خبراء المحكمة في توفير آلية بديلة للتسوية العادلة أثناء نظر القضية أمام المحكمة يصعب تأديته بصورة فعالة في ظل عدم تملك الخبراء السلطة لإلزام الطرفين بحضور الجلسات التي يعقدونها مع طرفي الدعوى. وهذا صحيح على وجه الخصوص بالنسبة للأزواج الذين في كثير من الأحوال لا يحضرون جلسة خبراء المحكمة ولا سيما حين تكون الزوجة هي المُدعية أي هي الطرف الذي رفع الدعوى. هذه المشكلة يواجهها أيضًا أخصائيو التسوية. وربما العائق الآخر والمهم الذي يواجهه أخصائيو التسوية والخبراء هو عدم وجود إطار وإرشادات واضحة وثابتة لعمل إخصائيي التسوية وخبراء المحكمة.

على سبيل المثال، في بعض الدوائر التي أجريت فيها جلسات ملاحظة كان خبراء المحكمة يقومون بعدة أدوار مثل محاولة التسوية بين طرفي الدعوى، جمع معلومات عن الطرفين والنزاع من خلال اجتماعهم مع أطراف الدعوى، وتقديم هذه المعلومات إلى هيئة خلال التقارير التي يكتبونها ويقدمونها إلى القضاة. ولكن في دوائر أخرى،

تحـدثت إلى قضـاة كـانوا يـرون أن دور الخـبراء في محكمتـه هامشـي للغايـة ومضـيعة للوقت.

العائق الثاني: الذي يحد من فاعلية نظام المحكمة الجديد هو أن النظام مازال، مثـل الذي سبقه، محصورًا حول نهج إجـرائي دون إفسـاح المسـاحة للمتقاضـين والمحـامين للتواصل مع هيئة المحكمة على نحو يتيح للأخيرة الإلمام الجيد بكل نواحي القضية.

العائق الثالث: يتعلق بدور وكيل النيابة فهو غـير مفعـل ولا يفيـد بـأي صـورة حقيقيـة عملية التقاضي. فدور وكيل النيابة يقتصر على تقديم مذكرة إبـداء رأي لهيئـة المحكمـة والتي في أغلب الأحيان (حسب مقابلاتي مع القضـاة ووكلاء النيابـة) لا يعطى فيهـا رأيًـا جديدًا لهيئة المحكمة ولكن يقر فيها فقط موافقته على الرجوع إلى رأى المحكمة وهذا لا يضيف شيئًا إلى عملية التقاضي ويطيـل فقـط من الفـترة الـتي تسـتغرقها. والجـدير بالذكر هنا أن بعض القضاة رأوا أنه كان الأفيد لهم إذا جعـل المشـرع دور وكيـل النيابـة مساعدة المحكمة في التحقق من موارد الزوج ودخله في قضايا النفقة والمتعـة ونفقـة العدة ومؤخر الصداق.

أما العائق الأخير: لأداء فعَّال لنظام محكمة الأسرة وتحسين المسـار القـانوني لتحقيـق العدالة هو منظومة قوانين الأحوال الشخصية الموضوعية التي مازالت قائمة على عدم المسـاواة بين المـرأة والرجـل، وظلم المـرأة في أوجـه كثـيرة تتعلـق بحقـوق الـزواج والطلاق والولاية على الأطفال.

وبالرغم من المشاكل والعوائق السالف ذكرهـا أحب أن أشـير إلى ثلاث فوائـد محـددة للنظام الجديد والتي لامسناها من خلال هذه الدراسة وهي **كالآتي:**

أولاً: إن هيئـة المحكمـة في النظـام الجديـد تتكـون من ثلاثـة قضـاة: رئيس الـدائرة وقاضيان معاونان ويمكن أن يساهم هذا النظام في جعـل عمليـة التقاضـي أكـثر مهنيـة وعدالة. فبنـاء على ملاحظـتي لجلسـات ومقـابلات مـع القضـاة وجـدت أنـه حين يعمـل القضـاة الثلاث معًـا بصـورة فعالـة ويتناقشـون في ملـف القضـية ويتبـادلون المعرفـة القانونية فهذا يساعد القاضـي الرئيسـي على الوصـول إلى حكم مبـني على قـدر أعلى من المعرفة واليسر والتداول المفيد مما يجعله قابلاً لأن يكون حكمها أكثر عدالة. ولكن لتحقيق الفائدة الأعظم من هذه الهيئـة الثلاثيـة يجب أن يكـون القضـاة العـاملون بهـذه الدوائر متخصصين ويملكون خبرة مهنية في قضايا الأسرة.

الفائدة الثانية: التي لامسناها لنظام المحكمة هو أنه في الحالات الـتي يتوصـل فيهـا أخصائيو التسوية إلى اتفاقات عادلة للمرأة المتقاضية يجـدون تعاونًـا من الطـرفين في الالتزام بهذه الاتفاقات. ففي مثل هذه الحالات توفر آليـة التسـوية حلاً سـريعًا وميسـرًا وفعالاً للزوجة يوفر عليها مالاً وجهدًا ووقتًـا، ولكن كمـا قلت سـلفًا إن تفعيـل مثـل هـذا الحل معتمد تمامًا على تعاون الطرفين مع المكتب والتزامهـا بالاتفـاق ولاسـيما الـزوج. لذا رغم أننا رصدنا عدة حالات وجدنا فيها أن آلية التسوية أوجدت مسارًا سهلاً وسـريعًا وناجزًا لتحقيق العدالة للمرأة تبقى فائدة هـذه الآليـة محـدودة. والفائـدة الأخـرى الـتي كانت النساء تحصلن عليها من اتفاقات التسوية هـو أن المتقاضـيات في قضـايا النفقـة كن يصرفن اتفاقات التسوية الخاصة بالنفقة من بنك ناصر ولكن في عـام 2007 صـدر قرار حكومي بوقف تنفيذ اتفاقيات التسوية الخاصة بالنفقة عن طريق بنـك ناصـر. هـذا القرار للأسف حد من فائدة آلية التسوية في قضايا النفقة.

أما الفائدة الثالثة للمحكمـة: فهي أن في المجتمعـات الصـغيرة الـتي يملـك فيهـا العاملون بالمحكمة معرفة جيدة عن الأسرة التي تعيش في المجتمع المحيط بالمحكمة وتربطهم بهم علاقـات طيبـة وثقـة متبادلـة، وجـدنا أن في مثـل هـذه المجتمعـات ينجح أخصائيو التسوية وخبراء المحكمة في أداء دورهم في توفير آليات بديلة للتقاضـي، كمـا ينجحون أيضًا في مساعدة هيئة المحكمـة في الإلمـام بكـل الجـوانب المهمـة المتعلقـة بالقضية وطرفي الـدعوى، وذلـك بسـبب علاقـة الثقـة والمعرفـة الـتي تربـط العـاملين بالمحكمـة والأسـر الـتي تعيش في مجتمعهم الصـغير، ولقـد رصـدنا بعض أمثلـة لهـذه النماذج في بعض المناطق شبه الريفية.

وحتى تتسع وتزداد فوائد الآليات البديلة للتقاضي يجب إعداد وتدريب إخصائيي النسـوية وجعلهم ذوي مهارات تسوية عالية، ويجب أن تشتمل هـذه المهـارات على القـدرة على التواصل مع الأطراف المتنازعة والتوجيه المهني لعملية التسوية، والقـدرة على العمـل بحيادية مع الطرفين وفهم طبيعة العلاقة بين الطرفين، ولاسيما في الحالات التي يملك فيها أحد الطرفين قوة وسـلطة على الطـرف الآخـر. فيجب على الإخصـائيين في هـذه الحالات أن يملكوا المهارات التي تمكنهم من إجراء عملية تسوية لا يشعر فيها الطـرف الأقل قوة بأنه في موقف ضعف في عملية التسوية.

كانت هناك مبادرة من قبل الحكومة في عهد النظام السابق لمعالجة معوقـات العمـل في محكمة الأسـرة. ففي ديسـمبر 2006 بـدأت وزارة العـدل حينـذاك بالمشـاركة مـع المجلس القومي للطفولة والأمومـة مشـروع عدالـة الأسـرة. اسـتغرق هـذا المشـروع خمس سنوات وتم تنفيذه بدعم مالي من المعونة الأمريكيـة وكـان للمشـروع مكونـان. كان هـدف المُكـون الأول والـذي كـان تحت إشـراف وزارة العـدل هـو تطـوير مهـارات العـاملين بمكـاتب التسـوية. ولتحقيـق هـذا الهـدف تم تنظيم بـرامج تـدريب لأخصـائيي التسوية. وفي هذه البرامج تم تدريب أخصائيي التسـوية في: فلسـفة محكمـة الأسـرة، مهارات التسوية، كيفية تطـبيق إجـراءات ممنهجـة لأداء عملهم. ولقـد ركـزت المرحلـة الأولى لهذا المشروع على محاكم الأسرة في الجيزة، والمنيـا، وبورسـعيد. وكـان هنـاك برنامج تدريب للقضاة في هذا المكون أيضًا.

أما المكون الثـاني لمشـروع عدالـة الأسـرة فقـد كـان تحت إشـراف المجلس القـومي للطفولة والأمومة وكانت أهدافه **كالآتي:**

- تنمية وعى الأسرة المصرية والمجتمع العام بمحكمة الأسرة وتنمية مهـارات الآبـاء والأمهات في تربية أولادهم والتواصل معهم.

- إقامة مكـاتب المشـورة في الجمعيـات والمؤسسـات غـير الحكوميـة وتقـوم هـذه المكاتب بتقديم الإرشاد والمشورة للأسر في المجتمعات المحيطة بها.

- توفير حزمة خدمات تهدف إلى حماية الأطفال.

- تمكين الأسر المصرية من خلال توفـير حزمـة خـدمات لهـا مثـل: قـروض صـغيرة، ورش عمل لتنمية المهـارات، مشـورة قانونيـة، رعايـة أطفـال، ولقـد تبنت عـدة جمعيـات مؤسسات غير حكومية العمل على تحقيق هذه الأهداف بدعم مادي وتـدريب من المجلس القومي للطفولة والأمومة.

ومن أهم النتائج التي استخلصناها من البحث الذي أجريناه على مشروع عدالـة الأسـرة هي: أن بـرامج تـدريب القضـاة وأخصـائيي التسـوية بالمشـروع جيـدة ومـواد التـدريب

المستخدمة فيها تركز على تنمية مهارات تسوية جيدة لدى الأخصائيين، وتنمية معرفة القضاة ليست فقط في قوانين الأحوال الشخصية ولكن في فلسفة محكمة الأسرة أيضًا. ولكن مازال هناك بعض البلبلة عند بعض القضاة الذين اشتركوا في برامج التدريب حول الإجراءات الصحيحة التي يجب اتباعها في قضايا الخلع حين يدفع الزوج بصورية مقدم الصداق المُدون في عقد الزواج. هناك أيضًا نقطة خلاف بين العاملين بمحاكم الأسرة الذين اشتركوا في المشروع والجمعيات غير الحكومية المشاركة حول خدمات المشورة التي تقدمها الأخيرة للأسر التي تتعامل معها تحت إطار هذا المشروع. فأخصائيو التسوية يرون أن هذا من اختصاص عملهم بينما ترى الجمعيات غير الحكومية أن المشورة التي تقدمها للأسر هي خدمات وقائية الهدف منها هو مساعدة هذه الأسر على حل مشاكلها وتجنب وصول نزاعاتهم إلى مرحلة التقاضي.

النتيجة الثالثة: قانون الخلع هو حل قانوني مفيد للمرأة المتقاضية الفقيرة. فلقد وجدنا أن النساء المتقاضيات الفقيرات الساعيات لإنهاء زيجاتهن يلجأن إلى الخلع ويستفدن منه. وهذا على عكس ما ادعاه الذين عارضوا قانون الخلع حين قدم كمقترح لمجلس الشعب عام 2000، حيث قال بعض معارضى هذا القانون إنه سيضر الفقيرات. فلقد وجدنا في هذه الدراسة أن بالرغم من أن المرأة المتقاضية في الخلع تتنازل عن كل الحقوق المالية التي تستحقها في حالة التطليق للضرر، فإن الخلع يوفر على النساء الفقيرات كثيرًا من المال والوقت الذي تتطلبه قضايا التطليق للضرر، كما أن الخلع يوفر لهن مسارًا مضمونًا إلى إنهاء الزيجة على عكس التطليق. ولقد وجدنا أن لدى النساء اللاتي يلجأن إلى الخلع والتطليق للضرر أسباب تكاد تكون متطابقة تدفعهن إلى السعى إلى الطلاق وهي: عدم انفاق الزوج، هجر الزوج، سجن الزوج، اتخاذ الزوج لزوجة جديدة، الإساءة... إلخ. وما يدفع بعض الفقيرات إلى طلب الخلع بدلاً من التطليق هو تفادي عملية تقاضي طويلة تتكلف كثيرًا من النفقات،الرغبة في الحصول على وثيقة الطلاق سريعًا حتى تستطيع هؤلاء النساء الحصول على خدمات التضامن الاجتماعي ومساعدات الجمعيات الأهلية، عدم ضمان الحصول على الطلاق في حالة رفع قضية تطليق للضرر والمشاكل العديدة التي عادة ما تعرقل تنفيذ الأحكام الخاصة بنفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق.

عند مقارنة النفقات القانونية التي تكلفتها المبحوثات المتقاضيات في قضايا الخلع بتلك التي تكلفتها المبحوثات المتقاضيات في قضايا التطليق للضرر، وجدنا أن النفقات في قضايا الخلع تراوحت بين 250 إلى 1000 جنيه، بينما النفقات في قضايا التطليق تراوحت بين 250 إلى 1500. ووجدنا أيضًا أن معظم المبحوثات في قضايا الخلع والتطليق دفعن بالفعل من 800 إلى 900 جنيه سواء على قضية التطليق أو الخلع. هذا يجعلنا نستنتج خطأ أنه ليس هناك فرق كبير بين الأعباء المالية التي تتكبلها المرأة المتقاضية أثناء عملية التقاضي في قضايا التطليق أو الخلع. ولكن هذا غير صحيح وذلك لأن معظم المبحوثات في قضايا التطليق في هذه الدراسة كن أيضًا أطرافًا في قضايا أخرى (غير التطليق) تتعلق أيضًا بنزاعهن مع أزواجهن مثل قضايا نفقة، ومتعة ومؤخر صداق. وكانت هذه القضايا الأخرى لا تزال منظورة أمام المحكمة حين أنهينا هذه الدراسة، إذًا ما دفعته هؤلاء النساء على عملية التقاضي والمذكور أعلاه يتعلق فقط بنفقات قضية التطليق ولا يعبر عن إجمالي المبلغ التي ستتكلفه هؤلاء المتقاضيات حين ينتهين من كل القضايا المنظورة. إذًا إجمالي ما ستنفقه هؤلاء المتقاضيات على قضاياهن سيفوق بكثير تلك التي أنفقته المتقاضيات في قضايا الخلع.

وربما من المهم هنا أن نشير إلى أن كثيرًا من المبحوثات في قضايا التطليق، ذكرن أنهن حصلن على دعم مالي من أسرهن بينما كثير من المبحوثات في قضايا الخلع لجأن إلى منظمات حقوق المرأة التي تقدم مساعدات قانونية مجانية للنساء.

عندما نقارن فترة التقاضي بين قضايا الخلع والتطليق للضرر، نجد الآتى: أولاً: عدد المتقاضيات في قضايا الخلع اللاتي أنهين قضيتهن في خلال عام (49 سيدة) يفوق بكثير عدد اللاتى انتهين من قضايا التطليق في الفترة الزمنية نفسها (33 سيدة). ثانيًا: فاق عدد قضايا التطليق التي استغرقت أكثر من عامين عدد قضايا الخلع التي استغرقت المدة نفسها بنسبة 16:ـ 7. ثالثًا: لم تنته أي من قضايا التطليق التي درسناها أثناء هذا البحث في فترة أقل من عام، بينما تم الفصل في خمس قضايا الخلع في خلال ستة أشهر.

وأخيرًا فاقت عدد قضايا التطليق التي كانت لا تزال منظورة أمام المحكمة حين أنهينا الدراسة عدد قضايا الخلع المنظورة بنسبة (7:ـ 2). إذًا بناًء على النقاط السابقة نستخلص أن الخلع (بالرغم من تنازل المتقاضية عن حقوقها المادية) هو حل قانوني أسهل وأسرع وأقل تكلفة وأكثر ضمانًا من التطليق. ولذلك تلجأ إليه النساء الفقيرات بالذات لتفادي المشاكل والمصاعب التي تواجهها المتقاضيات في التطليق من طول فترة التقاضي وإثبات أسباب إقامة الدعوى ومعوقات تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المرأة.

فالمرأة الفقيرة التي لا تملك الوقت والمال لخوض عملية تقاضي طويلة تلجأ إلى الخلع حتى تجد مخرجًا سريعًا ولا سيما أن سعى مثل هذه المرأة إلى الطلاق (كما رأينا في عدد كبير من الحالات التي درسناها في هذا البحث) ليس مدفوعًا فقط بهدف النجاة بنفسها من علاقة زواج قائمة على الإساءة والضرر. ولكنها مدفوعة أيضًا بهدف إنجاح جهودها للحصول على معاش الضمان الاجتماعي أو خدمات الجمعيات الأهلية.

النتيجة الرابعة: الأسباب التي تدفع كثيرًا من المتقاضيات إلي السعى إلى إنهاء الزواج سواء عن طريق الخلع أو التطليق تتشابه في أغلبها. فالأسباب الأكثر شيوعًا والتي تدفع النساء إلى رفع إما قضية تطليق أو خلع هي: عدم إنفاق الزوج، الإساءة البدنية للزوجة من قبل الزوج، سوء معاملة الزوجة من قبل الزوج، الإساءة الجنسية للزوجة من قبل الزوج، تعاطى الزوج للمخدرات، هجر الزوج للزوجة، زواج الزوج من امرأة أخرى.

النتيجة الخامسة: بالإضافة إلى الأسباب السالف ذكرها والتي تدفع المتقاضيات إلى إنهاء الزيجة عن طريق التقاضي، فإن سياسات الدولة الخاصة بالضمان الاجتماعي والشروط التي تضعها الجمعيات الأهلية لتحديد الفئات المستحقة لخدماتها، كل هذه العوامل الأخيرة تدفع النساء الفقيرات إلى السعى إلى الخلع. إن سمات مثل هؤلاء المتقاضيات كما رصدناها في الدراسة كالآتي: نساء فقيرات يقمن بمناطق عشوائية وحضرية. كثير من هؤلاء النساء توقفن عن الدراسة في المرحلة الابتدائية قبل زواجهن كي يعملن مع أسرهن كبائعات متجولات أو في خدمة المنازل أو أعمال أخرى غير ثابتة. وكانت هؤلاء النساء يقمن بمساعدة أسرتهن في رعاية أخواتهن وأخوتهن الصغار والقيام بأعمال المنزل. ولقد تزوج كثير من هؤلاء النساء من رجال يعملون بصورة متقطعة وفى أعمال يدوية (عامل بناء، شيال، بائع متجول، إلخ). قضت هؤلاء المتقاضيات معظم سنوات زواجهن مع زوج لا يحصل على دخل لأنه لا يعمل أو يعمل بصورة متقطعة ويحصل على دخل ضئيل، وفي بعض هذه الحالات يتعاطى الزوج المخدرات بسبب سوء حالته النفسية في ظل ظروف الأسرة المعيشية الصعبة للغاية. وقد تتفاقم المشاكل والنزاع بين هؤلاء النساء وأزواجهن وتتطور إلى حد الإساءة البدنية والمعنوية التي يوقعها الأزواج على الزوجات. وتقوم هؤلاء الزوجات بتدبير نفقات إعالة أطفالهن عن طريق أداء أعمال متقطعة والسعى إلى الحصول على الخدمات والمساعدات التي توفرها الجمعيات الأهلية. وتشمل هذه الخدمات بعض

المبالغ المالية الصغيرة أحيانًا، توفير المستلزمات المدرسية لأطفـالهن وشـنط رمضـان وبعض الخدمات الصحية، وأحيانًا توفير قروض صغيرة. كمـا تسـعى بعض هـؤلاء النسـاء إلى الحصول على معاش الضمان الاجتماعي والذي تـوفره الحكومـة للفئـات المحتاجـة مثل المطلقات والأرامل الفقيرات أو ذوى الإعاقة، إلخ. لـذا قـرار سـعى هـؤلاء النسـاء إلى الخلع في كثير من الحالات مبنى على عدة عوامل متشـابهة مثـل: مشـاكل زوجيـة متفاقمة للرغبة في النجاة من الإساءة الواقعة عليهن من قبل الزوج، عدم وجـود دخـل أو عائل لهن ولأطفالهن وقناعتهن أنهن سينجحن في الحصـول على خـدمات الجمعيـات الأهلية أو معاش الضمان الاجتماعي إذا أصبحن مطلقات.

النتيجة السادسة: بالرغم من أن الحصول على الخلع لم يكن بالأمر العسير بالنســبة لأغلب المتقاضيات المبحوثات في هذه الدراسـة، فإنـه توجـد عـدة ثغـرات تتعلـق بنص قانون الخلع وتطبيقاتـه. وهـذه الثغـرات في بعض الحـالات تـؤدى إمـا إلى إطالـة فـترة التقاضي أو تعوق كسب المتقاضية للقضية، هذه الثغـرات تتعلـق بإشـكالية دفـع الـزوج بصورية مقدم الصداق المُدون في عقد الزواج. فإن بعض الأزواج يـدفع بصـورية مقـدم المهر ويزعمون أنهم دفعوا مبلغًا أكبر مما دون في عقـد الـزواج، وتـأتى المشـكلة أولاً من عدم وجود أي مواد في قانون رقم (1) لعام 2000 تتعرض لكيفية التعامل مع مثـل هذه الدعاوى. وأثناء حضوري لجلسات المحكمة ومن مقـابلاتى مـع القضـاة وجـدت أن القضاة يتعاملون مع هذه الإشـكالية بطـرق شـتى بسـبب عـدم وجـود نصـوص قانونيـة واضحة تنظم مثل هذه النزاعات.

فبعض القضاة يقضون بأن الـنزاع حـول صـورية مقـدم الصـداق لا يقـع تحت اختصـاص سلطتهم وبالتالى يحيلون الـنزاع إلى محكمـة مدنيـة وفي الـوقت نفسـه يمضـى هـؤلاء القضاة في البت في قضية الخلع معتبرين أن ما هو مـدون في عقـد الـزواج هـو مقـدم المهر. ولكن هناك قضاة آخرين يرون أن عليهم أن يقضوا في أمر النزاع حـول صـورية مقدم الصداق كجـزء من عمليـة سـير قضـية الخلـع. وبالتـالى طلب هـؤلاء القضـاة من طرفي الدعوى أن يثبت كل منهما حقيقة المبلغ الـذي دفـع كمقـدم صـداق عن طريـق إحضـار شـهود أو تقـديم مسـتندات أخـرى تطمئن إليهـا المحكمـة. نتيجـة لـذلك تواجـه المتقاضيات في مثل هذه الحالات مشكلة إطالـة فـترة التقاضـي وإثبـات عـدم صـورية مقدم الصداق المدون في عقد الـزواج. وفي بعض الحـالات قـد تفشـل المتقاضـية في الحصول على الخلع إذا خسرت في النزاع حـول صـورية مقـدم الصـداق. ومن إجمـالي 69 قضية خلع درسناها وأجرينا مقابلات مع المتقاضيات فيها في هذا المشـروع، وجـدنا قضيتين دفع فيهما الزوجان بصورية مقـدم الصـداق. في إحـدى هـاتين القضـيتين طلب القاضي من الطـرفين إحضـار شـهود حـتى يسـتمع إلى شـهادتهم ويبت في أمـر الـدفع بصورية مقدم الصداق، وفي نهاية الأمـر حكم القاضـي لصـالح الـزوج، أي أن المحكمـة رفضت الحكم بالخلع للزوجة حتى ترد للزوج المبلغ الذي إدعاه الزوج بأنه مقدم المهــر واطمأنت المحكمة إلى أنـه الحقيقـة. وبنـاء على هـذا، رفعت المتقاضـية قضـية جديـدة للتطليق للضرر. أما في القضية الثانية لم يكن مقدم الصداق المـدون في عقـد الـزواج واضحًا وتنازع طرفا القضية حول قيمة المبلغ. وأمر القاضي بإحضـار شـهود ولكن أثنـاء سـير القضــية خشــى محــامي الزوجــة من أن تحكم المحكمــة لصــالح الــزوج ونصــح المتقاضية بالتنازل عن الدعوى ورفع قضية تطليق للضرر أيضًـا أثنـاء ملاحظـتي لإحـدى الجلسات لقضية خلع رأيتُ الزوج يدفع بصورية مقـدم الصـداق حيث قـال إنـه وزوجتـه اتفقا على كتابة مبلغ رمزي لمقدم صداق (25 قرشًـا) على أن يكـون صـداقها الحقيقي التزامه بدفع رسوم ونفقات دراستها العليا وتحضـيرها للـدكتوراه، لـذا طلب الـزوج من المحكمـة أن تلـزم زوجتـه بـرد مـا أنفقـه على دراسـتها قبـل الحكم لهـا بـالخلع. ولكن القاضي رفض دعـواه واعتـد بـالمبلغ المُـدون في عقـد الـزواج كمقـدم الصـداق وحكم لصالح الزوجة.

لا أملك إحصائيات لعدد قضايا الخلع على مستوى الجمهورية التي دُفع فيها بصورية مقدم الصداق ولا عدد الأحكام التي صدرت لصالح الزوج في مثل هذه القضايا. ولكن نتائج دراسة حديثة تشير إلى أن الدفع بصورية مقدم الصداق إشكالية موجودة في بعض قضايا الخلع ولكنها ربما لا تكون منتشرة بكثافة ([7]).

وبما أن بعض الأزواج يدفعون بصورية مقدم الصداق كحيلة لخلق عقبات لسعى زوجاتهم إلى الخلع، وجب على المشرع وضع نصوص قانونية واضحة وإجراءات فعالة للتعامل مع هذه النزاعات بصورة عادلة.

وربما تذكرنا إشكالية الدفع بصورية مقدم الصداق بالتباين الشديد بين الزواج وحقوق وواجبات الزوجين كما تعرفه وتنظمه قوانين الأحوال الشخصية من جهة وتجارب الزواج التي يعيشها الناس على أرض الواقع من جهة أخرى. في إطار منظومة قوانين الأحوال الشخصية، على الزوج دفع المهر والإنفاق على الزوجة والأطفال. ومقابل إنفاق الزوج على الزوجة، يجب عليها طاعته وتعريف الطاعة في قوانين الأحوال الشخصية. أن لا تكون الزوجة ناشزًا، والأخيرة يًعرفها القانون بالزوجة التي تترك منزل الزوجية «الشرعي» بدون عُذر «شرعى» (مادة رقم (11) في قانون رقم (100) لعام 1985) وإقامة الزوجة مع الزوج هو في منزل الزوجية يتضمن أن تمكنه الزوجة من نفسها حسب ما هو مذكور في مادة (1) في قانون رقم (100) لعام 1985، أي تقيم معه المعاشرة الجنسية. وإذًا طبقًا لمنظومة الزواج في قوانين الأحوال الشخصية، ليس على المرأة أي التزامات مادية تجاه زوجها أو أطفالها ولكن عليها أن تقيم مع الزوج في مسكن الزوجية وتقيم معه المعاشرة الجنسية، وعلى الزوج في المقابل أن يعيلها وأطفالها، كما عليه أن يقدم لها مهرًا. ولكن واقع كثير من النساء والرجال يطرح صورة مغايرة تمامًا لمنظومة الزواج القانونية. فعلى أرض الواقع، يقع على المرأة والرجل معًا مسئولية تأثيث مسكن الزوجية ولا تأخذ النساء عادة (لا سيما من الطبقات الفقيرة أو المتوسطة) أي مهر بل يدفع الزوج المبلغ الذي خصصه للمهر في نفقات توفير مسكن الزوجية. كما يشارك الطرفان في تأثيث مسكن الزوجية وتكتب في عقود الزواج مبلغًا رمزيًا كمقدم المهر أو تكتب عبارة «الصداق المُسمى بيننا» إذًا المهر كواجب قانوني على الزوج يؤديه للزوجة لكن لا وجود له على أرض الواقع. كما أن على الزوجة التزامات مادية ومشاركة الزوج في تأثيث مسكن الزوجية حسب العرف السائد وتُدون مساهمات الزوجة في تأثيث مسكن الزوجية في قائمة يوقعها الزوج ويتعهد بها كدين عليه للزوجة. وبالتالي إذا تنازع الزوجان وقررا الانفصال يحق للزوجة المطالبة بهذه القائمة أو قيمتها في حالة تم تبديد منقولات مسكن الزوجية. إذًا على أرض الواقع، أن قائمة أثاث مسكن الزوجية هي التي تشكل أهمية كحق مادى للزوجة. هل هذا يعني أنه ربما من العدالة أن تكون القائمة هي ما يجب أن ترده الزوجة مقابل حصولها على الخلع؟ في الحقيقة كان لدى بعض أخصائي التسوية هذا الرأي بعينه. أثناء ملاحظتي لجلسات المحكمة أو تحليلي لملفات القضايا أومقابلاتي مع القضاة لم أجد أي قضية حكم فيها القاضي بأن يرد الزوج قائمة منقولات مسكن الزوجية ولكن هناك دراسة حديثة عن الخلع ذكرت أن بعض القضاة حكموا برد المتقاضية القائمة للزوج كشرط لحصولها على حكم الخلع ([8]).

إن الخطأ في فكرة رد الزوجة منقولات مسكن الزوجية مقابل حصولها على الخلع هو أنها لا تأخذ في الحسبان المساهمة المالية التي تقوم بها الزوجة في تأثيث منزل الزوجية، بل ومساهمتها أيضًا في الإنفاق على الأسرة التي تكونها مع الزوج. ولقد رصدنا في هذه الدراسة كثيرًا من الحالات التي تقوم فيها الزوجة إما بمشاركة الزوج في أعباء الإنفاق على الأسرة أو تقوم هي بالجزء الأكبر من المسئولية في إعالة الأسرة. فالدور الاقتصادي الذي تقوم به الزوجة في إطار الأسرة هو حقيقة شائعة

وملموسة في الحياة اليومية التي يعيشها كثير من الأزواج والزوجات. ولكن هذا الدور لا وجود له في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، وبالتالي لا يترجم إلى أي حقوق قانونية للمرأة. وهذا على عكس الرجل الذي يحصل بموجب أدائه لواجبه القانوني في الإنفاق على الزوجة على حق طاعة الزوجة له (بمفهومه القانوني) وبالتالي أرى أن هذه الفجوة بين علاقات الزواج في الخطاب القانوني وكما تعاش على أرض الواقع تزيد من التناقضات والإشكاليات التي تحدث في النزاعات المادية بين الزوجين في قضايا الخلع وغيرها.

النتيجة السابعة: تشير نتائج هذه الدراسة إلى أن بعض الأزواج الذين هم أطراف في دعاوي خلع يرفعون على زوجاتهم قضايا إنذار طاعة كنوع من الحيلة القانونية لخلق عقبات في طريق سعى الزوجة للخلع. وفقًا للمادة (11) في قانون رقم 100 لعام 1985، تفقد الزوجة التي تصدر المحكمة عليها حكم نشوز حقها في النفقة الزوجية. الطريف أن هؤلاء الأزواج رفعوا قضية إنذار طاعة بالرغم من أن رفع الزوجة لقضية خلع يعني بالضرورة أنها إذا حكم لصالحها تتنازل عن كل حقوقها في النفقة، والمهر والمتعة.

في مثل هذه الحالات التي رصدناها في هذه الدراسة وجدنا أن الزوجة كانت تمضى قُدما في قضية الخلع وترفع أيضًا اعتراضًا على إنذار الطاعة. وفي كل الحالات التي رصدناها حصلت الزوجة أولاً على حكم الخلع وبموجب هذا الحكم كسبت قضية الطاعة حيث قضى بأن لا يجب على المطلقة حق الطاعة لزوجها. بمعنى أن هيئة المحكمة اعتبرت أن المتقاضية مطلقة بموجب حصولها على حكم الخلع وبالتالى لا يحق للزوج طلب الطاعة. إذًا فإن رفع الزوجة لقضية الطاعة لم تؤثر في النهاية على مساعي الزوجة إلى الخلع ولكنها جعلت الزوجة طرفًا في قضية أخرى إلى جانب قضية الخلع مما يضيف إلى الأعباء التي تتكبدها من الوقت والمال أثناء عملية التقاضي.

النتيجة الثامنة: تجهل كثير من الشابات المصريات (سواء المتزوجات أو غير المتزوجات) اتحاد حقوقهن القانونية المتعلقة بالزواج، والطلاق، والحضانة، والولاية على الأطفال. على سبيل المثال لم تكن تعلم كثير من النساء المبحوثات في هذه الدراسة أن من حقهن التفاوض مع الزوج عند إبرام عقد الزواج ووضع شروط في العقد تضمن لهن بعض الحقوق المهمة مثل العمل والسفر دون الحاجة إلى موافقة الزوج، تفويض الزوج لها حق الطلاق، عدم اتخاذ الزوج لزوجة أخرى وحقها في الطلاق إذا خالف هذا الشرط....حتى هؤلاء المبحوثات اللاتي كن يعلمن بحقهن في التفاوض مع الزوج على وضع شروط معينة في عقد الزواج شعرن أن هذا يسبب لهن الحرج وخشين أن يفسر الزوج ممارستهن لهذا الحق بأنه تخوين للزوج وعدم الثقة به.

كما وجدنا أيضًا أن كثيرًا من النساء والرجال الذين أجرينا مقابلات معهم في إطار الدراسة لم يكن لديهم دراية عن طبيعة عمل محكمة الأسرة وفلسفتها وأهدافها.

النتيجة التاسعة: بالرغم من إصدار قانون الخلع وإقامة نظام محكمة الأسرة، مازالت تعانى النساء التهميش والتمييز في قوانين الأحوال الشخصية الموضوعية والتي تنظم منظومة الزواج بأكمله (القوامة، الطلاق، الحضانة، الولاية... إلخ). وهذا يرجع إلى أن هذه القوانين مازالت مبنية على ثنائية الطاعة مقابل الإنفاق. وهي ثنائية مأخوذة من التعريف الفقهي للزواج، بل إن قوانين الأسرة الحالية غيرت وشوهت بعض أحكام الفقه التي تحقق العدالة للمرأة وزادت من التمييز الذي كان موجودًا ضد المرأة في بعض الأحكام الفقهية الأخرى. ولكن تبقى الإشكالية الكبرى وهي أن هذه الثنائية تتجاهل التعريف القرآني للزواج بأنه سكن ومودة ورحمة. كما تتجاهل التعريف الإلهي

للعلاقة بين الزوجين بأنها علاقة حماية وتشارك متبادل وهذا من خلال الوصف القرآني للزوجين بأن كل منهما «لباس» للآخر. ونتيجة غياب هذا الفهم القرآني للزواج والعلاقة بين الزوجين من منظومة قوانين الأحوال الشخصية، هيمنت فكرة الزواج كعلاقة تراتبية مبنية على ثنائية الإنفاق والطاعة ويسيطر فيها الزوج على الزوجة ويعطى للأول حقوق كثيرة وغير متساوية على حساب الزوجة مثل حق الطلاق المنفرد دون اللجوء إلى المحكمة وحق الولاية على الأطفال ([9])، إلخ. إذًا بالرغم من إنجازات مثل إصدار قانون الخلع وإقامة محكمة أسرة متخصصة ذات آليات متعددة لحل النزاعات الأسرية، تبقى الحاجة إلى حركة إصلاح شاملة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية الموضوعية لأن هذه المنظومة تشكل عائقًا كبيرًا لتمكين النساء والرجال من إقامة علاقات زواج سعيدة وصحية تقوم على المعاني القرآنية السالف ذكرها([10]).

النتيجة العاشرة: أن التحديات التي تواجه الجهود الرامية لإصدار قانون موضوعي جديد وشامل للأحوال الشخصية يتبنى منظومة جديدة للزواج مبنية على المساواة والعدالة بين الجنسين ليست محصورة على هيمنة الخطاب الديني والمجتمعي الذي يصبغ هوية دينية على قوانين الأحوال الشخصية ويفترض قدسيتها وعدم جواز تغييرها. فهناك عدة قضايا تدفع التجاذب والصراع الدائر بين الأطراف الشتى المعنية بقوانين الأحوال الشخصية (سواء بغرض تغييرها أو الإبقاء عليها) وعدم توافق الأطراف حول هذه القضايا يساهم بصور مختلفة في عرقلة الجهود الساعية لإصدار قانون جديد. ويمكن تلخيص هذه القضايا العالقة كالآتي: الصراع على الشرعية بين خطابات دينية عدة موجودة في الساحة العامة المصرية، الإشكاليات الناتجة عن سعي بعض الناشطات والناشطين العاملين في مجال حقوق المرأة في الوطن إلى إصلاح قوانين الأحوال الشخصية عن طريق إقامة تحالفات مع بعض الجهات في النظام السابق والتعاون معها في جهود الإصلاح في الوقت الذي كان يعاني فيه المواطنون من قهر النظام وفشله في تحقيق المواطنة، الخلاف بين أطراف شتى سعت إلى أو باركت جهود إصلاح قوانين الأسرة لتحقيق المساواة والعدالة بين الجنسين حول ملاءمة الخطاب النسوى العالمي وآلياته (مثل اتفاقية سيداو) كالإطار المنظم للنشاط الحقوقي في السياق المحلى.

الجزء الرابع: مقترحات المعنيين بإصلاح قوانين الأحوال الشخصية:

ألقت هذه الدراسة الضوء على عدة نقاط يجب أخذها في الاعتبار من قبل أصحاب القرار والمشرفين والفاعلين الآخرين الذين يلعبون دورًا حيويًا في إصلاح قوانين الأحوال الشخصية هذه النقاط كالآتي:

أولاً: نقترح إلغاء مفاهيم ومرادفات الطاعة والتمكين (أي تمكين الزوجة لزوجها من نفسها) في مقترح القانون الجديد. فمثل هذه المفاهيم والكلمات ترسخ لمنظومة الزواج المبنية على علاقة غير متساوية بين الطرفين وتعضد من فكرة أن الدور الرئيسي للزوجة يتمحور في كونها تشبع رغبات زوجها الجنسية. من الضروري إقامة منظومة قانونية جديدة للزواج وتكون دعائمها لتنظيم حقوق وواجبات الزوجين المودة والرحمة والتشارك حتى تعكس القوانين الفلسفة القرآنية للزواج.

ثانيًا: حين يعمل المشرعون على إصدار قانون جديد، عليهم الأخذ في الاعتبار الدور الذي تقوم به النساء في تأثيث مسكن الزوجية ومشاركة الزوج في إعالة الأسرة بل وأحيانًا توليها كاملة لدور العائل. كيف يمكن أخذ هذا الدور الذي تقوم به كثير من النساء على أرض الواقع دون الإغفال عن تباين تجارب واحتياجات وأهداف النساء المصريات من أطياف وطبقات المجتمع المختلفة؟ فدعوتنا إلى الأخذ في الاعتبار الدور

الاقتصادي الـذي تقـوم بـه كثـير من النسـاء في الأسـرة لا يعـني بالضـرورة أننـا ننـادي بوجوب فرض إعالة الأسرة على كل المتزوجات مثلهن مثل الرجال أو رفع هذا الواجب عن كاهل الزوج، ولكن يعني أن على المشرعين والذين يسـاهمون في إعـداد القـوانين الجديـدة أن يشـحذوا أذهـانهم للتوصـل إلى منظومـة جديـدة لتنظيم حقـوق وواجبـات الزوجين، وأن تعكس هـذه المنظومـة حقيقـة مـا يحـدث على أرض الواقـع في تجـارب الزواج.

في الحالات التي تقوم بها النساء بدور العائل أو المشارك في الأسرة يترجم هذا الـدور إلى حقوق قانونية لتلك المرأة (ولا سيم) في قضـايا الخلـع). كمـا نقـترح أن تكـون في المنظومــة الجديــدة مســاحة لتنظيم أدوار وحقــوق الــزوجين بطــرق شــتى تناســب الاختلافات في تجـارب الأسـر واحتياجاتهـا ويكـون العامـل المشـترك بين هـذه الطـرق المختلفة أنها قائمة على مبدأ التشارك بين الزوجين ولا تفترض افتراضات تأصـيلية عن دونية المرأة أو تمييز الرجل. وكجزء من هذه العملية علينا أيضًا مراجعـة الحقـوق الـتي تمنحها القوانين الحالية للرجل دون شـروط أو تمنعهـا المـرأة حـتى وإن لم يقم الـزوج بواجب الإنفاق. فللرجل حق الطلاق دون اللجوء إلي المحكمة وبدون سبب كما له حـق الولايـة على أولاده حـتى وإن لم يكن ينفـق عليهم أو لم يكن حاضـنًا لهم. والغـرض من طرح هذه الإشكالية ليس هو أننا ندعو إلى ضرورة ربط هذه الحقوق بالإنفـاق أو ننـادي فقط بمساواة شكلية في كل الحقوق بين الجنسين. بل هدفنا واقتراحنا كما قلنا سـلفًا، هو أن تراجع الافتراضات التي تقوم عليها المنظومة الحالية لقوانين الأحـوال الشخصـية وتبنى افتراضات جديدة لإقامة منظومة جديدة ترى العلاقة بين الزوجين علاقـة تشـارك بين طرفين متساويين وجديرين بحقوق تحميهم من التهميش وتحقق لهم العدالة.

ثالثًا: وبناء على ما تم ذكره في النقطة السابقة، نقترح أن يتم تنظيم ممارسة الـزوج لحقـه في الطلاق عن طريـق المحكمـة. بمعـنى أن على الرجـل الـذي يريـد أن يطلـق زوجته أن يتقدم بطلب بذلك للمحكمة. كما نقـترح الاقتبـاس من القـانون المغـربي في هذا الشأن وتلزم الرجل الذي يقـدم طلب الطلاق للمحكمـة أن يـؤدى أولاً للزوجـة كـل حقوقها المادية كما تراها المحكمة قبل أن تجيز المحكمة لـه الطلاق، والهـدف من هـذا الاقتراح هو أن نجد آلية فعَّالـة لتمكين المـرأة من الحصـول على حقوقهـا حين يمـارس الرجل حقه في إنهاء علاقة الزواج بإرادته المنفردة كمـا أن تنظيم المحكمـة لممارسـة الرجل لحق الطلاق سيحد من سوء استخدام الرجل لهذا الحـق ولا سـيما إذا اسـتحدث أيضًا إلزام الطرفين بمحاولة المصالحة أو التسوية عن طريق المحكمة كمـا هـو الحـال الآن في قضايا التطليق والخلع.

وإذا ما أخذ بهذا الاقتراح، فيصبح في هذه الحالة حـق الرجـل في الطلاق مسـاويًا لحـق المرأة في الخلع، كما أرادته الشريعة الإسلامية. ففي هذه الحالة يحـق للطـرفين إنهـاء علاقـة زواج لا يريـدانها حـتى وإن لم يوافـق الطـرف الآخـر ولكن لتحقيـق العـدل لهـذا الطرف الآخر يُقدر له عن طريق المحكمة العوض المادي لما لحقه من ضرر.

هذا المنطق المرجُو الذي يساوى بين حـق الرجـل في الطلاق وحـق المـرأة في الخلـع غائب في القوانين الحاليـة. فالرجـل يطلـق دون اللجـوء إلى المحكمـة ودون أن يعطى لمطلقته حقوقها المادية. وعلى مطلقته أن تسـعى بنفسـها في عمليـة تقاضـي معقـدة وطويلـة لتحصـل على هـذه الحقـوق وحـتى حين يصـدر حكم لصـالحها تحـول ثغـرات متشابكة وعديدة في آليات التنفيذ دون حصولها على أي من حقوقها المادية. أما المرأة فلا تستطيع أن تحصل على الخلع إلا عن طريـق اللجـوء إلى المحكمـة وبعـد أن تتنـازل عن كل الحقوق المادية الممنوحة لها بموجب القانون. إن التـوازن بين حـق الرجـل في الطلاق وحق المرأة في الخلع يعزز من فكـرة الـزواج كعلاقـة يهيمن فيهـا الرجـل على

المرأة. وبالطبع تعيق هذه الفكرة الجهود الرامية لبناء منظومة جديدة للزواج قائمة على العدالة والتشارك بين الزوجين.

رابعًا: على صانعي القرار ومنظمات حقوق المرأة وغيرهم من العاملين في المجتمع المدني المعنيين بقضية تحقيق العدالة الاجتماعية توعية الإعلام بفلسفة نظام محكمة الأسرة ولا سيما فكرة التسوية كآلية مساعدة أو بديلة لعملية التقاضي. على الإعلام والمجتمع أن يدركا أن هدف عمل التسوية في محكمة الأسرة هو مساعدة الطرفين المتنازعين علي الوصول إلى تسوية عادلة توفر عليهم الوقت والجهد والمال الذي تتطلبه عملية التقاضي.

فتحليل محتوى مقالات الصحف التي تناولت محكمة الأسرة تبين أن الرؤية السائدة لدور المحكمة في هذه الصحف هو أنها تسعى إلى المصالحة بين الزوجين بهدف البقاء على علاقة الزواج والحفاظ على الأسرة. لذا كانت هذه الصحف تُقيم نجاح دوائر المحاكم في المحافظات المختلفة بعدد القضايا التي تمت فيها المصالحة بين الزوجين وعدلت الزوجة فيها عن قرار التطليق. وكما ذكرنا سالفًا أن هذه الرؤية لدور المحكمة (وبالذات لدور التسوية) كانت متبناة أيضًا من العاملين بالمحكمة الذين تم إجراء مقابلات معهم. هناك مؤشرات إلى أن التدريبات التي تلقاها بعض أخصائيي التسوية في مشروع عدالة الأسرة أدت إلى بعض التصحيح في هذا الفهم الخاطئ للهدف من التسوية في عمل المحكمة وفلسفة نظام المحكمة عمومًا. كما أن هذه التدريبات ساعدت أخصائيي التسوية على اكتساب المهارات المطلوبة لأداء عملهم بصورة صحيحة وفعالة. ولكن بعض الصحف كانت ومازالت تتبنى هذه الرؤية لدور التسوية كما كان واضحًا في مقالة نشرتها جريدة الأهرام في 15 أكتوبر 2009 حيث كان العنوان «نجاح عدة محاكم أسرة في عدة محافظات في أداء عملها» وفي متن المقالة دللت الجريدة على هذا النجاح بذكر عدد الحالات التي استطاع فيها أخصائيو التسوية تحقيق الصلح بين الزوجين وأقنعوا الزوجات بالبقاء في علاقة الزواج. إذا هذا الطرح يرى أن دور المحكمة في الأساس هو الإبقاء على مؤسسة الزواج والحد من الطلاق بينما دور المحكمة حسب فلسفة هذا النظام المتبع في كثير من البلاد هو توفير نظام قانوني يوفر آليات متعددة، متاحة وغير مكلفة لحل النزاعات الأسرية والحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة. بالطبع نتوقع أنه كلما زاد عدد العاملين بالمحكمة (وصانعي القرار) الذين يتبنون الفهم الصحيح لدور محكمة الأسرة، فإن الإعلام بدوره سيتبنى هذا الفهم أيضًا. ولتحقيق هذا الهدف يتعين أيضًا على منظمات حقوق المرأة ووزارة العدل والفاعلين الآخرين المهتمين بهذا الشأن أن يقوموا بتوعية الإعلام بفلسفة وأهداف نظام محكمة الأسرة بعدة طرق هي: إقامة ورش عمل للإعلاميين، نشر هذه التوعية عن طريق اللقاءات التليفزيونية، ونشر مقالات في الصحف حول دور محكمة الأسرة.

خامسًا: على صانعي القرار والناشطات والناشطين المعنيين بحقوق المرأة وكل العاملين في الحكومة أو المجتمع المدني الذين يسعون إلى إصلاح منظومة قوانين الأحوال الشخصية من أجل تحقيق العدالة للجنسين، عليهم أن يأخذوا في الاعتبار في جهودهم العلاقة الوثيقة بين قوانين الأحوال الشخصية وقوانين التضامن الاجتماعي، ففي المنظومتين هناك افتراض خاطئ عن الأسرة النووية وهو أنها تتكون من زوج يقوم بإعالة الزوجة والأطفال بينما الزوجة والأطفال يعتمدون ماديًا على هذا العائل ويتبعونه ويقعون تحت سلطته. ولكن هذا التصور لأدوار الزوجين بعيد عن ما يحدث على أرض الواقع، حيث تقوم الزوجة بكثير من الأعباء المالية وهي إما تشارك في إعالة الأسرة وإما تكون العائل الرئيسي للأسرة، ورغم ذلك وجدنا في هذه الدراسة أن كثيرًا من النساء الفقيرات يحرمن من الخدمات التي توفرها الحكومة والجمعيات الأهلية للفئات الفقيرة والمهمشة وذلك بسبب حالتهن الاجتماعية كمتزوجات رغم أن

كثيرًا من هذه الحالات لا يعيل الزوج الأسرة إما لأنه لا يعمل أو يعمـل بصـورة متقطعـة للغاية، أو لأن الزوج يقيم مع الأسرة بصورة متقطعة هذه المشاكل الاقتصـادية الخانقـة وسوء حالته النفسية ومحاولة هروبه من هذه المشاكل، إما بإدمـان المخـدرات أو تعـدد الزوجـات دون الالـتزام بإعالـة أي من زوجاتـه، وحـتى حين تنجح هـؤلاء السـيدات في الحصول على بعض الخدمات التي توفرها هذه الجهات فإنهن لا يستطعن تجنب تشـكك هذه الجهات في أحقية هؤلاء النساء في خدماتها من منطلق أن لـديهن أزواجًـا يعـولهن وتزداد هذه الشكوك حين تحاول هؤلاء السيدات السعى إلى العمل ([11]) حتى يسـتطعن توفـير بعض الـدخل لأطفـالهن رغم أن الأعمـال الـتي يقمن بهـا متقطعـة ولا تغـنى عن احتيـاجهن إلى خـدمات الجمعيـات الأهليـة المحـدودة ومعـاش الضـمان الاجتمـاعي إذا استطعن الحصول عليه فإن واقع هؤلاء النساء لا ينطبق عليه صورة الأسرة النووية كما تتبناهـا قـوانين الأحـوال الشخصـية من جهـة وقـوانين الضـمان الاجتمـاعي وسياسـات الجمعيات (الحكومية) وغير الحكومية التي تعمل مع الفئات المُهمشـة في المجتمـع من جهة أخرى، لذلك يسعى كثير من هـؤلاء النسـاء للخلـع ليس فقـط لإنهـاء زيجـة تعيسـة ومليئة بالضرر، ولكن أيضًا لأن سياسات الدولة وقوانينها ترى هؤلاء النسـاء كمتزوجـات مسـئولات من أزواجهن قبـل أن تـراهن كمواطنـات لهن حقـوق المواطنـة من عدالـة اجتماعيـة وكرامـة. هـذا يعـنى أننـا نحتـاج إلى إصـلاح ليس فقـط في قـوانين الأحـوال الشخصية ولكن أيضًا منظومـة سياسـات وقـوانين الدولـة المعنيـة بالعدالـة الاجتماعيـة وتوفير سبل العيش الكريم للمواطنات.

سادسًا: على الساعين إلى إصلاح قوانين الأحوال الشخصـية بهـدف تحقيـق المسـاواة والعدالة للجنسين بناء حجج قوية تدعم أهـدافهم وجهـودهم، وتكـون هـذه الحجج مبنيـة على تفاعل بناء مع الفقه الإسلامي وأدبياته القديمة والمعاصرة. هـذا لا يعـني أن تكـون الـدعوة إلى الإصـلاح مبنيـة فقـط على الحجج الدينيـة. فحقـوق المواطنـة، والاسـتجابة لضروريات واحتياجات الواقع الذي تعيشه النساء والرجال، والالتزام بالاتفاقـات الدوليـة المعنية بحقوق الإنسان وعدم التمييز ضد المرأة، كل هذه المرجعيات دعائم مهمة أيضًا في بناء حجج قوية تدعم الجهود الرامية للإصلاح القـانوني الشـامل. كمـا أنـني لا أنـادي إلى الاسـتخدام الانتقـائي للحجج الدينيـة في السـعى إلى إصـلاح قـوانين الأحـوال الشخصية. ولكن ما أقترحه هو أنه لكي يصبح الإصـلاح القـانوني مسـارًا فعـالاً ويسـاعد على تغيير مجتمعي ملموس هناك الكثير الذي يمكن أن يقوم به فاعلون عديـدون مثـل صانعي القرار، منظمات حقوق المرأة، الإعلام، علماء الدين، المؤسسة الدينيـة متمثلـة في الأزهر، العاملين بالمحكمة، ولكن ما يتعين على علمـاء الـدين على وجـه الخصـوص الذين يؤمنون بأن المساواة والعدالة للجنسين هو مبدأ أساسي في الشريعة الإسـلامية، يتعين على مثل هؤلاء العلماء أن ينتجوا وينشـروا المعرفـة الدينيـة الـتي تعـرض الرؤيـة والحجج الدينية المتكاملة التي تؤيد وتعضد من قيمة المساواة والعدالة للجنسين وتتبنى منظومـة جديـدة للـزواج وحقـوق وواجبـات الـزوجين وأن تعكس هـذه المنظومـة قيم القـرآن الكـريم. ونقـترح نشـر أعمـال هـؤلاء العلمـاء ليس فقـط بين صـانعي القـرار والمشرعين ولكن أيضًا بين كل فئات المجتمع بأكمله. ويمكن نشر مثـل هـذه المعرفـة والخطاب الديني الجديد عن طريق إقامة ورش العمل واللقاءات التليفزيونية. ولقد بـدأ بالفعل بعض علماء الدين القيام بمثل هذا المشروع بالتعاون مع بعض منظمـات حقـوق المـرأة مثـل الراحـل الـدكتور عبـدالمعطى بيـومى. فقـد نشـر د. بيـومي سلسـلة من المقالات للدعوة إلى إصدار قانون الخلع في 2000 في مجلة «المصور». كما أنه عمل بصورة وثيقة مع مركز قضايا المرأة على مدار عدة سنوات ونشر بالتعاون معه دراسـة عن القوامة والولاية كمفهومين فقهيين وعلاقتهمـا بإصـلاح قـوانين الأحـوال الشخصـية. ففي هـذه الدراسـة يطـرح مراجعـة من منظـور ديـني للفهم الفقهي القـديم والحـالي للقوامة بأنها علاقة تراتبية بين الزوج والزوجة قائمـة على أفضـلية وتمـيز الأول ودونيـة الزوجة.

الجزء الخامس: تأملات حول الجندر والتمكين

في هذه الدراسة استخدمت مفهوم «الجندر» كأداة تحليلية لكي:

(1) أرصد وألقى الضوء على الفروق في الواجبات والحقوق القانونية للنساء والرجال فيما يتعلق بالزواج.

(2) أرصد كيف تؤثر الرؤية القانونية لأدوار وحقوق الجنسين في حياة النساء وكيف تؤثر على اختياراتهن.

(3) ألقى الضوء على كيف ومتى تترجم هذه الفروق القانونية إلى عدم المساواة بين الجنسين وإذا كان هذا يؤدي إلى غياب العدالة.

(4) وأخيرًا أتبين إذا كانت القوانين الجديدة التي صدرت في العقد الماضي (مثل الخلع ومحكمة الأسرة) أحدثت أي تغيير في العلاقة التراتبية في الزواج والحقوق المتباينة للزوجين.

تقول أندريا كورنول في م قالة بعنوان "مراجعة أجندة الجندر" ([12]) إن مفهوم الجندر في أدبيات دراسات التنمية فقد قدرته كأداة تحليلية وكأداة لتحقيق التمكين للمرأة ورفع الظلم عنها. وتحذر كورنول من إشكالية أن يصبح مفهوم الجندر كلمة عامة جامعة لأشياء كثيرة وبذلك يفقد المفهوم قيمته التحليلية أو يؤدى إلى تأصيل أفكار ومعان مغلوطة عن النساء والرجال وأدوارهما وعلاقتهما ببعض وهذا بدلاً من إظهار إشكاليات هذه الأفكار وتدعو كورنول إلى ربط التحليلات المبنية على منظور الجندر بتلك التي تلقى الضوء على العوامل الهيكلية التي تؤدى إلى العلاقات التراتبية وعدم المساواة وغياب العدالة. وأنا أتفق مع كورنول في هذا التحليل لذلك في هذه الدراسة أحاول تحليل الرؤية القانونية لدور الزوجة والزوج وحقوقهما وافتراضات هذه الرؤية حول المرأة والرجل في السياق السياسي والاقتصادي والديني الذي تتشكل في إطاره تجارب حياة واختيارات المتقاضيات والمتقاضين الذين كانوا محور هذا البحث.

كان من أحد أهداف هذه الدراسة الوصول إلى فهم متعمق عن الإصلاحات الحديثة التي تمت في قوانين الأحوال الشخصية وفعاليتها كمسار لتمكين المرأة. وفي هذا السياق أعرض بعض التأملات حول فكرة تمكين المرأة عن طريق الإصلاح القانوني.

أولاً: إذا ما ألقينا الضوء على الناشطات الحقوقيات اللاتي كن فاعلات رئيسيات في جهود إصدار القوانين الجديدة والسعى إلى مزيد من الإصلاحات نجد أن تمكينهن لم يتعلق فقط بإنجازهن أو عدم إنجازهن للأهداف التي سعين لها بل تمكين هؤلاء الناشطات ارتبط أيضًا بعدة أشياء أخرى مهمة ولكنها تتعلق بعملية الإصلاح (وليس بمُنتج العملية فقط) وهي: كيف فهمت هؤلاء الناشطات أهدافهن؟ ما رؤيتهن للعدالة للجنسين وما يتطلبه ذلك؟ كيف وظفن جهودهن لإصلاح منظومة قوانين الأحوال الشخصية؟ كيف تواصلن وعملن مع صانعي القرار والفاعلين الآخرين المعنيين بالإصلاح وباقى فئات المجتمع؟ ما أقصده أن عملية تمكين الناشطات الحقوقيات اشتملت على عدة محاور، وبالتالي لا يمكن قياسها بالمكاسب القانونية فقط بل تشمل أيضًا اكتساب هؤلاء الناشطات وعيًا جديدًا وخلق المساحة لحوار ومناقشات مجتمعية تدعم من الجهود الساعية إلى إحداث تغيير في المفاهيم والافتراضات المغلوطة حول دونية المرأة وأفضلية الرجل ونموذج الزواج المبنى على علاقة تراتبية.

أما بالنسبة للمتقاضيات، فلقد حاولنا دراسة تمكينهن من عدة زوايا يمكن تلخيصها في هذه الأسئلة: ما الاختيارات التي أوجدتها بالفعل القوانين الجديدة لهؤلاء المتقاضيات؟ ما العوامل المُعيقة لاستخدام هؤلاء المتقاضيات لتلك القوانين كأداة تمكين؟ كيف تستفيد هؤلاء المتقاضيات من هذه القوانين؟ وكيف تؤثر في وتتأثر تجارب الحياة التي تعيشها هؤلاء النساء باستخدامهن لتلك القوانين وما ينتج من عملية التقاضي؟ ووجدنا أن هناك فروقًا بين تمكين النساء على المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي. فإن بعض القوانين قد تؤدى إلى تمكين بعض النساء على المستوى الفردي بينما هذه القوانين نفسها تُميز ضد النساء كفئة والعكس صحيح، أي بعض القوانين تكون أداة تمكين للنساء كفئة ولكن لهذه القوانين آثار متباينة على المتقاضيات على المستوى الفردي حسب الفروق بين هذه المتقاضيات. مثلاً وجدنا في هذه الدراسة أن بعض المتقاضيات بمساعدة محاميهن نجحن في توظيف بعض نصوص قوانين الأحوال الشخصية والتي تعضد من فكرة حصر دور الزوجة في إقامة المعاشرة مع الزوج واعتبار هذه العلاقة حقًا أساسيًا للزوج، وجدنا أن بعض المتقاضيات وظفن هذه المواد لصالحهن في دعواهن للتطليق للضرر، هذا يعنى أن هؤلاء المتقاضيات نجحن على المستوى الفردي في الوصول إلى مساعيهن إلا أن الأساليب القانونية التي لجأن إليها والمنطق المستخدم في دعواهن يعضد من منظومة العلاقة التراتبية بين الزوج والزوجة. وتبقى هذه المنظومة إطارًا أساسيًا لتهميش النساء وعلى المنوال نفسه أوجد قانون الخلع حلاً حقيقيًا للنساء (من جميع فئات المجتمع) اللاتي يسعين إلى إنهاء علاقة الزواج دون خوض عملية تقاضي طويلة وغير مضمونة. ولكن ينتقص من إيجابيات هذا القانون كأداة لتمكين المرأة أن كثيرًا ما قد تلجأ إليه النساء كبديل للتطليق للضرر مما يعنى تنازلهن (بدون حق) عن حقوقهن المادية. وهذا يتناقض مع فكرة التماثل بين حق الرجل في الطلاق وحق المرأة في الخلع. كما أن السياسات والقوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي وخدمات الجمعيات الأهلية تدفع بعض النساء الفقيرات إلى اللجوء إلى الخلع حتى وإن كانت لديهن الأسباب التي تسمح لهن بطلب التطليق للضرر. وأخيرًا إشكاليات آليات التنفيذ في محاكم الأسرة تدفع المتقاضيات إلى مسارات قانونية بعينها لا تمكنهن بالضرورة من تحقيق العدالة المرجوة وإن كانت هذه الحلول القانونية تجد لهن مخرجًا سريعًا لمشكلتهن، كل هذه المشاكل السابق ذكرها تؤدي بنا إلى الخلاصة أن تمكين المتقاضيات هي عملية متشابكة ومعقدة تتم على. عدة محاور ولا تتبع خطًا أحاديًا؛ بمعنى آخر فإن تمكين المرأة، في اعتقادي، هو أن تكون لديها اختيارات والقدرة على تبنى هذه الاختيارات، التمكين يعني أن تؤمن المرأة بنفسها وتجد البيئة التي تدعمها وتنمى ثقتها بنفسها، والتمكين يعنى أيضًا أن تستطيع المرأة أن تحدث تغييرات إيجابية وملموسة في حياتها. إذًا التمكين هو عملية وليس مجرد نتيجة تصل إليها المرأة، هو رحلة وليس فقط مقصدًا([13]). وهذه الرحلة قد تأخذ المرأة في مسارات شتى، وأحيانًا قد تتشابك هذه المسارات. وهذه الرحلة قد تحوى تجارب عديدة، خسائر ومكاسب، وكفاح، ومفاوضات، وتنازلات. كما تحوى أيضًا اكتشاف المرأة لذاتها ومصدر قوتها الداخلية.

ختامًا استفادت النساء من بعض قوانين الأحوال الشخصية الجديدة والتي صدرت في العقد الماضي. فلقد أتاحت هذه القوانين للمرأة حق الخلع، كما مدت للحاضنة فترة حضانتها لأطفالها وأقامت نظام محكمة الأسرة (بالرغم من الثغرات في هذا النظام التي أشرت إليها).

ولكن تبقى ضرورة ملحة لإجراء إصلاحات جذرية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية الموضوعية حتى تتحقق العدالة للمرأة. ولكن التمكين الذي يؤدي بالمرأة لن يتحقق قط بالإصلاح القانوني وإصدار القوانين الجديدة بل يستلزم جهودًا وتغييرات على نطاقات عديدة في مؤسسات وأعراف وثقافات المجتمع.

الجزء السابع: دراسات المستقبل

ألقت هذه الدراسة الضوء على قضيتين يمكن أن يكونا محور دراسات في المستقبل:

القضية الأولى تتعلق بالعلاقة بين عمل المرأة المتزوجة وقوانين الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى المعنية بالسياسات الاجتماعية (مثل الضمان الاجتماعى) ويمكن دراسة العلاقة بين هذه المحاور في إطار أربع نقاط تم رصدها في هذه الدراسة وهي كالآتي:

أولاً: أن كثيرًا من الشابات من الطبقات الفقيرة يعملن ويساهمن في تأثيث مسكن الزوجية عند الزواج.

ثانيًا: لدى هؤلاء النساء مشاعر متضاربة حول عملهن وفي العادة هن يتركن العمل حين يتزوجن لأسباب عدة من ضمنها عدم حصولهن على أي مردود قانوني أو اجتماعي من عملهن. ولكن بعد فترة من الوقت تعاود هؤلاء النساء العمل لأن أزواجهن لا يستطيعون أو لا يريدون الإنفاق عليهن.

ثالثًا: وحين تفشل علاقة الزواج بين هؤلاء النساء وأزواجهن، تلجأ هؤلاء النساء إلى الخلع لأنه مسار سريع ومضمون للطلاق حتى يستطعن الحصول على معاش التضامن الاجتماعي.

ورابعًا: تبقى المشاعر المتضاربة حول العمل لدى هؤلاء النساء لأن الأعمال التي يعملن بها شاقة، قليلة الأجر، متقطعة وتُقوض من فرص حصولهن على استحقاقات الضمان الاجتماعي أو خدمات الجمعيات الأهلية، رغم أن هذه الأعمال لا تلبي ما تحتاج إليه النساء وأطفالهن للعيش.

إذًا هناك حاجة لإجراء مسح على مستوى الجمهورية لدراسة النساء اللاتي يلجأن إلى الخلع. ومن خلال هذا المسح يمكن جمع مادة بحثية تلقى الضوء على:

(1) عدد النساء اللاتي يلجأن إلى الخلع.

(2) الأسباب المشتركة والشائعة بين النساء التي تدفعهن إلى طلب الخلع.

(3) العلاقة بين اختيارات وتجارب هؤلاء النساء المتعلقة بالزواج من جهة واختياراتهن وتجاربهن المتعلقة بالعمل.

(4) حصول هؤلاء النساء (أو عدمه) على استحقاقات الضمان الاجتماعي وخدمات الجمعيات الأهلية وعلاقة ذلك بتجارب النساء في الزواج. وبالإضافة إلى هذا المسح، يمكن إجراء بحث كيفى لتقصى النتائج التي يتم التوصل إليها في المسح.

القضية الثانية التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة تتعلق بالخطابات العديدة والأطر والمرجعيات الشتي التي توجه أو تؤثر على المناقشات والجهود المعنية بإصلاح قوانين الأحوال الشخصية. ومن أمثلة هذه المرجعيات: الخطاب الديني السائد في المجتمع، المواطنة وحقوقها، مبادئ وأهداف حركة النسوية العالمية والمصرية، وخطاب الحداثة والتنمية. فهذه القضية الأخيرة جديرة بالدراسة ولا سيما بعد ثورة 25 يناير. فالسؤال

الآن: كيف سيتم طرح وتناول قضية المساواة بين المرأة والرجل وتحقيق العدالة في إطار إصلاح قوانين الأحوال الشخصية في مصر الجديدة؟ ففي مصر الجديدة توجد من جهة البيئة المهيئة لتحقيق العدالة للمرأة بعد قيام ثورة مجيدة كان مطلبها الأساسي الحرية والعدالة الاجتماعية. ولكن من جهة أخرى توجد مخاطر قد تعرقل السعى إلى تحقيق المساواة والعدالة للمرأة بسبب هيمنة فاعلين جدد في الساحة السياسية والمجتمعية لا سيما هؤلاء الفاعلون الذين يتبنون خطابًا دينيًا يُنكر على المرأة كثيرًا من الحقوق المشروعة لها ليس فقط بموجب مبادئ المواطنة ومواثيق حقوق الإنسان ولكن أيضًا بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية!

الهوامش:

(1) أنا شاكرة للزميلة هانيا الشلقامي بمركز البحوث الاجتماعية لهذا الإدراك والذي جاء بعد مداخلتها أثناء ورشة العمل التي أجراها الفريق لعرض أهداف الدراسة والنتائج الأولية في يوليو 2007.

(2) كلما ذُكر في هذه الورقة أن الفريق البحثي قام بنشاط بحثى معين، أعنى بذلك أن العضوات الثلاث في الفريق قمن جميعًا بهذا النشاط.

(3) يعاون الدائرة القضائية خبيرات متخصصات في علم الاجتماع وعلم النفس وينص قانون رقم (10) على: أن يكون أحد الخبيرين إمرأة. ودور الخبيرات المتخصصات هو حضور جلسات المحكمة، مقابلة طرفي النزاع ومحاولة الصلح بينهما وتقديم تقرير عن القضية والأطراف المتنازعة لرئيس الدائرة.

(4) لمزيد من المعلومات عن نتائج هذه الدراسة، انظر/ي إلى المقالات وفصول الكتب التي نُشرت حول الدراسة وهي كالآتي:

4- Mulki Al-Sharmani. “Egyptian Family Courts: pathway to Women’s Empowerment?” In: Hawwa: Journal of the Middle East and the Islamic World, 7, 2009:89-119;”Legal Reform, Women’s Empowerment, and Social Change: The Case of Egypt”. In: IDS Bulletin, 41, 2, 2010: 1-7; “Egyptian Khhul’ Legal Reform, Court Lew Practices and Realities of Women’, In:j Rubya Mehdi et al (eds.). Interpreting Divorce Laws in Islam. Copenhagen, Denmark: DJOF Publishing, pp 85-104; “Qiwamag in Egyptian Family Laws: Wifely obedience between Legal Doctrine, Courtroom Practices and Lived Realities of Marriage”. In: Lena Larson et al (eds). Gender and Equality in Muslim Family Law : Justice and Ethics in Islamic Legal press. I. B. Taurus; Mulki Al sharmani (ed.).-Feminist Activism, Women’s Rights and Legal Reform, 2013.-London and New York: Zed Books, pp. 73100.

كما إنني بصدد الانتهاء من كتاب عن هذه الدراسة

(5) انظر/ ى إلى كتاب إحصائيات وزارة العدل. إدارة إحصائيات القضائية، البيانات الإحصائية لمحكمة الأسرة لعام 2004، 2005، 2006، 2007 تنشر الوزارة الإحصائيات متأخرة سنتين عن عام النشر.

(6) نسـبت عـدة صـحف هـذا الـرقم إلى وزارة العـدل في الفـترة من مـايو إلى يوليـو 2010.

(7) انظر عزة سليمان وعزة صلاح الـدين. «الخلـع: القـانون وتطبيقاتـه». في الصـاوى (محرر)، الحصاد. عامان بعد الخلع، القـاهرة: مركـز قضـايا المـرأة 2003، ص 13-37، انظر/ي أيضًا نادية حليم وآخرون. الآثار الاجتماعية للخلع: دراسة مقارنة: الخلع وقضــايا التطليق. القاهرة. مركز قضايا المرأة، 2005 (طبعة إلكترونيـة). انظـر/ ى أيضًـا مكتب شـكاوى المـرأة. المجلس القـومى للمـرأة. تقريـر حـول مشـاكل المـرأة في محـاكم الأسرة، القاهرة، 2007.

8- Nadia Sonneveld. Khul Divorce in Egypt public Debate, Judicial Practices and Daily Life. Cairo: The American University in Cairo press, 2010.

(9) قانون الطفل الأخير الذي صـدر في عـام 2008 يُعطى للحاضـنة الولايـة التعليميـة على المحضون خلال فترة الحضانة.

(10) أنـا لا أزعم أن كـل المتزوجـات والمـتزوجين في مصـر غـير قـادرين على إقامـة زيجات سـعيدة. ولكـنى أزعم أن هـذه المنظومـة القانونيـة لا تسـاعد على خلـق البيئـة المدعمة لمثل هذه الزيجات وبالتالي الرجال والنسـاء الـذين يتمتعـون بزيجـات سـعيدة نجحوا في تحقيق ذلك بالرغم من هذه القوانين وليس بسببها.

(11) المقابلات التي أجريناهـا مـع المتقاضـيات في قضـايا الخلـع في منطقـتي العيـاط وعين الصيرة أبرزت هـذه النقطـة. وفي مقالـة حديثـة عن الجمعيـات الأهليـة والنسـاء الفقيرات في عين الصيرة تناولت هانيا شلقامي إشكاليات مثل هذه الـبرامج الحكوميـة وغير الحكومية التي تعمل مع الفئات المهمشة. انظر/ ى:

11- Hanya Shalkamy. “No path to powers Girls: Society, State Services and poverty of City Women” In IDS Bulletin 14, 24, 2010: 46-53.

12- انظر/ي

Andrea Cornwall. ‘Revisiting the Gender Agenda” In: IDS Bulletin Marsh 2007, 36, 2; 69-78.

(13) أنا شاكرة لنائلة كبـير وأنـدريا كورنـول اللـتين سـاعدتاني في بلـورة فهمي لمفهـوم التمكين من خلال أعمالهما عن هـذا المفهـوم، وتحليلي هنـا مبـنى أيضًـا على المناقشـات التي دارت حول هذا المفهوم في ورش العمل التي عُقدت تحت إطـار مشـروع مسـارات تمكين المرأة بمركز البحوث الاجتماعية، الجامعة الأمريكية في عامي 2007 و2009.

بعض مسائل الأحوال الشخصية بين التمثلات النظرية والممارسات الواقعية

سوسن الشريف

مقدمة

إن الجدل الثائر حول حقوق الرجل والمرأة بوجه عام وفي مجال الأحوال الشخصية بوجه خاص، وما تعكسه المفاهيم مثل: القوامة والطاعة والولاية وغيرها من المفاهيم الأخرى، يدور كله حول أدوار كل من الرجل والمرأة، وما طرأ عليها من تغيرات جذرية أدت إلى غياب محددات كل منها. ففي البداية وبحكم الظروف والأوضاع المجتمعية لم يعد الرجل قادرًا على القيام بكل أدواره، وأصبحت المرأة تساعده وتقوم ببعض أدواره بالإضافة إلى أدائها لدورها المتعارف عليه في المجتمع، وظل الوضع هكذا إلى أن أصبح الرجل - طوعًا - يتخلى عن أدواره ويجبر المرأة على أن تقوم هي بها دون أدنى تقدير معنوي، فتحول الأمر إلى حقوق مكتسبة للرجل، مقابل ضياع حقوق المرأة، حتى كادت تطمس معالم حقوقها تمامًا في ظل الظروف الحالية. فالشاب المقبل على الزواج أصبح هو الذي يملي شروطه، وتقابلها الفتاة وأسرتها بالقبول والإذعان حتى لا توصم الفتاة بكونها «عانس» وهو لقب انفردت به الفتيات دون الشباب في العالم العربي، حتى الرجال الذين تقدم بهم العمر ولم يتزوجوا لا يطلق عليهم هذا اللقب. والأكثر خطورة أن الوضع في تدهور مستمر لأن ما يحدث مع الزوجة الحالية التي لم تحصل على أدنى حقوقها، تورثها إلى أبنائها وبناتها أثناء عملية التربية والتنشئة إما بشكل مباشر بالتمييز – الذي صنعناه نحن بأفكارنا- أو بشكل غير مباشر من خلال ملاحظة الأبناء لسلوك الأب والأم وطبيعة العلاقة بينهما.

وتناقش الورقة البحثية الحالية التناقض الذي يعيشه المجتمع بين ما تنص عليه القوانين، وما أقرته الشريعة، وبين ما تتم ممارسته بالفعل، فيما يخص بعض مسائل الأحوال الشخصية في مصر. حيث تعرض دراسات حالة لأربعة رجال يشغلون مواقع مختلفة، ثلاثة منهم يشغلون مواقع وظيفية مرتبطة إلى حد كبير بمجال الدراسة وهو الأحوال الشخصية. وهذا هو الشق الجديد الذي تحاول تقديمه في هذه الورقة، حيث رصد التناقض ما بين ما يطبقه هؤلاء الرجال في حياتهم الشخصية، وما يمارسونه في عملهم.

(أ) أهمية البحث

تستمد هذه الورقة أهميتها من أهمية الموضوع الذي نحن بصدد طرحه، حيث تثير قضايا الأحوال الشخصية جدلاً كبيرًا، ومؤخرًا، ظهرت مطالبات بإلغاء بعض القوانين التي حاولت رد بعض الحقوق إلى المرأة، ومازال الجدال مستمرًا، فقط قد تزيد من حدته الظروف السياسية غير المستقرة في البلاد والتي انعكست على باقي الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية والقانونية. وترجع أهمية هذا البحث إلى التأكيد على أن عوامل التنشئة الاجتماعية والثقافية تكون في كثير من الأحوال أهم من التعاليم الدينية، ونصوص المواد القانونية.

(ب) أهداف البحث

يهدف البحث إلى تبين الفروق بين الممارسات الواقعية والتمثلات النظرية لبعض مسائل الأحوال الشخصية.

ويتحقق هذا الهدف من خلال الآتي

- التعرف على مفهوم كل من: الشروط في وثيقة الزواج، قائمة المنقولات، المهــر، الشبكة، العصـمة، حقـوق وواجبـات الـزوج، حقـوق وواجبـات الزوجـة، الخلـع، في تعـاليم الشريعة الإسلامية، ونصوص المواد القانونية.

- التعرف على واقع ممارسة المبحوثين لهذه المفاهيم من واقع ممارساتهم العملية.

- التعرف على واقع ممارسة المبحوثين لهذه المفاهيم من واقع حياتهم الشخصية.

- الوقوف على نقـاط الاتفـاق والاختلاف بين واقـع الممارسـات العمليـة والتعـاملات الشخصية فيما يتعلق بالمفاهيم التي تتناولها الورقة البحثية.

(ج) منهجية البحث

- ينتمى البحث الحالي الى البحوث الكيفية، واستخدم المنهج الوصفي لجمع وتحليـل البيانات، ومعايشة المبحوثين في أكثر من موقف وأكثر من مكان.

- كما اعتمدت على أسـلوب دراسـة الحالـة مـع عـدد أربعـة من المبحـوثين، بشـكل متكامل من حيث حياتهم الشخصية، وعملهم وسماتهم الشخصية وتعاملاتهم.

- الأدوات

تم اسـتخدام أدوات المقـابلات المتعمقـة مـع المبحـوثين، ومـع بعض أفـراد أسـرهم. واستخدمت أداة الملاحظـة سـواء أثنـاء المقـابلات للتعـرف على ردود فعـل المبحـوثين تجاه بعض الاستجابات، إضافة إلى ملاحظتهم في أمـاكن عمـل بعضـهم، لعـدم موافقـة بعضهم على الذهاب لأماكن العمل.

- وصف العينة

اشتمل البحث على دراسات حالة لعدد أربعة من الرجـال في مواقـع وظيفيـة مختلفـة، ولكنها مرتبطة إلى حد كبير بمجال الأحوال الشخصية، ما عدا أحـدهم. وتتنـوع الحـالات مـا بين مقبـل على الـزواج، ومطلـق، واثـنين مـتزوجين. وحرصًـا على سـرية البيانـات وخصوصية المبحوثين، ومناصـب بعضـهم الحساسـة، سـوف يرمـز إليهم بحـروف، وهي بعيدة تمامًا عن أسمائهم الحقيقية.

- **الحالـة الأولى:** ب. في مستشـار في محكمـة الأسـرة، 43 عامًـا، غـير مـتزوج، يعمل منذ سبع سنوات في محاكم الأسرة، في القاهرة وبعض الأقاليم.

- **الحالة الثانية:** ح. س أستاذ فقه بجامعة الأزهر، 44 عامًا، مـتزوج، يعمـل أسـتاذًا للفقه والعقيدة بجامعة الأزهر، وبعض معاهد إعداد الدعاة.

- **الحالة الثالثة:** س. أ محامٍ عام ويعمل في قضايا الأحـوال الشخصـية، 48 عامًـا، مطلق ولديه ولدان، يعمل في مجالٍ الأحوال الشخصية أحيانًا بجانب قضايا أخرى.

- **الحالة الرابعة:** ع. س مهندس مـدني، 38 عامًـا، مـتزوج منـذ 6 سـنوات، ولديـه معلومـات عن الأحـوال الشخصـية من خلال عمـل أختـه المحاميـة في قضـايا الأحـوال الشخصية مع إحدى الجمعيات النسائية الحقوقية.

(د) الإطار النظري

يهتم البحث الحالي بالتعرض إلى بعض مسائل الأحوال الشخصية والمفـاهيم المرتبطـة بـالزواج على ثلاثـة مسـتويات: المسـتوى النظـري، وهـو مـا أطلقنـا عليـه «التمثلات النظرية»، حيث نعرض رأى الشرع ورأى القانون في المفاهيم والمسائل التي يطرحهـا البحث. ثم نعرضها من واقع الممارسـات الواقعيـة على المسـتوى المهـني، والمسـتوى الشخصى للمبحوثين.

1 – الشروط في عقد الزواج

الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه، وفي الاصطلاح: تعليق شيء بشيء، أو هو ما يتوقف عليه الشيء من غير أن يكون داخلاً فيه، وهو: مـا يلـزم من عدمـه العـدم ولا يلزم من وجوده.

على المستوى الفقهي: اتفـق الفقهـاء على وجـوب الوفـاء بالشـرط إذا كـان ممـا يقتضيه عقد الزواج لقول رسول الله «إن أحق الشروط أن توفوا بـه مـا اسـتحللتم بـه الفروج»([1])، كما اتفق الفقهاء على فساد الشرط الذي ينافي عقد الزواج أو الـذي نص الشـرع على فسـاده. ومن الشـروط الـتي يقتضـيها عقـد الـزواج الإنفـاق على الزوجـة والعشرة بينهما بالمعروف وأن يكون الزوج كفيلاً بـدفع المهـر. كمـا اتفـق الفقهـاء على بطلان الشروط التي تنافى عقد الزواج، لقول رسول الله «كل شر ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»([2]). ومن الشروط التي تنافي عقد الـزواج أن يشـترط الزوج ألّا ترثه الزوجة، أو ألّا ينفق عليها، أو ألّا يعاشـرها معاشـرة الأزواج، أو أن لا مهـر لها. بينما اختلف الفقهاء في الشروط التي لا تنافى مقتضى العقد، وليست مما يقتضـيه العقد، ولا تخل بالمقصود الأصلي للعقـد، ولا بمـا جـاء الشـرع بجـوازه أو جـرى العـرف الصحيح به، كأن لا يتزوج عليها أو ألّا يسافر بهـا من بلـدها أو ألّا يسـكنها في بلـد معين، على قولين: القول الأول: وقد ذهب إليه الحنابلة والأوزاعي، حيث جواز هـذه. الشـروط ووجوب الوفاء بها، فإذا لم يف الـزوج بالشـرط كـان للزوجـة حـق فسـخ عقـد الـزواج، واستدلوا على ذلك بما يلي: قول الرسول «المسلمون على شروطهم إلا شـرطا حـرم حلالاً أو أحل حرامًا»([3]) الحديث يدل على أن الأصـل في الشـروط الصـحة حـتى يقـوم دليل شرعى على بطلان تلك الشروط. وفي الحديث «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، يدل على وجوب الوفاء بجميع الشروط المقترنة بعقد الزواج إذا كانت لا تنافى مقاصده. القول الثاني: ذهب إليه جمهور الفقهـاء من الحنفيـة والمالكيـة والشافعية إلى أنه لا يجب الوفاء بالشروط حتى يوجد دليل شرعي يـدل على اعتبارهـا، وقال بعضهم باستحباب الوفاء بها. ويمكن الأخذ بأي من الرأيين، وكان الـرأى الأول هـو الذي يتم ترجيحه لما فيه من السعة والمرونة([4]).

وفي القـانون المصـري، صـدر عـام 2000 قـرار وزيـر العـدل 1727 بتعـديل لائحـة المأذونين ووثيقة الـزواج الجديـدة لإيجـاد فرصـة لإصلاح المشـكلات الأسـرية، حيث تم تعديل المادة رقم 33، والتي نصت على أنه من اختصاصـات المـأذون أو الموثـق لعقـد الزواج أن يوقع أو يبصم الطرفين أو من ينوب عنهما بمـا يجـوز لهمـا الاتفـاق عليـه في العقد من شروط، وتشمل اللائحة الخاصة بشروط الزواج التي شملتها الوثيقة الجديـدة خمسة شروط، أولها الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات منزل الزوجية، والشرط

الثاني الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجيـة في حـالتي الطلاق والوفاة، أما الشرط الثـالث فهـو الأكـثر إثـارة للجـدل والمشـكلات حيث يشـترط عـدم الموافقة على اقتران الـزوج بـأخرى إلا بـإذن كتـابي من الزوجـة، والشـرط الرابـع هـو الاتفاق على رصـد مبلـغ مقطـوع أو راتب دورى يدفعـه الـزوج لزوجتـه إذا طلقهـا بغـير رضاها، وجاء الشرط الخـامس بالموافقـة على تفـويض الزوجـة على حقهـا في تطليـق نفسها، بالإضافة إلى شروط أخرى كحقها في التعليم والعمل، وذلك كله فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعًا وقانونًـا ولا يمس حقـوق الغـير. وعلى المـأذون أن يثبت مـا تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة، أو أي اتفاق آخـر لا يحـل حرامًـا أو يحـرم حلالاً، في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج ([5]).

2 – المهر والشبكة وقائمة المنقولات

يعرف «المهـر» بأنـه مـا تُعطـاه المـرأة مقابـل النكـاح، أوجب الشـرع الإسـلامي على الرجل أن يعطى الصداق للمرأة إن أراد أن يتزوجهـا،(وءاتـوا النسـاء صـدقتهن نحلـة) (النساء: 4). ويستحب أن يسمى الصداق في العقد، وهذا لأنه يجنب الخصومة والـنزاع، غير أن المهر ليس شرطًا ولا ركنًا في العقد. ومع أن الإسلام قد جعـل المهـر – نقـدًا أو عينيًا – حقًا للمرأة، وألزم الزوج به، إلا أنه حرره من الغلو، فلم يحدده بقدر محدد أصلاً، ولم ينظر إليه كقيمة مادية([6]). و«المهر» من حقوق الزوجة المؤكـدة، واللازمـة لإتمـام الزواج، ولم يتم تحديده بقيمة معينة لأكثر من سبب، منها: التيسير على الأزواج، وحـتى لا يفسره البعض أنه مقابـل امتلاك المـرأة، بـل هـو بمثابـة هديـة لتكـريم وتعزيـز شـأن المرأة، وعلو مكانتها.

يوضح المستشار الدكتور أحمد حامد البدري – نائب رئيس محكمــة النقض – أن الأصــل في قائمة المنقولات الزوجية أن تتضمن كل ما قام الزوج بشرائه لزوجته المدخول بها، ويتسلمها على سبيل الاستعمال احتفـاظ الزوجـة بملكيتهـا على أن يقـوم بتسـليم تلـك المنقولات حال نشوب خلاف استحالت معه العشرة بينهما. وجرى العـرف على أنـه يتم تحرير قائمة بالمنقولات، ويقوم في نهايتها الـزوج بـالتوقيع عليهـا بمـا يفيـد تسـلم تلـك المنقولات من الزوجة وتعهده بالحفاظ عليها، مع إضـافة عبـارة أنـه يكـون مبـددًا لتلـك المنقولات إذا لم يقم بتسليمها للزوجـة عنـد طلبهـا، وهنـا إذا امتنـع عن التسـليم يكـون مرتكبًا لجريمة التبديد المنصوص عليها في المـادة 143 من قـانون العقوبـات. ويعـاقب بالحبس ويجـوز أن يـزاد عليـه غرامـة لا تتجـاوز 100 جنيـه مصـرى إذا لم يقم بتسـليم المنقولات للزوجة ([7]).

3 – العصمة بيد الزوجة

الأصل في الطلاق أن يكون بيد الرجل، ومعنى كون العصـمة بيـد الزوجـة أي أن الـزوج فوضها أو وكلها في تطليق نفسها مع احتفاظها بكل حقوقها المادية بعد وقـوع الطلاق - وكل من التفويض والتوكيل لا يسـقط حـق الـزوج ولا يمنعـه من اسـتعماله مـتى شـاء. وللرجل أن يجعل إلى المرأة طلاقها على وجهين: الأول، أن يوكلها، وله في هذه الحالـة أن يرجع ما لم تطلق نفسها. والآخر أن يملكها، وفي هذه الحالة ليس له الرجوع، إلا أن تبطل تملكها، والتمليك له وجهان: تمليك تفويض ويقول فيه قد ملكت أمـرك، أو أمـرك بيدك. وتمليك تخيير، وهو إعطاؤها الخيار بأسلوبين أحدهما تخيـير مطلـق، وهـو التخيـير في النفس، ويقتضى اختيار ما تنقطع بـه العصـمة وهـو ثلاث طلقـات معـا، فيقـول لهـا اختاريني أو اختارى نفسك، وإذا قالت اخترت نفسي كان لهـا الطلقـات الثلاثـة. والآخـر تخيـير مقيـد أي يخيرهـا في عـدد بعينـه من أعـداد الطلاق (طلقـة واحـدة، أو اثنـتين أو الثلاثة)([8]). وللزوج أن يردها في حال تطليق نفسها منه دون الرجوع إليهـا أثنـاء العـدة،

فإذا انتهت العدة ولم يراجعها أصبح الطلاق طلاق بينونة صغرى فلا يراجعها إلا بمهر وعقد جديدين. إلا إذا كتبت الزوجة في عقد الزواج شرط أن تكون العصمة بيدها عند كل تطليقة، وأن لا يراجعها الزوج إلا بموافقتها.

أقر القانون بحق الزوجة في أن يكون لها حق تطليق نفسها في أكثر من موضع، سواء في الشروط الممكن أن تضعها في وثيقة الزواج – والمذكورة سلفًا في لائحة المأذونين- أو في المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية رقم 1 المعدل بالقانون 91 لسنة 2000، والتي ذكرت فيها يخص تنظيم إجراءات الطلاق وتوثيقه عبارة «فإن أصر الزوجان معًا على إيقاع الطلاق فورا أو قررا معًا أن الطلاق قد وقع أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه، وتطبق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج».

4 – قوامة الزوج وساعة الزوجة

القوامة للزوج تعنى قيام الرجل بواجباته تجاه زوجته وأسرته، ابتداًء من تقديم المهر، وتوفير المسكن والملبس اللائق بها، وأداء النفقة الواجبة عليه، وحسن العشرة، وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر بالحسنى. وأن تكون له الكلمة الأخيرة فيما يحدث من اختلاف فيما يخص شئون الأسرة، مع عدم إغفال حق الزوجة في الشورى، إذ أن المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، مع تفرده بحق الفصل فيما اختلف فيه ما دام متحققًا بصفات الرجولة، ومقتضيات القوامة. وقد جعل الله سبحانه وتعالى سببين لقوامة الرجال، السبب الأول: ما خلق الله سبحانه في الرجال من صفات وسمات وخصائص اقتضت تفضيل الرجال على النساء، من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال، فنجد تفوق الرجال على النساء في القوة والشدة، على عكس النساء، فقد خلقن على الرقة والعطف واللين، (هذا الجزء منقول من المرجع المذكور، ومن جهة الأوامر الشرعية التي تطلب من الرجال دون النساء. السبب الثاني: إنفاق الرجال على النساء؛ إذ إن الرجل اكتسب خاصية القوامة لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير والحفظ والصيانة - ولا يجوز هنا القول بأن إنفاق الزوجة على زوجها يجعلها هي صاحبة القوامة إذ إن ذلك مخالف للأصل الذي جعله الشارع - فالرجل هو الذي يقوم بالمهر والنفقة والسكن لزوجته، وما شذ مخالف للأصل ولا يجوز ([9]).

وكما أقرت النصوص الشرعية بحق الزوج في القوامة، فقد أكدت أيضًا على طاعة الزوجة، مع الوضع في الاعتبار بأن هذه الطاعة ليست مطلقة، فكلاهما مرتبط ومترتب على الآخر، فقيام الزوج بمقتضيات القوامة المادية والمعنوية شرط مهم لطاعة الزوجة، ولفظ الطاعة هنا لا يعنى الخضوع المقهور، بل هو الاستجابة الاختيارية. وقد سمى القرآن ترفع الزوج عن ذلك نشوزا، كما سمى ترفع المرأة عن طاعة الزوج نشورًا أيضًا.

والطاعة بموجب القانون تعنى الإنذار بالطاعة، والذي نصت عليها المادة 11 مكرر من قانون الأحوال الشخصية رقم 1 المعدل برقم 91 لسنة 2000، ونصت على أنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق، توقفت نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع. وتعتبر ممتنعة عن دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن. وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند

إليها في امتناعها عن طاعته، وإلا حكم بعدم قبول اعتراضـها، ويعتـد بوقـف نفقتهـا من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد.

5 – نشوز الزوج

«النشوز»: يعنى كراهية كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له، وهو أيضًا الخروج عن الواجبات التي تطلب من الزوجين في إطار الأسرة، فكل من الزوجين له حقوق وعليـه واجبات، فإذا ما تخلى أي منهما عن واجباته اعتبر متمردًا وناشزًا. ويقال نشزت المـرأة على زوجها أي معصيتها إياه فيما يجب عليها، ونشز عليهـا زوجهـا جفاهـا وأضـر بهـا، أو أعرض أو انصرف عنها بوجهـه أو ببعض منافعـه الـتي كـانت لهـا منـه، أو الـترفع عليهـا لبغضه إياها. فإذا كان النشوز من الـزوج ولم يتم إصـلاح بين الـزوجين، فلا يحـل لـه أن يستمر في نشوزه عليها، ليضطرها أن تفتدي نفسها ببذلها مـا آتاهـا أو بعضـه ليطلقهـا، بل عليه أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان. ويحرم النشوز من الزوج كمـا يحـرم من الزوجة، وأيضًا يصدق على الزوج أنه ناشز إذا منع زوجته حقوقها الشـرعية الواجبـة لها ولو في بعض منها، وأساء خلقه معها وآذاها وضربها. ويجب على المـرأة أن تنصـحه وتذكره وتعظه ليرجع عن محاولة إدخال بعض الصالحين بغرض الإصلاح وإعـادة الأمـور إلى نصابها بينهما، كالإمام، أو العالم أو الداعية، أو رجل صالح من الأسرة، وإذا لم ينجح وينفع فيه وعظها أو محاولات الإصلاح المبذولة معه رفعت أمرها إلى القاضي الشـرعي حتى يلزمه برعايـة حقوقهـا الشـرعية بعـد إثبـات وجـه تظلمهـا عنـده، ولا يحـق شـرعًا للزوجة هجر زوجها الناشز ولا الإساءة إليه، وإذا نهى القاضـي الشـرعي الـزوج الناشـز فلم ينته عزره بما يراه مناسبًا. ولو هجر الزوج زوجته وترك المبيت معها ألزمه القاضي الشرعي بقضاء حقها، ووبخه وأنذره. ولو امتنع عن الإنفاق مع قدرتـه جـاز للقاضـي أن ينفق عليها من مال الزوج نفسه، ولو ببيع شيء من عقاره إذا توقف ظلمه، عليه، فـإن تعذر ذلك أجبره على طلاقها أو هيأ القاضي لها الفسخ ([10]).

لم يُسن في القانون أي مادة لعلاج أو التصدي لنشوز الزوج، ولكن يًعتد بالخلع في هذه المسائل، حيث يرجعـه البعض – أحيانًـا- إلى إعـراض الـزوج عن زوجتـه، وعـدم إيفائهـا حقوقها الزوجية.

6 – الخلع

لغة: خلـع الشـيء يخلعـه خلعًـا واختلعـه: كنزعـه إلا أن فـي الخـلع مهلـة. اصـطلاحًا: اختلفت عبـارات الفقهـاء في التعبـير عنـه بنـاء على آرائهم الفقهيـة، وفيمـا يلى بعض التعاريف على المذاهب الفقهية المشتهرة: عرفه الحنفية بقـولهم: هـو عبـارة عن عقـد بين الزوجين، المال فيه من المرأة تبذله فيخلعها أو يطلقهـا. وعرفـه المالكيـة بقـولهم: هو إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها. وعرفه الشافعية بقولهم: هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع. والعلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحي كمـا قـال العلمـاء هي أن الله تعالى جعل النساء لباسًا للرجال، والرجـال لباسًـا لهن؛ فقـال تعـالى: (هن لباسٌ لكم وأنتم لباسُ لهنَّ.. (البقرة: 187)؛ فـإذا افتـدت المـرأة بمـال تعطيـه لزوجهـا ليبينها منه فأجابها إلى ذلك، فقد بانت منه وخلع كل واحـد منهـا لبـاس صـاحبه. اختلـف الفقهاء في التعبير عن الخلع، وعن المختلعة، ومن هذه المصطلحات:

الصلح: وهـو في اللغـة اسـم من المصـالحة وهي التوفيـق والمسـالمة بعـد المنازعـة، ومعناه في الشرع عقد يرفع النزاع، والصلح من الألفاظ التي يـؤول إليهـا معـنى الخلـع الذي هو بذل المرأة العوض على طلاقها، والخلع يطلق غالبا على حالة بـذلها لـه جميـع ما أعطاها، والصلح على حالة بذلها بعضه.

الفدية: وهي في اللغة اسم للمال الذي يدفع لاستنقاذ الأسـير، وفـدت المـرأة نفسـها من زوجها تفدي، وافتدت أعطته مالا حتى تخلصت منـه بـالطلاق، والفقهـاء لا يخرجـون في تعريفهم للفدية عما ورد في اللغة، والفدية والخلع معناهما واحد، وهـو بـذل المـرأة العوض على طلاقها، ولفظ المفاداة من الألفاظ الصريحة في الخلع عند الشافعية وعند الحنابلة لوروده في القرآن.

المبـاراة: وهي في اللغـة صـيغة مفاعلـة تقتضـى المشـاركة في الـبراءة، وهي في الاصطلاح اسم من أسماء الخلع والمعنى واحد وهو: بـذل المـرأة العـوض على طلاقهـا لكنها تختص بإسقاط المرأة عن الزوج حقًا لها عليه، وهي عند أبي حنيفة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح كـالمهر والنفقـة الماضية دون المستقبلة، وقد اختلف الفقهاء في التعبير عن هذه المصطلحات، وخاصـة المالكية، قال مالك: «المبارئة التي تبارئ زوجها قبل أن يدخل بها، فتقول: خذ الذي لك فتاركني. والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها، والمفتدية التي تعطيه بعض الـذي لهـا وتمسك بعضه، وقال مالك: وهذا كله سواء» ([11]).

في القانون أثارت مادة الخلع جدلاً كبـيرًا ومـازال قائمًـا إلى الآن، ورغم أن لـه أساسًـا شرعيًا فإنه يجد مقاومة كبـيرة من الرجـال، اعتراضًـا على تفـرد المـرأة بحـق الطلاق، رغم أن حـق الطلاق في الأصـل يكـون للرجـل. وجـاءت هـذه المـادة كـرد على إسـاءة استغلال بعض الرجال لحق الطلاق، وتعسفهم الشديد في استخدامه، وتعـريض الزوجـة للضرر، وساعدت المحاكم على ذلك من خلال إطالـة وصـعوبة إجـراءات قضـايا الطلاق للضـرر، والتعنت معهـا لإثبـات الضـرر، رغم مخالفـة هـذا للآيـة (فإمسـاك بمعـروف أو تسريح بإحسن). (البقرة: 229). وقد نصـت مـادة 2 من القـانون رقم 1 لسـنة 2001، المعروفة بالخلع على أن «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلـع فـإن لم يتراضـيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنـازل عن حقوقهـا المالية الشرعية، وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقهـا عليـه. ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولـة الصـلح بين الـزوجين ونـدبها لحكمين لمـوالاة مسـاعي الصـلح بينهمـا خلال مـدة لا تتجـاوز ثلاثـة أشـهر وعلى الوجـه المـبين بالفقرة الثانية من المادة 18 والفقرتين الأولى والثانية من المادة 19 من هذا القـانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحيـاة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض. ولا يصـح أن يكـون مقابـل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من الحقوق.

ألقينا الضوء فيما سبق على رأى الشريعة الإسلامية، ونصوص مـواد القـانون المصـري. ولقد وقع الاختيار على هذه الموضوعات لأنها أكثر الموضوعات إثارة للجدل في أوساط المتخصصين والعامة، ونظرًا للخلط الشديد ما بين ما تقره الشريعة ونصوص القـوانين، وما ترسخ بفعل العادات المجتمعية والموروثات الثقافية، وتجسد ذلك في وجود تنـاقض ظاهر جدًا بين هذه التمثلات النظريـة ومـا يمارسـه البعض في حياتـه الشخصـية متـأثرًا وملتزمًا بموروثاته الثقافية والاجتماعية، أكثر من التزامه بالشريعة والقانون.

وفيما يلى سوف نركز على واقع الممارسات العملية لعـدد أربعـة من الرجـال يشـغلون مناصب لها علاقة مباشرة بمجال الأحوال الشخصية، وأحدهم علاقته بهـذا المجـال غـير مباشرة، ولكن يمكن القول أن لديه الحد الأدنى من المعلومات في هذا المجال.

(هـ) مفاهيم الأحوال الشخصية من واقع الممارسات العمليـة والتعـاملات الشخصية

تناقش هذه الورقة البحثية الفروق ما بين ممارسات الفرد وقناعته الشخصية لبعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبين ما يمارسه ويطبقه في حياته العملية، وبين النصوص النظرية.

وفيما يلي سوف نعرض أربع دراسات حالة لرجال، ونتعرف على آرائهم وخبراتهم، ولكن في البداية نود أن نعطى صورة عامة عن كل من الحالات الأربع التي تم إجراء البحث معها، لرسم ملامح طبيعة شخصياتهم وتحديد تأثيرها على ممارساتهم وآرائهم حول القضايا التي يطرحها البحث.

- **الحالة الأولى:** ب. ق مستشار في محكمة الأسرة، 43 عامًا، غير متزوج، يعمل منذ سبع سنوات في محاكم الأسرة، في القاهرة وبعض الأقاليم.

وافق المستشار ب. ق على المقابلات بصعوبة شديدة، نظرًا لحساسية مركزه، وموقعه الذي يحتم عليه السرية في البيانات، وعدم القيام بمقابلات عامة. ولعل هذا السبب يفسر صعوبة إجراء مقابلات مع قضاة في محاكم الأسرة، وقد وافق هذا المستشار على المقابلة بمساعدة أحد المعارف الذي أكد له سرية البيانات، وعد الكشف عن أى معلومات سوف تشير إليه، بالطبع سوى موقعه الوظيفي، وتم أخذ موافقته على نشر آرائه التي تعبر عن قناعاته الشخصية المحضة. ورغم قلة المقابلات التي أجريت معه مقارنة بالحالات الثلاث الأخرى، لكنه كان يتمتع بصراحة ووضوح غير مسبوقين، وهذا جزء من شخصيته والتي انصهرت بشدة في وظيفته، حيث الثقة الزائدة جدًا في النفس، والتعبير عن الآراء بصراحة، للاعتقاد في صحة هذه الآراء مائة في المائة، وعدم وجود أي احتمالات للخطأ أو المراجعة. واكتسب هذه الثقة بحكم وظيفته التي تجعله يتحرى الدقة و الثقة في الأحكام التي يصدرها، وبالتالي انسحب هذا على شخصيته وردود أفعاله أثناء المقابلات، فمبدأ النقاش والجدال غير وارد بقاموسه.

- **الحالة الثانية:** ح. س أستاذ فقه بجامعة الأزهر، 44 عامًا، متزوج، يعمل أستاذًا للفقه والعقيدة بجامعة الأزهر، وبعض معاهد إعداد الدعاة. المقابلات معه كانت أكثر سهولة من المستشار، رغم انشغاله الدائم ما بين التدريس في الجامعة، والتدريس في معاهد إعداد الدعاة، وإعطائه دروسًا في بعض المساجد، وانشغاله بأمور الفتاوى أحيانًا، إما بالمقابلات أو عن طريق الهاتف. هذا الانشغال لم يمانع الدكتور ح. س من حضورى لبعض الدروس والمحاضرات التي يلقيها، وأحيانًا حضور بعض جلسات الفتاوى مع آخرين في حالة أنها أمور عامة، إذ أن هذا لم يكن متوفرًا في الفتاوى المتعلقة بأمور سرية أو ذات حساسية معينة. وهذا التنوع في المصادر عن ح. س، أتاح فرصة جيدة للتعرف عليه بشكل أكثر عمقًا، من أكثر من جانب.

- **الحالة الثالثة:** س. أ محامٍ عام ويعمل في قضايا الأحوال الشخصية، 48 عامًا، مطلق ولديه ولدان، يعمل في مجالٍ الأحوال الشخصية أحيانًا بجانب قضايا أخرى. تمتع هذا المحامي بالمرونة الشديدة سواء في إجراء المقابلات أو المناقشات وإبداء رأيه في كل الموضوعات بصراحة، ولكنه لم يوافق على حضور أي من جلسات المحاكم معه حرصًا على سرية وخصوصية معلومات المتقاضين. وبدت آراؤه مثالية إلى حد كبير ومبالغ فيها أحيانًا، ولكن من خلال المناقشات وردود الأفعال تجاه سرد بعض المواقف، كانت تظهر ردود الفعل البعيدة عن المثالية والأقرب إلى رفض كل ما يوافق عليه في بداية المناقشات، وبخاصة عندما كانت تدور المناقشات عن زواجه السابق، أو في حالة إقباله على الزواج مرة أخرى.

- **الحالة الرابعة:** ع. س مهندس مدني، 38 عامًا، متزوج منذ 6 سنوات، ولديه معلومات عن الأحوال الشخصية من خلال عمل أخته المحامية في قضايا الأحوال الشخصية في إحدى الجمعيات النسائية الحقوقية. لم تتوفر لدى المهندس ع. س المعلومات القانونية الدقيقة أو الفقهية مثلما كان مع الرجال الثلاث الآخرين، وهذا بحكم طبيعة عمله البعيدة تمامًا عن هذين المجالين، ولكن كان لديه حد من المعلومات لا يستهان به، وهو جيد بالنسبة للفرد العادي الذي لا يكون بينه وبين هذه المجالات اتصال مباشر. واستمد ع. س معلوماته عن مسائل الأحوال الشخصية من خلال أخته، واتسمت المقابلات معه بالمرونة، بالإضافة إلى موافقته على إجراء مقابلات مع بعض أفراد أسرته.

فيما يلي نعرض الآراء حول مسائل الزواج والأحوال الشخصية من واقع الممارسات العملية والشخصية، وسوف ترمز للحالات بالحروف التي أشرنا لها سابقًا، وهي مجرد رموز وضعتها الباحثة، ولا تعبر عن أسمائهم الحقيقية، فحساسية الموضوعات والمناصب، جعلت من السرية واحترام الخصوصية عوامل مؤكدة وأساسية في هذا البحث، إضافة إلى أن هذا كان مطلبًا عامًا من الحالات الأربعة.

1 – الشروط في عقد الزواج

- ذكر المستشار ب. ق أنه بحكم عمله في محاكم الأسرة، وانتدابه في الأقاليم لم يقابل حالات لوجود شروط في وثيقة الزواج، وقد يرجع ذلك إلى أن أغلب عمله في هذا المجال كان في الأقاليم، حيث تعد هذه الخانة المخصصة للشروط غير واردة من الأساس في تفكير الزوجة. وعلى المستوى الشخصى هو يرفض تمامًا أن: تضع زوجته شروطًا، حيث لا حاجة لها من وجهة نظره، لأن قوانين الأحوال الشخصية بالفعل حصنت الزوجة من أي أضرار ممكن أن تقع عليها. ولكن عدم حصولها على هذه الحقوق بشكل قانوني يعود الخطأ فيه إلى القاضي الذي لا يحكم في القضايا كما ينبغي. ويذكر أنه عندما عمل في إحدى القرى كان يعطى المرأة كل حقوقها، حتى في النفقات كان يحكم لها بأقصى حد ممكن، حتى أن الأزواج كانوا يخافون منه. ويرى أن تخصيص مكان للشروط في وثيقة الزواج، إنما يشير إلى انعدام الثقة، والزوجة التي تضع شروطًا، تبادر بإبداء سوء النوايا.

- بينما يؤكد ح. س على أحقية المرأة في أن تكتب ما تريد من الشروط في وثيقة الزواج وهذا حقها الشرعي، بل إن هناك أمثلة على وثائق احتوت عديدًا من الشروط منذ الدولة العثمانية، وكانت المرأة تضع شروطًا قد يعتبرها البعض الآن دليلاً على الرفاهية، مثل أن تكتب رغبتها في السكن بجوار والدتها، أو أن لا يجبرها الزوج خدمة أهله حتى لو كانت ستسكن معهم. ويرى أن الأمور الآن أكثر تعقيدًا لغياب الفهم الصحيح لبعض الأمور.

- لم يبد س. أ المحامي أي اعتراض في البداية على أن تضع الزوجة شروطًا في الوثيقة، ولكنه سرد الشروط الممكن أن تضعها الزوجة، سواء عدم الزواج عليها أو الاستمرار في الإنفاق أو أيًا كان الشرط، وطرح سؤالاً عن إذا لم يعمل الزوج بهذه الشروط؟ هل ستلجأ الزوجة إلى القاضي؟ ثم قال إن الزوجة التي تلجأ إلى التقاضي بشأن أمور بينها وبين زوجها، لا تستحق أن يتزوجها، أو أن تكون زوجة صالحة من الأساس، لأنها لم تعمل بمبدأ السكن والمودة والرحمة الذي هو أساس العلاقة الزوجية.

- أشارع. س المهندس إلى أنه ليس لديه أي مانع في أن تضع الزوجة شروطًا، مادام الزوج واثقاً في نفسه، ويعلم أنه سيعاملها بما يرضى الله فلن يهتم بأي شيء، بالإضافة إلى أن حسن اختيار الزوجة من البداية يساعد في إذابة أي شكوك، وقد تكون موافقته على وضع الزوجة لشروط دون فصال أو جدال سببًا في أن تتراجع الزوجة هذا المطلب. ويرى أن رغبة الزوجة في وضع الشروط ترجع في الأساس إلى عدم إحساسها

بالثقة، لذا يجب على الزوج إعطاؤها هذه الثقة، ولكن بصرف النظر عن أي أسـباب هـو لا يمانع في وضع الزوجة شروطًا.

2 - المهر وقائمة المنقولات

- ذكـر المستشـار ب. ق أنـه في عملـه يحكم للزوجـة في قضـايا الخلـع بقائمـة المنقولات، وحتى إن لم تكن قيمتها محددة، وذكر أنه يتعمد الانحيـاز إلى جـانب الزوجـات في أحكامـه، إذا شـعر أن الـزوج غـير عـادل معهـا، ويتعمـد الإسـاءة إليهـا أو التسـبب في معاناتها. ولكن على المستوى الشخصى لا يعترف بمثل هـذه الأشـياء، ولن يقـدم مهـرًا أو شبكة، بل ويرفض تمامًا أن يتحدث إليه أحد في تلـك الأمـور. ويـرى أن قائمـة المنقـولات ليس لها أساس شرعي، لكنها فقط عادات وتقاليد وهو لا يأخذ ولا يعمل بها. وعنـد سـؤاله كيف وقائمة المنقولات هي الحق القانوني الوحيد للزوجة، أجاب بأنها ليست حقًا لهـا على الإطلاق.

- بالنسبة لأستاذ الفقه ح. س أكد أن المهر من حقوق الزوجـة، وهـو مؤكـد ومـذكور في أكـثر من موضـع في القـرآن، بـل إنـه يجب على الـزوج أن يعطيـه للزوجـة عن طيب خاطر، ويجب ألا يطالبها بأي شيء مقابلـه، وليس كمـا تجـرى الأحـوال ويـدخل المهـر في تجهيز الفتاة. ومن حقها تجهيز منزل الزوجيـة كلـه ودون إلزامهـا بشـيء، ولكن للظـروف التي يعاني منها الشباب، أصبحت مشاركة الطرف الثـاني ضـرورية، ولكن يجب أن تقابـل مساهمتها هذه بالتقدير. ومن خلال حضور عدد من المحاضرات لوحـظ أن (ح. س) يبجـل المرأة ويحض على أهمية معاملتها بما تستحقه من مكانة كرمها بها الإسلام، وأن معاملتهـا بهذه الطريقة سوف تجعلها في المقابل تبذل ما في وسـعها لصـلاح الأسـرة، ولأنهـا كـائن رقيق حساس يجب التعامل معها بما يتوافق مع هذه الطبيعة التي عبر عنها الله في كتابـه بالمودة والسكن والرحمة.

- وافق س. أ المحامي على أن من حـق الزوجـة شـبكة ومهـرًا مناسـبين لمسـتواها ولإمكانات الزوج، ويرى أن المبالغة في تقدير هذه الأشياء تكون سببًا في فشل عديـد من الزيجات، ولا يمانع في كتابة قائمة منقولات. ولكن بإمكان الزوج إذا طالبتـه الزوجـة بهـذه القائمة أن يعيد إليها الأثاث تالفًا، ولهـا أن تلجـأ إلى المحـاكم الـتي من سـماتها الأساسـية إطالة إجراءات التقاضي. وبالتالي لن يمكنها استعادة القيمة الأساسـية لقائمـة المنقـولات هذه، وقد تنفق على القضية والمحامين مبالغ كثيرة، دون حصولها على ما تريده. ويرى أن الزوجة لها أن تكتب ما تريد، ولكن هناك طرقًا عديدة ممكن أن يسـتخدمها الـزوج للحـول بينها وبين أخذ ما كتبته، بل إن الزوج قد يضطرها إلى التنازل عن كل شيء، بل والدفع لـه أيضًا للحصول على حريتها.

- لم يبد ع. س المهندس أي اعتراض على حق الزوجـة في المهـر والشـبكة وقائمـة المنقـولات، وأن هـذه تقاليـد سـائدة في أسـرته، بـل إن زوجتـه لم تطلب كتابـة قائمـة منقولات، ولكن والده أصر على كتابتها، ووافقه ع. س، ولم يجد أي غضاضة في ذلك.

3 – حق الزوجة في تطليق نفسها (العصمة في يد الزوجة)

- ذكـر المستشـار ب. ق أن الـزوج الـذي يوافـق على هـذا المطلب لا ينتمى إلى الرجال، وهو بهذا التصرف قد تنـازل عن رجولتـه، ولم يـذكر أي قضـية قابلتـه تحمـل هـذا المضـمون. ولكن إذا قابلتـه بـالطبع سـيحكم للزوجـة، ليس لاقتناعـه بأحقيتهـا، ولكن لأن الرجل الذي وافق على ذلـك يسـتحق أي عقـاب على مـا ألحقـه بنفسـه من إهانـة. وعنـد التوضيح بأن هذا حق شرعي للزوجة أحله لها بعض علماء الفقـه، مقابـل تعنت الـزوج في

الطلاق، رد بأن الزوج الذي يوافق على الاستمرار في الحياة مع زوجته بعد طلبها الطلاق يفقد من الأساس كرامته، وعليه أن يطلقها فورًا حتى لو لم تكن مظلومة معه. ويلقى بالخطأ على القضاة الذين يطيلون قضايا الطلاق للضرر، ويشير إلى أن أي امرأة تلجأ إلى القضاء في الأمور الزوجية تسقط من نظره وتفقد احترامه لها. وعند سؤاله عما يمكن فعله للسيدات اللاتي يتعرضن لإهانات الأزواج وسوء المعاملة ورفض إعطائهن حقوقهن مما يضطرهن للجوء إلى القضاء، لم يجب، وقال إن الأزواج يجب أن يغيروا اتجاهاتهم في التفكير.

- أكد ح. س أستاذ الفقه أن العصمة في يد الزوجة لها أساسها الشرعي الذي يُحترم، لكنها بفعل العادات والتقاليد أمر مرفوض، وغير متعارف عليها، وأشار إلى أن الشريعة تأخذ في اعتبارها وفي أحكامها بالعرف، الذي له مكانة متميزة وأساسية في تكوين هذه الأحكام. ورغم قناعته الشخصية بهذا الحق للمرأة، لكنه يرى غضاضة في تنفيذه والتوصية به، لأن المرأة لديها حقوق كثيرة مثل المهر والشبكة والإنفاق وحق التطليق عند رغبتها في ذلك وحاليًا إقرار القانون للخُلع، فلن يكون من العدل والمساواة حصولها أيضًا على العصمة. فإذا أردنا تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن يكون ذلك في كل شيء، وأن نراعي جميع الأطراف بعدل.

- وافق س. أ المحامي على المبدأ ضمنيًا، وقال إن كانت هذه رغبة مشتركة للزوجين فلا مانع من الاعتداد بها، ولكنه شخصيًا يرفض تطبيق هذا المبدأ في حياته الشخصية، لأنه سيشعره بانتقاص في رجولته. وعند سؤاله عن أنه حق شرعي أجاب أنه لا يمانع في المبدأ لكنه لا يستطيع الأخذ به في حياته الشخصية، قد تكون تقاليد أو موروثات ثقافية ولكنها ترسخت لديه ولدى غيره، ومن الصعب تغييرها.

- أشار ع. س المهندس إلى أنه في بداية الأمر عندما طرح هذا الموضوع للمناقشة كان أشارع. يرفضه تمامًا، ويساوره شعور يشترك معه غير فيه بأن ذلك تعدٍ صريح على رجولته، وقد ساهمت تضخم هذا الاتجاه في التفكير وسائل الاعلام التي تُظهر الأمر بالسخرية والتهكم على الرجل الذي يقبل ذلك. ولكن بعد فهم الأمر جيدًا وبخاصة من مصدر شرعي وقانوني، والعلم بأنه مجرد تفويض من الزوج للزوجة فلا يرى مانعًا من أن يطبقه، ولكن هذا لأنه علم أنه لا ينتقص شيئًا من مكانة الزوج، وهذه حقيقة لا يعلمها الكثيرون.

4- القوامة والطاعة

- تعنى القوامة عند المستشار ب. ق أن يكون الزوج هو صاحب الرأى الأول والأخير في المنزل، وأن على الزوجة طاعته والاهتمام بشئونه وشئون الأسرة، وعدم تحميله أو شغله بأي أمور قد تعوقه عن القيام بعمله أو تشغل تفكيره، ولكن مع ذلك ليس عليها أن تتصرف في أي أمر من الأمور قبل استشارته، وموافقته عليه. وهذا لا يعنى إلغاء الزوجة أو رأيها، بل على العكس هو يريد فيمن سيتزوجها أن تكون لها شخصية مستقلة، وتعلم كيف تواجه المواقف المختلفة، وكيف تتعامل معها، دون الاعتماد عليه بشكل كامل. وعند الإشارة إلى أن رأيه يحمل تناقضًا غير مفهوم، فكيف للزوجة أن لا تشغل تفكير الزوج، وفي الوقت نفسه أن تستشيره في كل شيء، أشار إلى أنه يقصد عدم الجدال والنقاش الكثير فيما يتعلق بأي أمر قد اتخذ فيه قرار، والموافقة على رأيه وقراراته لأن ما لديه من الخبرة كاف لإدارة شئون الأسرة، وبخاصة أنه يدير مصائر وأحوال الناس في أحكامه القضائية، ألن يكون قادرًا على إدارة شئون الأسرة. وما يعنيه بأن لا تعتمد عليه كلية، أي تستطيع تحمل مسئولية تحمل الأسرة وإدارتها وفقًا لما وضعه من نظام. لذا هو يضع

شروطًا في زوجتـه المسـتقبلية، أهمهـا الطاعـة، والعلم جيـدًا بشخصـية الـزوج ووظيفتـه، وتقدير شخص هذا الزوج بما يستحق، وأنه شخص غير عادي ويعمل في مهنة غير عادية.

- بينما يؤكد ح. س أستاذ الفقه أن القوامة هي تكليف للـزوج ومسـئولية يجب عليـه التفكير بها من هذا المنطلق، وهي لا تعنى سلطة مطلقة على الزوجة، بـل هي وإن كـانت سلطة لكن في حدود المنزل وشئون الأسـرة، ولكن تظـل للزوجـة شخصـيتها المسـتقلة، وحرية التصرف في كل شئونها الخاصـة. وتقـوم أيضًـا بالاعتمـاد على الزوجـة وكيـف تهتم بالمنزل والأبنـاء، وتقـوم على الشـورى والنقـاش عنـد اتخـاذ أي قـرار يخص الأسـرة، لأن الزوجة طرف أساسي في الحيـاة الزوجيـة، وفي حـالات كثـير تكـون الزوجـة هي صـاحبة القرار الفعلي، ولكن ظاهريًا يبدو الزوج هو متخذ القـرار. ويلقى ح. س مسـئولية القوامـة وطبيعتها على الزوجة، ويرى أن بيدها أن تجعلها صفة استبدادية للـزوج وبيـدها أن تجعلهـا صفة شرفيه فقط، ويذكر عديدًا من الأمثلة من الريف والبدو للزوجـة فيهـا دور أساسـي - بل وقد يكون الأوحد - في اتخاذ القرار، ولكن بـذكاء المـرأة الشـديد تجعـل الـزوج يشـعر وكأنه هو صاحب القرار، بل وقد توجهه إلى الوجهة التي تريدها هي، ولكن تصـور للآخـرين وللزوج نفسه أن ليس لها أي رأي بجانبه، فالأمر في النهاية يرجع إلى الزوجة، الـتي بيـدها كل الخيوط، وتستطيع تحريكها كيفما تشاء إذا كانت راغبة في ذلك. وتستخدم أحيانًـا اللين والرفـق، وأحيانًـا قـد تأخـذ مواقـف مثـل اللـوم الرقيـق أو العتـاب، أو إظهـار الضـيق، أو الخصام، ولكنها مع كل هذا تظل ملتزمـة بـأداء حـق الـزوج والأسـرة من اهتمـام ورعايـة، ولكنها تظهر عدم الرضا، أو التغير في المعاملة. كـأن تقـوم بـأداء دورهـا وواجباهـا بشـكل وظيفي روتيـني، يفتقـد إلى الـروح والعاطفـة، وبالتأكيـد سـوف يشـعر الـزوج بـالتغير في المعاملة، والذي سيقابله بتغير في آرائه واتجاهاته لما يرضى الزوجـة. وعن الطاعـة يؤكـد أنها مشروطة بعدد من الشروط، تجعل من إساءة استغلال الـزوج لهـا غـير واجبـة، وليس كما يستغلها كثير من الرجال، وللأسف بعض علماء الـدين في سـياق حـديثهم بأنهـا طاعـة واجبة وعمياء. وليست أيضًا كما يصورها القانون في أنها منزل تذهب الزوجـة لتعيش فيـه بالإجبار، كيف نجبرها على شيء لزمت موافقتها عليه في بادئ الأمر، أين المعنى السامي من الآية (تسريحٌ بإحسان) ؟

- يرى س. أ المحامي أن الحياة الزوجية يجب أن تكون بالتفاهم بين الزوجين، ولكن عند اختلاف وجهات النظر وتصاعد المواقف، يجب أن يكون الرأى للرجل. ويشـير إلى أنـه لا يعتبر نفسه زوجًا ديكتاتوريًا بل يفضـل دومًـا الأخـذ بـرأى الطـرف الآخـر الـذي عليـه أن يتحمل عواقب رأيه مهما كانت. ويرى أن الزوجة عليها العبء الأكبر في استقرار الأسـرة، ويجب أن تتحلى بمواصفات خاصة حتى تتحمل هذه المسئولية وتؤديها بنجاح، فبينما يكـون الزوج منشغلاً بعمله تتحمل هي كل ما يدور داخل المـنزل. ويفضـل أن يـتزوج من فتـاة لا تعمل حتى تتفرغ تمامًا للاهتمام بـه وبالأبنـاء مسـتقبلاً، وعلى سـبيل المثـال هـو لن يكـون متفرغًـا لمسـاعدة الأبنـاء في المـذاكرة، وأحيانًـا الـذهاب إلى الطـبيب، أو شـراء بعض متطلبات المنزل. وهو لا يمانع أيضًا في الإنفاق المشـترك بين الـزوجين عن تـراض، يعـني برغبة الزوجة المستقلة، ودون الضغط عليها، لأن ظروف الحياة أصبحت تتطلب مشـاركة الطرفين. ويحمل الزوجة مسئوليات الأسـرة كاملـة، مقابـل قيامـه هـو بالعمـل والإنفـاق، ويستشهد بآية القوامة في سورة النساء "الرجـال قوامـون على النسـاء بمـا أنفقـوا وبمـا فضل الله بعضهم على بعض.." وعند توضيح أن القوامة لا تعنى الإنفاق فقط، بل الاهتمام بالأسرة ورعايتها من كل الجوانب، لم يقتنع وأصر على رأيه.

- يرى ع. س المهندس أن مفهومه عن القوامة قد لا يكون دقيقًا، ولكن ما يعرفه أنه يجب أن يكون مسئولاً عن أسرته بشكل كامـل، ولا يمـانع مشـاركة زوجتـه لـه المسـئولية برغبتها. ولا يتمسك بآرائه في أغلب الأحيان، ولكن يعترف بأنه شخصـية عنيـدة جـدًا، وقـد يصمم على رأيه وهو يعرف أنه خطأ، ولكنـه يراجـع نفسـه ويحـاول التخفيـف من عـواقب

قراره الخاطئ. ويشير إلى أن زوجته في كثير من الأحيان يكون لها رأى صائب، ولا يخجل من الأخذ به، ولا يستشعر الحرج في ذلك، الاختلاف وتصاعد المواقف لا يأخذ أي منهما أى قرار حتى تهدأ الأمور. ويرى أن طاعة الزوجة للزوج يجب أن يعبر عنها بعدم تعمد الزوجة مخالفة آراء الزوج دون مبرر، أو قيامها بما لم يتفقا عليه فقط لإثبات وجودها أو إثبات أن لها رأيًا. ويشير إلى أن أختيه الاثنتين وهما سيدتان متزوجتان كثيرًا ما يتهمانه بضعف الشخصية، وانسياقه خلف آراء زوجته، ولكنه لا يرى ذلك، فقط هو يقتنع بآراء زوجته أحيانًا، وأنها تفهمه جيدًا، وتعرف متى تناقشه، ومتى تتوقف عن المناقشة حتى يصلا إلى اتفاق مشترك.

5 – نشوز الزوج

لم يجد هذا المحور مجالاً من النقاش بين حالات الرجال الأربع، لأنه ليس من المألوف التحدث في هذه الأمور، إضافة إلى أن عدم تداول مفهوم "نشوز الزوج" ذاته، أو عدم معرفته من الأساس لم يتح فرصًا للتعبير عن الرأي. وعلى سبيل المثال فإن المهندس ع. س لم يسمع بهذا المفهوم من قبل، وعندما أوضحته الباحثة له كانت إجاباته مقتضبة، وسريعة، ولم يرحب التحدث عنه باستفاضة، بل في البداية رفض التحدث في هذا الأمر.

- أكد المستشار ب. ق أنه لم يقابل هذا المفهوم بشكل مباشر في مجال عمله أو حياته الشخصية مع معارفه، ويقول إنه ربما يكون هذا المفهوم مضمرًا أو متخفيًا في قضايا الخلع. وهو يعلم بوجود مثل هذه الحالات بين الأزواج، ويعتبر أن من يتخلى عن واجباته نحو زوجته وبخاصة فيما يخص العلاقة الزوجية بينهما يستحق أن تطلب منه زوجته الطلاق، وعليه أن يطلقها فورًا. وعند الإشارة إلى وجود حالات عديدة تعانى من نشوز الأزواج، ولا يمكنها التصريح بذلك، أكد أن الحياء يمنع المرأة حتى أحيانًا في ساحات المحكمة، وهذا شيء محمود لها، لكن يجب أن يأخذ الأزواج عقابهم عند عدم قيامهم بواجباتهم. ويشير إلى أنه يقابل مثل هذه الحالات بين بعض معارفه، ولا يشعرون بأنهم يرتكبون أي خطأ، بل يرون أن على الزوجات أن يتحملن، وأنهم أحرار فيما يقومون به. وعن رأيه الشخصي في هذا الأمر، يرى أن أزمة الزواج جعلت عديدًا من الفتيات يتحملن نصيبهن من المعاناة، ما دمن أردن الزواج، وبالنسبة للزوجات عليهن التعويض عن إهمال الأزواج بالاهتمام بالأبناء.

- بينما يؤكد أستاذ الفقه ح.س أن عدم إعطاء المرأة حقوقها الشرعية غير جائز شرعًا، وحرام، لأنه ليس فقط يحرمها من حق أساسي لها، بل إنه يقصر في واجب الحفاظ على عفتها. وعند سؤاله عن أن الزوجة الناشز لها عقاب دنيوى وأخروي، فماذا عن الزوج، أكد أن ليس للزوج عقاب في الدنيا، ولكن عقابه في الآخرة شديد. ويذكر أن عدم تحدث المرأة عن هذه المشكلة يرجع إلى صفة الحياء، والتي يجب أن يتحلى بها الجميع رجالاً ونساء، ولكن صمتها لا يعني عدم معاناتها، بل قد يكون أكبر دليل على معاناتها الشديدة، وعلى الرجال أن يحذروا من ظلم المرأة، وبخاصة إن كانت تعطيه جميع حقوقه، وتقوم بواجباتها كاملة.

- يرى المحامي س. أ أن على الزوج إيفاء زوجته بجميع حقوقها في هذا الجانب، وقد قابل حالات مثل هذه وأغلبها كانت في إطار قضايا الخلع. ويرى أن الزوجة عليها أن تحاول تقويم زوجها، وأن تستعين بالأهل، وإن لم يتعظ يمكنها طلب الطلاق وقتها. ويشير إلى أنه قابل بعض الحالات الصريحة، ولكن كانت ترجع إلى وجود مشاكل طبية لدى الزوج، لكن الحديث هنا عن الأزواج الأصحاء، وفي هذه الحالة هو ملزم بإيفائها حقها.

- لم يسمع ع. س المهندس بهذا المفهوم من قبل، وعند ذكر الآية القرآنية التي ذكرت «نشوز الزوج»، قال إنه قرأ القرآن كثيرًا، ولم تستوقفه هذه الآية، ولم يفكر من قبل في معناها. وعند توضيح المعنى المقصود بنشوز الزوج حيث إعراضه وترفعه عن زوجته، ويعبر عنه بعض الفقهاء بأنه يعرض عنها في الفراش، أجاب بأن هذا لا يجوز، ويجب إعطاء الزوجة حقوقها. وفي الواقع لم تستمر المناقشة مع (ع. س) كثيرًا في هذه النقطة، وطلب عدم التحدث في هذا الموضوع لأنه من خصوصيات وأسرار الحياة الزوجية التي يجب ألا تناقش على الملأ. وعند سؤاله عن دور الرجل في هذا الجانب بالحفاظ على عفة زوجته، أجاب بأنه لم يكن يعلم هذا أيضًا، وهو يتعامل مع هذا الأمر ليس بدافع الحقوق والواجبات، ولكن لأنه من المحاور المهمة التي يقوم عليها الزواج، والذي في أساسه حفاظ على الرجل بأن يلبي بعض حاجاته الطبيعية بشكل غير محرم، وانه ضروري للحفاظ على النسل. وعند التنويه بأن هذا حق للزوجة أو الفتاة المقبلة على الزواج أيضًا لحماية نفسها من العلاقات غير المشروعة، أكد هذا الرأي، ولكن دون الإطالة في المناقشة، وذكر أن إهمال بعض الأزواج لزوجاتهم بالفعل يعرضهن إلى الوقوع في علاقات غير مشروعة. وأشار إلى أن تأخر سن الزواج لكل من الشباب والفتيات أدى إلى تفاقم مشكلة العلاقات غير المشروعة، فلا نريد أن نزيد عليها الزوجات اللاتي يتعرضن للإهمال من أزواجهن.

6 – الخلع

- أكد المستشار ب. ق للمرة الثانية أنه لا يكن الاحترام أو التقدير لأي سيدة تقاضي زوجها، وبالتالي هو لا يحبذ قانون الخلع، ولم يكن من مؤيديه، ولكن عندما تعرض عليه قضية خلع يحاول الإسراع في إجراءاتها ويحاول إصدار حكم سريع فيها. وعند سؤاله عن هذا التناقض الواضح ما بين قناعاته الشخصية وأحكامه التي يقول إنها دوما عادلة وفى صالح المرأة، أجاب بأنه يحاول جاهدًا أن لا يجعل آراءه الشخصية تؤثر أو تطغى على أحكامه القضائية قدر المستطاع. ولكن على المستوى الشخصي هو لا يؤيد هذا القانون، ومع مطالب إلغائه لأن ليس له أساس شرعى سوى حديث واحد فقط، وهذا غير كاف لإصدار قانون بناء عليه. وعند سؤاله عن السيدات اللاتي يعانين من تعنت الأزواج في الطلاق، أجاب بأنه يعطيهن ما يطلبنه حتى لا يكون سببًا في تعريضهن للظلم، ولكن هذا لا يعنى موافقته.

- بينما يؤكد ح. س أن الخلع له أساس شرعي، وكان هناك أكثر من واقعة بجانب حديث ثابت بن قيس ([12])، بل إننا إذا وقفنا قليلاً للبحث في سبب طلب زوجة حديث ثابت، والذي هو فقط لأنها وجدت أنه غير وسيم، إذا ذكرته أي زوجة الآن ستقابل بالهجوم الشرس، والتهكم، رغم أن الرسول أقر لها بالخلع، وأن تفتدي نفسها. ويرى (ح. س) أن الخلع هو مقابل شرعي وواقعي وموضوعي للطلاق الذي يتعنت الرجل في استخدامه. ولكن يرى أن تطبيقه في القانون به بعض السلبيات، وبخاصة أنه مرتبط باسم «سوزان مبارك»، وعند سؤاله عن حجم الاستفادة الفعلية من هذا القانون مقارنة باستفادة سوزان مبارك نفسها، لن نجد أي مجال للمقارنة، ولكنه أجاب بأن طريقة عرض وتمرير القانون كانت مستفزة، ولم يتم بالشكل الكافي.

- لم يبد س. أ المحامي اعتراضًا على قانون الخلع، ويرى أنه مقابل لحق الطلاق الممنوح للرجل، ولكنه يرى أن به جانبًا منقوصًا، وهو أخذ رأى الرجل، ولهذا هو لا يعترف به بشكل كامل. وعند سؤاله عن أنه إذا تم أخذ رأى الرجل فهذا سيكون صورة أخرى للطلاق، لأن من الوارد جدًا أن لا يوافق، أجاب بأن الرسول محمد أخذ رأى ثابت. ولكن بالرجوع إلى نص الحديث وجد أنه لم يأخذ رأيه، بل قال "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"، وعند الرد على (س. أ) بهذا النص، بدا غير مقتنع، ثم قال أنه كمحام يمكنه التعامل

بالقانون كيفما يريد، وكرجل إذ لم يكن لديه ضمير، سيجعل الزوجة لا ترد المهر فقط، بـل وتدفع نقودًا وتتنازل عن كل ما تملك حتى تتخلص من زوجهـا، مهمـا كـانت الخسـائر الـتي ستتكبدها.

- أشارع. س المهندس إلى تأييده لقرار الخلع، وأنـه مقابـل حـق الـزوج في الطلاق، ولا يرى أن به أي تعد على حـق الرجـل، ويشـير إلى أن أختـه المحاميـة والـتي تعمـل في جمعية أهلية كثيرًا ما كانت تسرد قصصًا لسيدات طالبن بالخلع، وكن في أشد الحاجة إليه، وأنقذهن من متاعب الأزواج المستمرة.

عرضنا آراء واتجاهات لأربع من الرجال، ثلاث منهم يشغلون مواقـع وظيفيـة لهـا علاقـة مباشرة بمجال الأحوال الشخصية، أحدهم مستشار في محاكم الأسرة، وأحدهم محـام، وآخر أسـتاذ فقـه بجامعـة الأزهـر، ويعطي فتـاوى تخص أحكـام الأسـرة والـزواج، بينمـا الحالة الرابعة وهو مهنـدس ويعلم قليلاً عن القضـايا المطروحـة في الدراسـة من خلال عمل أخته كمحامية. ومن خلال العرض السابق، والتقصي عن حالات الدراسة، ومقابلـة بعض أفراد أسرهم، وسؤال المصـادر الـتي سـاعدت في التعـرف على هـؤلاء الرجـال، توصلنا إلى بعض الاستنتاجات عن كل منهم.

- المستشـار ب. ق: ظهـرت تناقضـات صـارخة بين مـا يقـول المستشـار ب. ق أنـه يطبقه في أحكامه القضائية، وقناعاته الشخصية، ومـا سـوف ينتهجـه مـع زوجتـه في حـال زواجـه، بـل حـتى المواصـفات الـتي يطلبهـا في الزوجـة يركـز فيهـا على أهميـة الطاعـة والانصياع لكل ما يقوله. ونظرًا لعدم موافقته على حضوري أي من الجلسـات الـتي يحكم فيها، لم تكن هناك وسيلة للتأكد من أنه يحكم بأحكام عادلة لصالح المرأة كما أشار، وكان المصدر الوحيد للمعلومات هي مقولاته. ولكننا خرجنا من هذا المأزق بالاستعانة بالشـخص الذي ساعد في التعرف على المستشار، ولقد أكد أن ما قالـه المستشـار بالفعـل حقيقي، وأنه معروف في مجـال عملـه بـالوقوف بجـانب السـيدات في قضـايا الأحـوال الشخصـية تحديدًا، وأنه صارم وسريع في أحكامه، وبخاصة أحكام النفقات، بل إن بعض المحامين عن الأزواج يخافون عندما يكونون في دائرته، ويعلمون أن لا مجال لديهم في التلاعب.

ولكن كيف تكون هذه حياته العملية بينما هو في حياته الشخصية يضـع المـرأة في أدنى مكانة، بل يعتبر أن وجودها فقط لأجل الرجل لمتعته وطاعته والقيام بالمسئوليات التي من شأنها أن توفر له راحته. وتلوح الإجابة من خلال التأمل قليلاً في شخص المستشار، وما هو معروف عنه من استقامة وصـرامة وعدالـة في الأحكـام، أعطى لـه ثقـة زائـدة بالنفس، وجعله يشعر بالتميز فوق الجميع. وبما أن المرأة في الموروث الثقـافي تتمتـع بمكانة أقل، وبما أن العمل بهذه الموروثات يتم تغليبه أحيانًا كثيرة على الجانب الـديني، فقد تضاعف شعور المستشار بذاته، مقابل تضاؤل المرأة بجواره، بجانب أنه بوجه عام لا يرى أن هناك فتـاة تسـتحق أن تكـون زوجتـه - كمـا قـال صـراحة- وأن الفتيـات غـير المتزوجات اللاتي يرغبن في الزواج كثيرات، وله أن يختار من يراها مناسبة.

- أسـتاذ الفقـه ح. س: كـانت آراؤه معتدلـة جـدًا بـل قـد تعتـبره مثـالاً لعـالم الفقـه المستنير المعاصر لمـا تعـانى منـه المـرأة من مشـكلات، ويسـعى لتأكيـد حقوقهـا، والـتي يستمدها من الإسلام ذاته الذي يسيء البعض استخدامه، وتفسير نصوصـه وفقًـا لأهـوائهم الشخصـية. وكمـا سـبقت الإشـارة فـإن الـدكتور ح. س دائم التاكيـد على مكانـة المـرأة وأهميتها، وضرورة معاملتها بما تستحق من تكريم وإعلاء شـأنها، وإيفائهـا حقوقهـا كاملـة، لأن هذه مسئولية سوف يسأل الله عنها الرجال في الآخرة، وسيكون عقابهم شديدًا. كمـا يؤكد أهمية التصـرف برجولـة بمـا تحملـه الكلمـة من تحمـل مسـئولية، وشـهامة، ورعايـة للأسرة ليستحقوا صفة القوامة، ولا يتعاملوا بصفة الذكورة ويعتبرونها تفضيلاً على المـرأة،

وأن هناك نساء عدة يتحلين بصفات الرجولة، دون أن ينتقص ذلك من أنوثتهن، وهناك رجال يتباهون فقط بالذكورة أو أنهم في خانة النوع ذكور.

ورغم تأكيد الدكتور ح. س على هذه الآراء في كل مكان وأي مناسبة، لكنه دومًا وأبدًا يُحمل المرأة فشل العلاقة الزوجية وانهيار الأسرة، وعند استماعه لأى مسألة ليقول فيها فتوى تكون المرأة هي المخطئة. فإذا كان الزوج لا ينفق فهي مخطئة لأنها لم تجعله يعتاد على هذا الأمر، وإذا كان يتعامل معها بقسوة غير مبررة فهي مخطئة لأنها لم تصلح من شأنه، حتى لو لم يكن قابلاً للإصلاح لكن عليها العمل على ذلك، وهكذا أي موقف تتحمل المرأة تبعاته. ويرجع هذا إلى أنه رغم انفتاح تفكير وعقلية دكتور ح. س لكنه لا يزال بعيدًا عن الواقع الفعلى للمرأة وللفتاة. فهو يتحدث عن نموذج المرأة القوية التي تستطيع التحكم في زوجها باستخدام ذكائها الفطري، وعلى الفتاة أن تكون قوية وصلبة وتستطيع التحكم في اختيارات زوجها، وتملى شروطها. ولكن الدكتور أغفل عددًا من الجوانب المهمة، فليست كل السيدات على القدر نفسه من الذكاء والقدرة على ترويض الزوج، أو حتى أن تكون مؤثرة بقراراته، وليست كل الفتيات تستطيع التحكم في اختيارات زواجها بسبب تأخر سن الزواج وتضاؤل فرص الزواج أمامها، ورغبة الفتاة في الزواج والاستقرار وتكوين أسرة، والتي من أجلها قد تتنازل عن كثير من حقوقها. وهو في هذا الشأن يرى أن من تتنازل عن حقوقها من البداية تستحق أي شيء من الرجل، وهذا تعميم وحكم يجانبه الصواب والموضوعية والواقعية، وهو شأن أغلب علماء الفقه الذين يتعاملون مع مشاكل المرأة أحيانًا كثيرة- من منظور أنها مشاكل محدودة وليست منتشرة وتفتقر نظرتهم إلى شمول عموم أنواع النساء والفتيات والظروف المجتمعية الحالية.

- المحامي س. أ تَطلب التعامل معه الحذر الشديد لما يتمتع به ذكاء، وصعوبة التوصل لما يقصده بالفعل، فكما سبقت الإشارة تبدو آرائه مثالية ومتوافقة مع كل حقوق ومطالب المرأة، لكن دومًا يتوسطها كلمة «لكن» والتي يأتي بعدها يكاد أن يهدم ما قبلها. ولكن من خلال المناقشات والحوار، اتضح أنه يعلم جيدًا بحكم عمله وبحكم شخصيته مواطن ضعف المرأة قانونيًا واجتماعيًا، ولا يتردد أن يستغل أيًا من هذه المعلومات للحصول على ما يريده من الطرف الآخر. ومن خلال حديثه عن زواجه السابق، والذي رفض أن يفصح عن السبب الحقيقي للطلاق فيه، بدا وكأنه شخص مثالي، وأن زوجته كانت مخطئة، وما زالت بينهما قضايا لم تنته بعد لأنها لا تريد أن تنهى الموقف. ولكن من الواضح أن س. أ محام ذو خبرة وذكاء لا يستهان بهما، لذا من الصعب تصور أنه لا يمكنه إنهاء القضايا مع زوجته بسرعة، وقد أكد هذا الرأى الشخص الذي ساعد في مقابلة المحامي، حيث أشار إلى أنه محام قوى وعلى دراية قوية بالقوانين وثغراتها، وقابلته قضايا أكثر تعقيدًا من قضيته وكان يجد لها حلاً سريعًا. وقد أكد س. أ أنه يفضل أن يكون محامٍ للرجل في قضايا الأحوال الشخصية، وعند سؤاله عن السبب قال إن الرجال أكثر يسرًاً في التعامل معهم عن النساء.

- تبدو آراء المهندس ع. م أقرب إلى الموضوعية والميل إلى إعطاء المرأة حقوقها كما أقرها الإسلام، ولا يهتم بالتناقض بينها وبين الأعراف والتقاليد المجتمعية. ولكنه يعاني من النظرة إليه بشكل سلبي من أفراد أسرته وتحديدًا أختيه، فلديه أختان متزوجتان، وإحداهما تعمل محامية في إحدى الجمعيات الأهلية المعنية بشئون المرأة، وهي مصدر معلوماته التي لديه عن قضايا الأحوال الشخصية. ولأن ع. س يمثل الزوج المثالي، الذي يقدر ويحترم زوجته، ويقوم بمسئولية القوامة بما لا ينتقص من شأنها، لكنه لا يحظى بتقدير من أختيه، فقمت بمقابلة أخته المحامية، وعند سؤالها عن سبب هذا الاتجاه نحوه، اتضح أن الأمر يتعلق بعلاقته مع الأختين، ففى الوقت الذي يقوم فيه بدوره كزوج بمثالية، إلا أنه يغفل أن مفهوم القوامة يمتد ليشمل هذه الأخوات البنات والأم، وهناك مسائل

معلقـة بينهم لوفـاة الأب والأم – وتسـتلزم أن يقـوم هـو بهـا، لكنـه يهملهـا على الإطلاق. وبالحوار مع هذه الأخت حول رأيها بوجه عام فيما يقوم به مع زوجته، أشارت إلى أنه زوج مثالي، وتتمنى أن يفعل زوجهـا مثلـه، وشـعرت هي الأخـرى بالتنـاقض ففي الـوقت الـذي تتمنى زوجها بواجباته، ترفض ما يقوم بـه أخوهـا، ولكن قـد يكـون هـذا ناتجًـا عن تضـارب المصالح. ورغم مثالية المهندس ع. س إلى حد كبـير، لكن الفهم لديـه غـير مكتمـل، حيث إنه ركز على جانب واحد من الحيـاة على حسـاب الجـانب الآخـر، بالإضـافة إلى أن البيئـة الاجتماعية المحيطة (ممثلة في الأخوات) لا تؤيده أو تسانده، وهذا أيضًا أمر يجب التوقـف عنده. ونطرح هنا تساؤلاً حـول إلى أي مـدى تـدعم البيئـة والسـياق الاجتمـاعي والثقـافي عملية تصحيح الاتجاهات والأفكار، والتي لها أساس شرعي وقانوني، مقابل أفكـار يـدعمها الموروث الثقافي والاجتماعي فقط؟

الخلاصة

تناول البحث الحالي موضوع التباين والتناقض الذي كثيرًا ما يظهـر بين الأطـر النظريـة، والممارسات العملية، وركزنا هنا على بعض مسائل الأحوال الشخصـية في مصـر. وقـد حاولنا استكشاف هذا التنـاقض من خلال عـرض لحـالات أربعـة رجـال يشـغلون مواقـع وظيفية بعضها يرتبط إلى حد كبير بمجال الأحوال الشخصية، والتعرف على ممارسـتهم العملية وقناعتهم وحياتهم الشخصية وعلاقة ذلـك بمـا نصـت عليـه الشـريعة الإسـلامية، وبما أقره القانون.

وقد تعرض البحث لآراء المبحـوثين حـول كـل من: الشـروط في عقـد الـزواج، والمهـر وقائمة المنقولات، والعصمة بيـد الزوجـة، والقوامـة والطاعـة، ونشـوز الـزوج، والخلـع، باعتبارها أكثر القضايا إثارة للجدل على الساحة، وبالنسبة لأفراد دراسات الحالـة فهـذه القضـايا تحمـل معـنى خاصًـا، إذ أن قنـاعتهم الشخصـية من الـوارد أن تـؤثر كثـيرًا في أعمـالهم المهنيـة، وتتم ترجمتهـا إلى ردود أفعـال ناتجـة عن آراء شخصـية، عن كونهـا أحكامًا وردودًا موضوعية تستند إلى الشريعة والقانون.

وبالفعل لوحظ تناقض قوى بين ما أقرته الشريعة والقانون وما يحمله هؤلاء الرجال من أفكار، وبخاصة الثلاث الذين ترتبط أعمالهم بشكل مباشر مع مجال الأحوال الشخصـية، ويسبقها سنوات دراسية تتعـرض لهـذا المجـال من الناحيـة الشـرعية والقانونيـة، ورغم محـاولات الظهـور بالمثاليـة في بعض المواقـف، لكن الممارسـة العمليـة والمواقـف الشخصـية تعكس أفكـارًا متناقضـة مـع التمثلات النظريـة. ومـا يبعث على الدهشـة والتعجب هو رد فعل أحد هؤلاء الرجال الأربع، وهو المهندس، والـتي لم تتح لـه دراسـته أو مجال عمله الاحتكاك بالأطر النظرية لهـذه القضـايا، بـل إن مصـدر معلوماتـه مجـرد مناقشـات مفتوحـة وغـير متعمقـة. و نطـرح هنـا تسـاؤلاً "كيـف يغـير شـخص قناعاتـه الشخصية بناء على مناقشات عامة لموضوع أو قضايا ما، بينما لم - ولن- تتغير قناعـات أفراد آخرين أتاحت لهم دراستهم ومواقعهم الوظيفية التعرف على أصول ومبـادئ هـذه القضايا؟".

وفي النهاية طرحنا تحليلاً للشخصيات الأربعة، لتوضيح الأسس التي بـنيت عليهـا آرائهم، وحاولنا التوصل إلى أسباب التناقض بين الآراء النظرية، والممارسة الواقعية سـواء في العمل أو في الحياة الشخصـية. كمـا عرضـنا كيـف يكـون السـياق الاجتمـاعي مؤيـدًا أو محبطًا لمحاولات التغير في السلوك والاتجاهات لتتوافق مع ما تقره الشريعة والقانون.

الهوامش:

(1) رواه البخاري (1 272) ومسلم (1418)

(2) عليه من حديث عائشة رضي الله عنها

(3) رواه الترمذي (1352) وأبو داود (3594) وصححه الألباني في صحيح الترمذي

(4) عبد الله محمد خليل، صورة مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010، ص 43.

(5) لائحة المأذونين في مصر.

(6) محمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 2006)، ص 293.

(7) http://www.ahram.org.eg/Accidents-supplement/News/183388.aspx

(8) عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، (الرياض: مكتبة نزار، 19985)، باب الطلاق، ص333،

(9) محمد عمارة، الإسلام والمرأة في رأى الإمام محمد عبده، (القاهرة: دار الرشاد، 1997)، ص 69.

(10) الإمام الشافعي الأم (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1961)، باب الخلع والنشوز، ج5، ص189.

(11) نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل عصمة الزوجية، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، د.ت)،.167

(12) عن ابن عباس رضي الله عنها أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام ؟ فقال رسول الله : أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم. قال رسول الله: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) رواه البخاري (4972).

نحو تضمين مطالب النساء في دستور مصر الثورة

هالة كمال

إن قراءة تاريخ الحركة النسوية المصرية من منظور الثورات والدساتير المصرية تتيح في رأيي تقسيم الحركة إلى أربع موجات: الموجة الأولى واكبت ثورة 1919 حين تم دمج مطالب النساء ضمن برنامج الحركة الوطنية المصرية في إطار مشروع الدولة الحديثة وإن لم تنعكس لاحقا على دستور 1923، مما دفع الحركة النسائية المصرية إلى المزيد من التنظيم والاستقلال والتركيز على المطالب النسوية. ويمكن تحديد الموجة الثانية في إطار منح المصريات حقوقهن السياسية في دستور 1956 في سياق مشروع بناء جمهورية العدالة الاجتماعية على أساس المواطنة. ولكنها مرحلة اتسمت بتأميم النشاط السياسي والعمل الاجتماعي وتأسيس «نسوية الدولة» أي استئثار الدولة بقضايا النساء. أما الموجة الثالثة فيمكن إرجاعها إلى سبعينيات، وبدايات ثمانينيات القرن العشرين مع التحولات السياسية المؤدية إلى والناجمة عن دستور 1971 بما انعكس تحديدًا على التشريعات وقوانين الأحوال الشخصية، ثم جاء تصديق مصر على اتفاقية السيداو في 1981 ومساعي مبارك الإصلاحية في بداية حكمه، وما ترتب عليها من فتح مجال حرية التنظيم وبالتالي نشأة الجمعيات والمنظمات النسوية غير الحكومية منذ الثمانينيات وصاعدًا. ومع تزايد نشاط المنظمات النسوية وتعبيرها عن مطالب النساء المصريات محليًا وعالميًا، أسست الدولة المجلس القومي للمرأة معبرًا عن سياسات الدولة وتوجهاتها حيال حقوق النساء.

ومنذ انطلاق الثورة المصرية الشعبية في يناير 2011، يمكننا رؤية موجة جديدة وهي تتشكل في سياق الحركة النسوية المصرية بما تتضمنه من منظمات غير حكومية والمجلس القومي للمرأة ولجان المرأة في بعض الأحزاب ومجموعات نسائية مستقلة متحالفة في هذه اللحظة التاريخية من أجل تضمين مطالب النساء وحقوقهن في دستور مصر الثورة. فمع انطلاق ثورة يناير 2011 ومشاركة النساء فيها ضمن جماهير الشعب المصرى الثائر، كانت قناعة النسويات المصريات بإسقاط النظام مدعاة للعمل من أجل بناء الجمهورية الجديدة على أساس مطالب الثورة في العيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية. ومن هنا جاءت دعوة تحالف المنظمات النسوية إلى إسقاط دستور 1971 والعمل على دستور جديد يعبر عن روح الثورة ويضمن تحقيق أهدافها. فالدستور كما تعرفه نهاد أبو القمصان، في كتابها المرأة في الدستور بين المبادئ والأحكام، هو العقد الاجتماعي والوثيقة القانونية العليا التي تضم «مجموعة القواعد التي تنظم تأسيس السلطة وانتقالها وممارستها، أي تلك التي تتعلق بالتنظيم السياسي وتنظيم شئون الحكم وعلاقته مع المواطنين. وهو أيضًا القانون الأسمى بالبلاد وهو يحدد نظام الحكم في الدولة واختصاصات سلطاتها الثلاثة، وتلتزم به كل القوانين" ([1]) كما يؤكد محمد نور فرحات وعمر فرحات، في كتابهما التاريخ الدستوري المصري: قراءة من منظور ثورة يناير 2011، أنه من المتعارف عليه أن النص الدستوري يجب أن يأتي «انعكاسًا للحد الأدنى المشترك بين الجماعات والمصالح والأفكار والطموحات المختلفة لأبناء الشعب» بما يؤدى إلى التزام الشعب به واستقرار المجتمع ([2]).

وأمام تجاهل مطالب النساء في المشاركة في صنع القرار السياسي، واستبعاد القانونيات والحقوقيات من المساهمة في صياغة التعديلات الدستورية المؤقتة التي تضمنها الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس العسكرى بناء على استفتاء مارس 2011، ثم ظهور بوادر استئثار التيار الإسلامي بصياغة الدستور الجديد، اتجهت النسويات المصريات في تحالف المنظمات النسوية (الذي تشكل في مارس 2011

من عدد من المنظمات النسوية المصرية المستقلة) إلى السعى إلى تضـمين مطـالبهن في دستور مصر الجديد بالعمـل على ثلاثـة مسـتويات، والـتي يمكن إيجازهـا فيهـا يلي: **أولاً**، طرح معايير اختيار لجنة كتابة دستور مصر الثورة والتنسـيق مـع القـوى الوطنيـة والثورية. حيث قادت «مؤسسـة المـرأة الجديـدة " الجهـود السـاعية إلى وضـع معـايير لضمان تمثيل عادل للنسـاء في الجمعيـة التأسيسـية لكتابـة الدسـتور، ثم الكشـف عن دلائل عدم تبنى عضوات وأعضاء الجمعية التأسيسية حقوق النسـاء في دسـتور 2012. كما نجحت الحركة النسائية المصرية في خلـق تحالفـات بنـاءة مـع القـوى الوطنيـة في إطـار جبهـة دسـتور لكـل المصـريين، (3) الـتي ضـمت مجموعـة واسـعة من الحركـات الوطنيـة والشـبابية كالجمعيـة الوطنيـة للتغيـير وحركـة كفايـة وحركـة شـباب 6 أبريـل (الجبهة الديمقراطية) والأحـزاب السياسـية الليبراليـة والقوميـة واليسـارية والاتحـادات المهنيـة وغيرهـا من الائتلافـات الوطنيـة والثوريـة، اشـتركت في معارضـتها لمـا شـاب تشكيل وأداء اللجنة التأسيسية من إقصاء، كما قـدمت مشـاريع دسـتورية بديلـة تضـمن حقوق وحريات كل المواطنين والمواطنات دون تميـيز. **ثانيًا**: تم اسـتطلاع آراء النسـاء المصريات بشأن مطالبهن في الدستور، حيث قام كل من مركز قضايا المرأة المصـرية ومركز الوسائل الملائمة من أجل التنمية – آكت باستطلاعي رأى شملا حوالى 20 ألـف امرأة من مختلف محافظـات مصـر،(4) تفـاوتت منـاهج البحث فيهمـا مـا بين الاسـتعانة بعينة منضبطة وأخـرى عشـوائية، بمـا حقـق قـدرًا من التنـوع في مجمـل العينـتين وإن تقاطعت مطالب النساء فيما بينهمـا. (5)ـ **ثالثًا**: صـياغة مـواد دسـتورية تضـمن حقـوق النساء في الدستور، وهو جانب بادرت «مؤسسة المرأة والـذاكرة» بالالتفـات إليـه فتم تشكيل مجموعة عمل النساء والدستور في مايو 2011، ضمت باحثـات وناشـطات من مؤسسة المرأة والذاكرة، و «مؤسسة نظرة للدراسات النسوية»، وبرنـامج المـرأة في مركز النديم، بالإضافة إلى قانونيات مستقلات. وصدرت عن المجموعة «وثيقـة النسـاء والدستور» التي قامت الأستاذة صـفاء زكي مـراد بمراجعتهـا وصـياغتها صـياغة قانونيـة دستورية، فتبناها تحالف المنظمات النسوية ودعمتها الحركة النسائية المصرية.

وقد تم تقديم تلك الوثيقة إلى أعضـاء الجمعيـة التأسيسـية لكتابـة الدسـتور في مـارس 2012، لينتهى مصير تلك الوثيقة كغيرها من الوثائق التي تقدمت بها القـوى السياسـية والأحزاب والمنظمـات الحقوقيـة المسـتبعدة من كتابـة الدسـتور، ليـأتى دسـتور 2012 معيبا نتاج الخلل في معايير تشـكيل المجموعـة القائمـة على كتابتـه وبالتـالي جـاء غـير ممثل لمصالح غالبية الشـعب المصـري. وهكـذا بـدلاً من أن تبـدأ مرحلـة بنـاء مجتمعنـا المصرى على قاعدة من التعددية والتنوع، جاء الدستور معـبرًا عن مصـالح فئـة واحـدة هي التي قامت بكتابته، وتم تجاهل مطالب النسـاء تمامًـا إلى الدرجـة الـتي خلت فيهـا النصوص الدستورية من الإشارة إلى المساواة بين الجنسين والتي نصت عليهـا دسـاتير مصر منذ دستور 1956. فجاءت المادة 33 من دستور 2012 كالآتي: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تميـيز بينهم في ذلـك». وهو نص جاء هنا موجزًا دون تفصيل، بمـا يتنـافى مـع أسـاليب كتابـة الدسـاتير الحديثـة «فلم تعد تكتفى بتقرير الحقوق ولكن ضمان تطبيقها ووضع عدم تطبيقها»،(6) وبالتالي تحمـل تلـك الصـيغة الدسـتورية المـوجزة إمكانـات التلاعب بحقـوق النسـاء. بـل من المفـترض ألا يتم قصـر ذكـر النسـاء في الدسـتور مرتبطًـا بـأدوار الأمومـة والطفولـة فحسب، لما في ذلك من إقصاء للنسـاء عن مجـال العمـل العـام من ناحيـة، واسـتبعاد للنساء من غير المنتميات إلى تلك الفئة: «فمن المفـترض أن يتم ذكـر المـرأة في كـل بنـد ينظم جـوانب الحيـاة المختلفـة سـواء العامـة أو الخاصـة مثـل الديباجـة وأحكـام المساواة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وكذلك المشاركة السياسية». (7)

وثيقة النساء والدستور

لقد جاءت وثيقة «النساء والدستور» نتاج جهد بحثى قامت بـه مجموعـة من الباحثـات النسـويات والحقوقيـات، ومعـبرة عن مفـاهيم الدسـاتير الحديثـة من حيث التفصـيل لا الإيجاز، وتضمين حقوق النساء ضمن البنود المنظمة لجميع مناحي الحياة. وقد رأينا في الوثيقة أن يتم الربـط بين مطـالب الثـورة ومطـالب النسـاء، وذلـك بـدءًا من النص في ديباجة الدستور على العدالة والمساواة دون أي تمييز على أسـاس الجنس أو الـدين أو الانتهاء الطبقي أو الجغرافي، مع التزام الدولة بتوجيـه عنايـة خاصـة للفئـات المحرومـة من الخـدمات الاجتماعيـة والاقتصـادية والصـحية والتعليميـة والثقافيـة. وفيمـا يتصـل بالنصوص الخاصة بالمساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز فقـد رأينـا أن يتم النص على الآتي: «المواطنون والمواطنات لدى القانون سـواء في الحقـوق والحريـات والواجبـات العامة، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بينهم جميعًا في جميـع المجـالات، كمـا يجـوز اتخـاذ تدابير تشريعية أو غيرها لحماية أشخاص أو فئات معينة للنهوض بأوضاعهم «مع تجــريم التمييز» بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين الاعتقاد أو الحالة الاجتماعية أو الحمل، ويعتبر التمييز بجميع أشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم». " [8]

وفيما يتعلق بالعمل، فقد رأينـا الحفـاظ على مكتسـبات العمالـة المصـرية في دسـتور 1956 و1971 بحق العمل مقابل أجر عادل ومتسـاو مـع حمايـة حقـوق العمـل لجميـع أشـكال العمالـة على تنوعهـا واختلافهـا: الرسـمية وغـير الرسـمية، والموسـمية وغـير الدائمة. مع ضمان خدمات التأمين الاجتمـاعي والصـحي والمعاشـات المختلفـة للجميـع على قدر المساواة. وبالنسبة للتعليم، أكدنا على مجانية التعليم في جميع مراحله وكونه إلزاميًا للبنين والبنات في التعليم الأساسي، مع التزام الدولـة بمـد الإلـزام إلى مراحـل أخرى وضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في المؤسسـات التعليميـة. أمـا فيمـا يتعلـق بحقوق الأطفـال، فقـد طالبنـا بـأن تلـتزم الدولـة باتفاقيـة حقـوق الطفـل، وأن تـراعى مصلحة الطفل الفضلي، مع اعتبار تنشـئة الأطفـال مسـئولية مشـتركة بين الوالـدين أو من يحل محلهما. وكذلك طالبنا بضمان توفير خدمات الرعاية الصحية المجانية بمختلـف أنواعها، مع التزام الدولة برعاية الفئات التي تحتاج إلى خدمات صحية معينة. وفي بـاب الحريات رأينا أن يتم التأكيد على الحريات السياسية والشخصية، مع الإشارة إلى التزام الدولة بالحق في الخصوصية والحرية الشخصية والسلامة الجسدية والنفسية، مع حماية حرمة الجسد وتجريم العنف والتعذيب في المجالين العام والخاص.

وفيما يتصل بباب المشاركة السياسية، فقد رأينا أن «تضمن الدولة الالتزام بتمثيـل كـل فئات وطوائف المجتمع في مجالسها على أن تكفل حق المناصفة في تمثيـل النسـاء». الدولة أيضًـا «بضـمان المسـاواة بين الجنسـين في تـولي الوظـائف والمناصـب العامـة والقيادية». كذلك تضمنت الوثيقة مقترحًا من رابطة المرأة العربية بإضافة مـادة تلـتزم فيها الدولة بخلق آلية لضمان وتعزيز المساواة تتبع البرلمان وتختص بإعمال مبدأ تكـافؤ الفرص بين النساء والرجال وحل النزاعـات القائمـة على التميـيز، والنظـر في مختلـف الانتهاكات التي تتعرض مع التزام ها المرأة على أساس انتمائها إلى جنس النساء.

النساء في دستور 2012

تقتصر الإشارة إلى النساء عامـة في دسـتور 2012 (المعطـل حاليًـا) على موضـعين لا تضمنها مواد الدستور نفسها بما فيها من نص على حقـوق وحريـات وواجبـات، بـل يـرد الحديث عن النساء في الديباجة ضمن المبدأ الثالث من المبادئ السـبعة الـواردة فيهـا، والذي ر على الآتي: «ثالثًا: كرامة الفرد من كرامة الـوطن.. ولا كرامـة لـوطن لا تكـرم فيه المرأة؛ فالنساء شقائق الرجال، وشريكات في المكتسبات والمسئوليات الوطنية». [9] والمشكلة الأساسية في هذا النص في رأيي تكمن في الطريقة التي تقوم بهـا هـذه الجملة بتكرار الخطابات التي تحدد النساء في إطـار القيم الثقافيـة والاجتماعيـة ممثلـة

في مفهوم «الكرامة» بدلاً من وضع حقوق النساء في إطار حقوق الإنسان. واقتصر النص على المساواة في الديباجة: «خامسًا: المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع: مواطنين ومواطنات؛ فلا تمييز، ولا وساطة، ولا محاباة، في الحقوق والواجبات». فالصيغة هنا بلاغية أكثر من كونها حقوقية، لا إلزام فيها للدولة ولا لأي طرف محدد، ولا ضمانات لتحقيقها. كما أن وجودها ضمن الديباجة باعتبارها مبدأ لا يرتقى بها إلى مستوى المادة الدستورية المحكمة. هذا من ناحية الشكل، أما من حيث المضمون، فالنص هنا يأتي في صيغة عامة لا تحمل أي ضمانات لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، خاصة أنها نقطة لا يتم تناولها لاحقًا بالتفصيل ضمن مواد الدستور. بل وهنالك من المواد الأخرى ما يتعارض معها، وبالتالي تعلو مادة مثل المادة 219 على سبيل المثال بسلطة الأحكام الفقهية فتفرغ تلك العبارة من قيمتها ولا تلزم أحدًا بضمانات تحقيقها. هذا علما بأن القوى الوطنية والثورية، التي تتحدث وثيقة الدستور باسمهم، لم تقتصر مطالبها على إلزام الدولة بضمان عدم التمييز على أي أساس، وإنما تتجاوز ذلك إلى المطالبة بتجريم التمييز.

أما الإشارة الأخرى للنساء في نصوص الدستور، فتمثلت في المادة 68 من مسودة دستور 2012 والتي تضمنت جانبين مهددين لحقوق النساء: «تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية». فالمادة بصيغتها تلك تشير إلى النساء في سياق أسرى يعلى الدور الأسرى باعتباره واجبًا. وهو ما يتم ترسيخه لاحقا في المادة نفسها بإلزام الدولة «بتوفير خدمات الطفولة والأمومة.. فضلاً عن إلزامها بعناية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة». أما وجه الخطورة في هذه المادة فيتمثل في شرط عدم الإخلال بأحكام الشريعة إذا أخذنا في الاعتبار المادة 219 بما تقدمه من تفسير لمفهوم الشريعة يفتح المجال لولاية الفقيه. وقد رأت الحركة النسائية أنه يتعين النص على حقوق النساء بشكل مطلق وأن لا تقتصر صورة النساء في الدستور على النساء ربات الأسر البائسات، وإنما باعتبارهن مواطنات يتمتعن بحقوق المواطنة وحقوق الإنسان. وقد نجح الاحتجاج والضغط النسوي في تراجع الجمعية التأسيسية عن تضمين تلك المادة في دستور 2012، ولكن انتهى الأمر إلى إلغاء المادة بدلا من تعديلها بما ينص على المساواة بين الجنسين والنص صراحة على حقوق النساء في الدستور.

وجدير بالذكر أن الاعتراض على مواد الدستور وأسلوب كتابته لم يقتصر على النساء بأى حال من الأحوال، فقد كان إجماع القوى الوطنية والثورية على رفضه. وبالفعل قامت القوى الإسلامية بتمرير الدستور بدعوى ضرورة الانتهاء من المرحلة الانتقالية في أسرع وقت مع التعهد بمراجعة اعتراضات القوى الوطنية وإضفاء التعديلات عليه بعد إقراره! والقارئ في التاريخ الدستورى المصرى يجد فيه العبرة لمن يعتبر، إذ سبق للشعب المصري الخروج عن دساتيره عندما عجزت عن التعبير عن آماله وطموحاته لأنه "إذا لم يكن الدستور معبرًا إلا عن فئة بعينها من الشعب فلن يجبر ذلك بقية الشعب على الامتثال والانصياع له، وإنما سيستمر المد الثوري في مواجهة الاستبداد الجديد دون أن تتحول الطاقة الثورية إلى طاقة تنموية خلاقة." ([10]) وهكذا تتحقق نبوءة الخبراء الدستوريين ممن حذرونا من تداعيات إصدار دستور استأثرت فئة بكتابته فجاء غير معبر عن المجتمع المصرى بتنوعه وغير محترم للخصوصية القائمة على أساس الجنس أو العقيدة أو الانتهاء الطبقي أو الجغرافي، ودون تقديم أي ضمانات للنهوض بالفئات والأقاليم المهمشة والمستضعفة والمحرومة.

الدستور: تعديل أم تغيير

لقد خرجت جماهير الشعب المصرى يوم 30 يونيو 2013 في موجة جديدة من موجات ثورة يناير، ومع إعلان عزل الرئيس مرسى يوم 3 يوليو، وما صاحبه من طرح خارطة طريق لتصحيح مسار الثورة، تمثلت الخطوة الأولى في تعطيل العمل بدستور 2012، ومراجعته في سبيل إقرار دستور يرسم مسار الدولة في أعقاب إنهاء حكم الإخوان. وقد أعادتنا تلك اللحظة التاريخية (من حيث مكانة الدستور في حياتنا) إلى ما يشبه لحظة إنهاء حكم مبارك. فقد صاحب ذلك تعطيل لدستور 1971 والعمل حثيثًا على بعض التعديلات الدستورية التي ترسم خارطة الطريق في ظل حكم المجلس العسكري، إلا أن المسار بدأ حينها بالانتخابات لا كتابة الدستور، مما أدخلنا في متاحة بناء دولة جديدة دون قواعد قانونية. وبينما تم تعطيل دستور 2012 هذه المرة لم يتم الدخول في متاهة الانتخابات، وإنما حدث توافق بين القوى الوطنية على معايير اختيار لجنة للنظر في دستور 2012، مع وجود توجه عام بالانطلاق منه لا الخروج عنه.

وقد جاء تشكيل اللجنتين المنوط بهما مراجعة الدستور جامعًا بين الانتخاب والتعيين. فقد قامت رئاسة الجمهورية بتحديد معايير اختيار لجنة الخبراء من عشرة قضاة وأساتذة قانون دستوري، وذلك بحكم مناصبهم لا أشخاصهم وبترشيح من المحاكم المصرية والمجلس الأعلى للجامعات. أما اللجنة المجتمعية (لجنة الخمسين) فقد جاء تشكيلها بناء على تمثيل لمؤسسات سياسية ودينية ومجتمعية متنوعة يقوم كل منها بترشيح شخصين أحدهما يكون عضوا أساسيًا والآخر احتياطيًا، بينما يقوم مجلس الوزراء بترشيح عشر شخصيات عامة. وقد جاء التمثيل النسائي منعدمًا في لجنة الخبراء، بما يمثل انعكاسًا للضعف الشديد في تمثيل النساء في الهيئة القضائية المصرية. أما لجنة الخمسين فلا تضم سوى خمس نساء بنسبة 10%: ثلاث منهن ممثلات عن مجالس قومية متخصصة، ومرشحة عن الغرفة الصناعية، ومرشحة واحدة من الحكومة. ومع ضعف التمثيل النسائي إلا أن الأمر المشجع هو وجود شخصيات نسائية قضت حياتها دفاعًا عن حقوق النساء وعلى رأسهن الأستاذة الجامعية د.هدى الصدة الأستاذة الجامعية وهي واحدة من مؤسسات المرأة والذاكرة، والأستاذة منى ذو الفقار المحامية التي اشتهرت من خلال تبنيها قضية حقوق النساء وعدم التمييز وتكافؤ الفرص، ذلك إلى جانب رئيستي المجلس القومي للمرأة والمجلس القومى للأمومة والطفولة. وبالإضافة إلى تواجدهن الفاعل في اللجنة، فإن اللجنة ذاتها تضم من الشخصيات المعروفة بدعم قضايا المساواة وعدم التمييز، بما يملؤنا أملا في تضمين حقوق النساء في دستور مصر الثورة.

ومع وضوح معايير اختيار اللجنتين وانتهاء لجنة الخبراء من تعديل دستور 2012، ليس من الواضح (وقت كتابة هذه الورقة) ما إذا كانت ستقوم بدور جوهري في الصياغة النهائية للدستور، أم أن لجنة الخمسين هي التي ستتحكم في الصيغة النهائية من الدستور والتي سيتم استفتاء الشعب عليها. كما يوجد تفاوت في التصريحات ما إذا كانت الصيغة النهائية ستصدر باعتبارها دستورا جديدا أو دستور 2012 المعدل. وهو أمر سينعكس في أغلب الأمر على ديباجه الدستور، سواء بالحفاظ على الدستور باعتباره «وثيقة ثورة الخامس والعشرين من يناير» كما يرد في مفتتح دستور 2012 المعطل، وكيفية الإشارة إلى 30 يونيو، باعتبارها موجة تستتبع تعديل الدستور أو ثورة تتطلب إسقاط دستور 2012 وإصدار دستور جديد؟! وهي إشارات تم تلافيها تمامًا في ديباجة النص المعدل الصادر عن لجنة الخبراء، كما لم يحسمها النقاش المجتمعي حتى لحظة كتابة هذه الورقة. أما الأمر الواضح حتى الآن فهو أن لجنة الخمسين تتناول مراجعة دستور 2012 مادة مادة، من خلال اللجان الفرعية المتخصصة في كل باب من أبواب الدستور، كما تعقد جلسات استماع لممثلين عن كل فئات المجتمع المصرى والمهتمين بحقوق المواطنة في دستور مصر الثورة.

هذا ويحفل تاريخنا الدستوري بمسميات متنوعة للدستور المصـري. فقـد صـدر دسـتور 1923 باعتباره منحـة ملكيـة من الملـك فـؤاد الأول للأمـة المصـرية في لحظـة تكـوين الدولة المصرية الحديثة، وبالتالي قامت بكتابة الدستور لجنـة ثلاثينيـة معينـة من الملـك للقيام بتلك المهمة، ثم صدر به «أمـر ملكي». وتشـير مـيرفت حـاتم إلى التفـاوت بين البلاط الملكي والقوى الوطنية ورجال القـانون في رؤيتهم بشـأن دسـتور 1923، حيث صدر باعتباره منحة بينما رأت القوى الوطنية المؤمنة بسلطة الأمة أن الدستور هو عقد بين الملك والأمة، في حين تعامل القانونيون مع الدسـتور باعتبـاره اتفاقًـا أو «عهـدًا».([11]) أما دستور 1956، الذي قامت بكتابته لجنة (الخمسين) المعينة بقرار جمهوري (بعد حل اللجنة السابقة التي كانت قد أعدت مسودة دسـتور 1954)، فقـد صـدر معـبرًا عن مطـالب ثـورة يوليـو وجـاء باعتبـاره دسـتور الجمهوريـة صـادراً عن جمـاهير الشـعب المصري، واستمرت تلك الصيغة في دستور 1971. أما دستور 2012، فقـد حافـظ في ديباجته على تحديد أصحاب الدستور صادرًا بلسان «جماهير شـعب مصـر"، ولكنـه جـاء باعتبـاره «وثيقـة» تخلـط بين المنحـة والعقـد والعهـد، إذ يسـتهل الجمهوريـة الدسـتور ديباجته كالآتي: «هـذا هـو دسـتورنا.. وثيقـة ثـورة الخـامس والعشـرين من ينـاير، الـتي فجرها شبابنا، والتف حولها شعبنا، وانحازت إليها قواتنا المسلحة»، بينما تنتهى الديباجـة بالفقرة الآتية: «نحن جماهير شعب مصر، إيمانًا بالله ورسـالاته، وعرفانًـا بحـق الـوطن والأمة علينا، واستشعارًا لمسئوليتنا الوطنية والإنسانية، نقتدى ونلتزم بـالثوابت الـواردة بهذا الدستور، الذي نقبله ونمنحه لأنفسنا، مؤكدين عزمنا الأكيد على العمل بـه والـدفاع عنه، وعلى حمايته واحترامه من قبل جميع سلطات الدولة والكافة».

وهكذا يثير هذا النص تساؤلات مهمة حول أهمية الديباجة في أي نص دستوري، ودورهـا في تحديد مفهـوم ودور الدسـتور إلى جـانب السـياق السياسـي والاجتمـاعي والثقـافي الأشمل. ونظرًا إلى أن الأعـراف الدسـتورية تـرى في الديباجـة نصًـا يعـبر عن المبـادئ العامة الحاكمة للدستور نفسه، فقد جاءت مطالب الحركة النسوية بأن تتضمن الديباجة النص على شكل الدولة كدولة مدنية ديمقراطية حديثـة، وعلى المسـاواة بين الجنسـين وعـدم التميـيز، وعلى الـتزام الدولـة بـالمواثيق الدوليـة بمـا يضـمن التمسـك والالـتزام باتفاقية السيداو وحقوق الطفل باعتبارهما تتمتعان بقوة القانون. أما فيما يتصـل بمـواد الدستور، فقد رأت النسويات المصريات عدم إفراد باب منفصل لحقـوق النسـاء، وإنمـا قمن بصياغة مطـالب النسـاء وحقـوقهن ضـمن مختلـف مـواد الدسـتور مـع الميـل إلى التفصيل لا التعميم وصياغة المادة بضماناتها.

ويرجع ذلك إلى وعى النسـويات بـأن التشـريعات هي من أدوات تمكين النسـاء وتغيـير ويرجع الأعراف والممارسات التي تميز ضد النساء، فركزت النسويات في نضالهن على ترسـيخ مبـدأ المواطنـة والعمـل على تحقيـق المسـاواة وتكـافؤ الفـرص بين جميـع المواطنين، نساءً ورجـالاً، دون تميـيز بسـبب الجنس، أو الأصـل، أو اللغـة، أو الـدين، أو العقيدة، أو الثروة، أو المكانة الاجتماعيـة، أو الآراء السياسـية، أو الإعاقـة، أو أي سـبب آخر، وذلك في جميع نصوص الدستور والقوانين، مع ضمان تطبيقهـا على أرض الواقـع، من خلال النص على الآليات التي تراقب تطبيق القـوانين، وترصـد الانتهاكـات وتتصـدى لها. وقد جمعت جهود النساء خلال العامين الماضيين، أي منذ انطلاق ثورة يناير 2011، بين مطالب الثورة ومطالب النسـاء سـعيا إلى تـأمين الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافية لجميع المواطنات والمواطنين بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعيـة، والكرامـة الإنسانية، بما في ذلك الحق في العمل، وفي خدمة تعليمية ورعايـة صـحية جيـدة، وفي التأمين الاجتماعي، وفي بيئة صحية نظيفة، جنبًا إلى جنب حقوق النسـاء في المسـاواة وتكافؤ الفرص، مع وضع آليات لضمان الحصول على تلك الحقوق وتجـريم كـل أشـكال التمييز. ويملؤنا أمل في أن تستجيب اللجنتان القائمتان على صياغة دستور مصر الثورة

بمطالب النساء باعتبارهن شريكات في الثورة وشريكات في الوطن، وذلك ضمن منظومة دستورية متكاملة معبرة عن مطالب الثورة وحقوق الإنسان.

الخاتمة

ولا أجد هنا خاتمة أدق تعبيرًا عن مطالب النسويات المصريات من الخطاب الذي وجهه تحالف المنظمات النسوية إلى كل أعضاء لجنة الخمسين التي تعكف حاليًا على دستور مصر الثورة، وهو خطاب تم إرساله إلى اللجنة بتاريخ أول أيام انعقادها (8 سبتمبر 2013)، يتم فيه التعقيب على التعديلات التي أدخلتها لجنة الخبراء على دستور 2012، ([12]) كما يتم طرح بعض المقترحات على لجنة الخمسين. وفيما يلي نصه:

السادة والسيدات الأفاضل أعضاء وعضوات لجنة إعداد الدستور

تحية طيبة،

يتقدم إليكم تحالف المنظمات النسوية المصرية بخالص التهنئة على المشاركة في صياغة الدستور المصري، على أمل بأن يأتى دستور مصر في شكله النهائي معبرًا عن روح ثورة يناير ومطالب الشعب المصرى في العيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية والاستقلال الوطني. ونود فيما يلى إشراككم في رؤيتنا بشأن حقوق النساء المصريات في الدستور.

لقد شاركت النساء المصريات في الحراك الوطني والثوري المصاحب لثورة 25 يناير منذ إرهاصاتها المبكرة وفي موجاتها المتتابعة، ومع ذلك توالى تهميش النساء من المسار السياسي بدءا من إقصائهن عن لجنة التعديلات الدستورية على دستور 1971، ثم إلغاء حصة المرأة في البرلمان (كوتة المرأة) في الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس العسكري، وكذلك ضعف تمثيل النساء في الجمعية التأسيسية الأولى لكتابة الدستور، ثم في لجنة إعداد الدستور الحالية، ذلك إلى جانب جميع محاولات إلغاء حقوق ومكتسبات النساء وإقصاء النساء عن مواقع صنع القرار. وقد جاءت الطامة الكبرى في دستور 2012 الذي لم يكتف بتهميش تمثيل الناشطات النسويات في مسار كتابته وإنما خرج في ديسمبر 2012 وقد تجاهل حقوق النساء بما يؤسس لجمهورية لا صوت ولا تمثيل ولا حق فيها لجموع النساء المصريات.

ومع إعلان تصحيح مسار ثورة يناير في أعقاب موجة 30 يونيو، وعند طرح خارطة الطريق التي تتضمن الاستجابة لأهم مطالب الثورة في دستور يعلى قيم العدالة والمساواة والحرية، لاحت بوادر أمل جديد في دستور ينصف النساء وينص على عدم التمييز وتكافؤ الفرص، إلا أن بوادر الأمل ما لبثت أن أخذت في الأفول مع صدور النسخة المعدلة من دستور 2012 المعطل.

واستمرارًا لنهجنا في طرح رؤيتنا بشأن مسار كتابة دستور مصر الثورة، فإننا نتقدم فيما يلي بعرض لموقفنا من المواد التي تضمنتها تعديلات لجنة الخبراء على دستور 2012، وكلنا أمل أن تؤخذ رؤيتنا في الاعتبار وأن يتاح لنا مجال المشاركة في إدراج حقوقنا في الدستور

المصري.

أولاً: جاءت المادة (11) في التعديلات الأخيرة تنص على الآتي: «تكفـل الدولـة حمايـة الأمومـة والطفولـة، ورعايتهـا، والتوفيـق بين واجبـات المـرأة نحـو أسـرتها وعملهـا في المجتمـع، ومسـاواتها بالرجـال في ميـادين الحيـاة السياسـية والاجتماعيـة والثقافيـة والاقتصادية، دون إخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية، وتولى الدولة عنايـة وحمايـة خاصـة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة». وإننا هنا نعترض على نقطتين جوهريـتين. فالصـيغة «مساواتها بالرجال» لا تشير إلى حق النساء في المساواة باعتباره مبدأ عامًا، وهـو يتم ترسـيخه لاحقـا في عبـارة «دون إخلال بمبـادئ الشـريعة الإسـلامية» بمـا يـوحي بـأن المساواة تتعارض مع الشريعة الإسـلامية، ومن هنـا يجب حـذف تلـك العبـارة من هـذه المادة خاصة في ظل وجود المادة (2) في الدستور والتي تنطبق على كل ما يليهـا من مواد، وإلا كان لزامًا إضافة عبارة «دون إخلال بميادي الشريعة الإسلامية» في متن كـل مادة من مواد الدستور.

ثانيًـا: جـاءت المـادة (38) لتنص على الآتي: «المواطنـون لـدى القـانون سـواء، وهم متساوون في الحقـوق والواجبـات، لا تميـيز بينهم بسـبب الجنس أو النـوع أو الأصـل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو لأى سبب آخـر». وتـأتي تلـك المـادة لتنص على المسـاواة وعـدم التمـيز دون ضـمانات لتنفيـذها، ودون تأكيـد على تكـافؤ الفـرص ودون تجـريم للتمييز. ومن هنا فإننا نقترح أن يتم تعديل هذه المادة كالآتي: «المواطنون والمواطنات لدى القانون سواء، وهم متسـاوون في الحقـوق والحريـات والواجبـات العامـة، وتكفـل الدولة تكافؤ الفرص بينهم جميعًا في جميع المجالات، كما يجوز اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها لحماية أشخاص أو فئات معينة للنهوض بأوضاعهم. ويجرم التمييز ضد أي مواطن أو مواطنة بسبب الجنس أو النوع أو الأصل أو اللغـة أو الـدين أو العقيـدة أو لأى سـبب آخر».

ثالثا: جاءت المـادة (60) تنص على الآتي: «لكـل طفـل فـور الـولادة الحـق في اسـم مناسب، ورعاية أسرية، وتغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية. وتلتزم الدولة برعايتـه وحمايتـه عنـد فقدانـه أسـرته، وتكفـل حقـوق الطفـل المعاق وتأهيله واندماجه في المجتمـع. ويحظـر تشـغيل الطفــل في أعمـال لا تناسـب عمره، أو تمنع استمراره في التعليم. ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفر له المسـاعدة القانونيـة، ويكـون احتجـازه في مكـان مناسـب؛ بعيـدًا عن أمـاكن احتجـاز البالغين». ويعيب تلـك المـادة عـدم النص صـراحة على سـن الطفولـة، ومن هنـا يجب تحديد سن الطفولـة وفقـا للمعـايير الدوليـة ومواثيـق حقـوق الطفـل الـتي تحـدد سـن الطفولة من الميلاد وحتى 18 عامًا. كذلك لا تضـمن تلـك المـادة أدنى حمايـة للأطفـال مخاطر عمالة الأطفـال، مـا يجب تجريمـه في الدسـتور. وأخـيرًا لا تضـمن المـادة حـق الأطفال في عدم التمييز على أساس الجنس، وحماية جسدية ونفسية.

رابعـا: جـاءت المـادة (66) تنص على الآتي: «تحظـر كـل صـور القهـر، والاسـتغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجـار بالبشـر، ويجـرم القـانون هذه الأفعال، ويحدد العقوبات التي توقـع على ارتكـاب أي منهـا». ونظـرًا إلى أنـه تمت الإشارة إلى تجريم الاتجار بالبشر في المادة 45 فلا داع لتكرار الإشارة إليها هنا بربطها بتجارة الجنس بما يوحى بقصر الاتجار بالبشر على تجارة الجنس. وبالتالى فإننا نطـالب بإلغـاء عبـارة «تجـارة الجنس» بحيث يصـبح النص كـالآتي: «تحظـر كـل صـور القهـر، والاستغلال القسري للإنسان، أشكال الاتجار بالبشر. ويجرم القانون هذه الأفعال ويحدد العقوبات التي توقع على ارتكاب أي منها».

خامسا: جاءت المادة (191) لتحدد نظام الانتخابات فيما يلي: «تكون انتخابات مجلس الشعب والمجالس المحلية التالية لتاريخ العمل بالدستور بنظام الانتخـاب الفـردي»، إن

قصر الانتخابات البرلمانية والمحلية على النظام الفردي يعيدنا إلى سيطرة الأموال وسيادة العصبية والقبلية على الانتخابات والحياة السياسية، كما يؤدي إلى إضعاف الحياة الحزبية الناشئة بدلا من دعمها وبنائها في الساحة السياسية المصرية بما يهدد المسار الديمقراطي المأمول. كما يساهم النظام الفردي في إبعاد وتهميش النساء في الانتخابات نظرا إلى الثقافة السائدة في المجتمع وعدم سيطرة النساء على الموارد المالية اللازمة بما يؤدى إلي عدم ضمان وجود تمثيل نسائى عادل في المجالس النيابية والمحلية. ومن هنا يجب أن ينص الدستور على الجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم، مع تحديد حصة عادلة (كوتة) للنساء في المجالس المنتخبة لضمان قدر من تكافؤ الفرص في البرلمان والمحليات.

وأخيرًا، يتقدم تحالف المنظمات النسوية بالمطالب التالية:

أولا: بشأن مسار إعداد الدستور

1- أن تقوم لجنتكم الموقرة بتوسيع دائرة لجنة إعداد الدستور بحيث تتضمن كل الأعضاء الاحتياطيين ممن تم طرح أسمائهم للجنة إعداد الدستور، ودمجهم في مسار إعداد الدستور بحضور الاجتماعات والمشاركة في مناقشات اللجنة وطرح الرؤى المختلفة دون التمتع بحق التصويت.

2 – ندعو لجنتكم الموقرة إلى الإعلان عن اللجان الفرعية، والحرص على أن تتضمن لجانا مجتمعية ممثلة بحق للمجتمع المصرى وفئاته المختلفة ونقاباته وأحزابه ومجتمعه المدني، مع مراعاة ضمان مشاركة عادلة للنساء والشباب والقوى الوطنية والثورية.

3 – أن تقوم لجنتكم الموقرة بتشكيل لجان مجتمعية متخصصة تعمل كحلقة وصل بين لجنة الخمسين واللجنة الفرعية من ناحية وبين المجتمع، على أن تضم في عضويتها شخصيات تعبر فعلا عن المجتمع المصرى ومطالب الشعب المصري. وبذلك يتم إفساح المجال لوجود تمثيل جغرافي ومهنى وثقافى وعمرى واسع يتيح مشاركة قطاعات كبيرة من المجتمع المصري في كتابة دستوره.

4- أن تقوم لجنتكم الموقرة بتشكيل لجنة مجتمعية متخصصة في قضايا النساء "لجنة حقوق النساء» تتضمن في عضويتها عددًا من النساء من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق النساء والحركات النسائية والمبادرات الجديدة جنبًا إلى جنب مع ممثلات من لجان المرأة بالأحزاب السياسية.

ثانيا: بشأن مواد الدستور

1- يجب أن ينص الدستور على احترام مصر للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر.

2 - تحديد حصة للنساء (كوتة المرأة) في المجالس المنتخبة، بنسبة لا تقل عن 35% من تشكيلها.

3 - النص الواضح في الدستور على المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الجنسين، مع تجريم أشكال التمييز كافة.

4- إدماج النـوع الاجتمـاعي ضـمن الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة والتنميـة البشرية، مع إلزام الدولة بتخصيص المـوارد اللازمـة (الرعايـة الصحية، التعليم والبحث العلمي، المسكن، العمـل، المعاشـات والتـأمين الاجتمـاعي، إلخ)، وذلـك وفقـا لمعـايير وأهداف محددة.

وختامًا، يسعدنا أن نرفق بهذه الرسالة كتيب «المرأة والدستور»[13] يتضمن لمحة من الجهود الـتي بـذلها تحـالف المنظمـات النسـوية على مـدار العـامين الماضـيين لصـياغة مقترحات وحقوقهن في دستور مصـر الجديـد، وذلـك بنـاء على جهـد بحـثى، ودراسـات ميدانية واستطلاعات رأي النساء من مختلف المحافظات ومن فئات وشـرائح المجتمـع على تنوعها، وصولا إلى 14 مادة مقترحة بمطالب النساء في الدستور.

وختامًا، فلقد مرت عدة أسابيع منذ كتابة هذه الورقة إلى حين إعـدادها النهـائي للنشـر، وقـد شـهدت تلـك الفـترة قيـام لجنـة تعـديل الدسـتور بعقـد ثلاث جلسـات اسـتماع لمجموعات نسائية مختلفة: جلسة قام بتنسيقها المجلس القومي للمرأة، وأخــرى تمت للاسـتماع إلى وجهـات نظـر المنظمـات الحقوقيـة، وثالثـة للجـان المـرأة في الأحـزاب السياسـية والمجموعـات النسـائية داخـل الحركـات السياسـية. وقـد حـرص تحـالف المنظمات النسوية على الوجود في كل من تلك الاجتماعات، وعـرض مطـالب الحركـة النسوية المصرية في دستور مصـر القـادم. وتبـدو المؤشـرات الأولى مبشـرة من حيث استجابة لجنة تعديل الدستور إلى مطالب النساء بالنص على المساواة وتجـريم التميـيز وإنشاء آلية وطنية لمكافحة جميع أشكال التمييز، وهو ما تواتر إلينا المادة 38 المقترحة على الآتي: «المواطنـون لـدى القـانون سـواء وهم متسـاوون في الحقـوق والواجبـات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل، أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو الموقع الجغرافي أو المستوى الاجتماعي أو الانتهاء السياسي أو لأى سبب آخر. التمييز والحض على الكراهيـة جريمـة يعـاقب عليهـا القـانون. تلـتزم الدولـة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضـية مستقلة لهذا الغرض». كذلك يـرد في صـفحة «لجنـة الخمسـين» على موقـع التواصـل الاجتماعي الفيسبوك، وهي «الصفحة الرسمية للجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية»، نص المادة 11 باعتبارها من المواد التي تم بالفعل إقرارهــا في النقاشات الدائرة حاليا على مستوى لجنة الخمسـين والـتي تنص على مـا يلي: «تلـتزم الدولة بتحقيـق المسـاواة بين الرجـل والمـرأة في جميـع الحقـوق المدنيـة والسياسـية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعمـل الدولـة على اتخـاذ التـدابير الكفيلـة بضـمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسـبًا ومتوازنًـا في المجـالس النيابيـة والمحليـة على النحـو الـذي يحدده القانون. وتلتزم الدولة بحمايـة المـرأة ضـد كـل أشـكال العنـف. وتكفـل الدولـة تمكين المرأة من التوفيـق بين واجبـات الأسـرة ومتطلبـات العمـل، كمـا تلـتزم بتوفـير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة شرط والمسنة والنساء الأشد فقرًا واحتياجًا». وفي الوقت نفسه تتسرب إلينا من آن إلى آخر أخبار مقلقة بشأن محـاولات التيار الإسلامي داخل اللجنة فرض شـرط عـدم التعـارض مـع الشـريعة الإسـلامية على مادة المساواة، وكذلك تضمين المـادة 219 من دسـتور 2012 المعطـل داخـل ديباجـه الدستور المعدل. وأيا ما كانت الصيغة النهائية التي سـيرد عليهـا دسـتور مصـر القـادم، فإننا كنسويات نعلم جيدا أن نضالنا مستمر، فكل حـق نكتسـبه في الدسـتور سـيتطلب منا مزيدا من الجهد والعمل كي يتجسـد في التشـريعات والقـوانين وينعكس على حيـاة النساء المصريات.

هوامش الدراسة:

(1) نهاد أبو القمصان، المرأة في الدستور ما بين المبادئ والأحكام، القاهرة: دار نهضة مصر، 2013، ص 1.

(2) محمد نور فرحات وعمر فرحات، التاريخ الدستوري المصري: قراءة من منظور ثورة يناير 2011، الدار العربية للعلوم ومركز الجزيرة للدراسات، 2011، ص 10.

(3) للمزيد عن حركة دستور لكل المصريين يمكن قراءة البيان التأسيسي «بيان من جبهة دستور لكل المصريين للشعب المصرى» المنشور يوم 2 أبريل 2012 على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، وكذلك الخبر المنشور في صحيفة المصرى اليوم بتاريخ 2 أبريل 2012 بعنوان «31 حزبًا وحركة سياسية تؤسس جبهة دستور لكل المصريين»: http://www.almasryalyoum.com/node

(4) تحالف المنظمات النسوية، المرأة والدستور، (القاهرة: مركز قضايا المرأة المصرية، 2012)، ص 19 -46.

(5) للمزيد حول مناهج البحث الاستطلاعي يمكن الرجوع إلى: شارلين ناجي هيسي - بايبر وباتريشا لينا ليفي، مناهج البحث النسوي: نظرية وممارسة، ترجمة هالة كمال (القاهرة: المركز القومى للترجمة، قيد النشر).

(6) نهاد أبو القمصان، المرأة في الدستور، ص11.

(7) نهاد أبو القمصان، المرأة في الدستور، ص92.

(8) كل الاقتباسات هنا والتالية مصدرها تحالف المنظمات النسوية المصرية، المرأة والدستور، القاهرة: مركز قضايا المرأة المصرية، سبتمبر 2012، ص 47 -48.

(9) «دستور جمهورية مصر العربية المعطل»، موقع المحكمة الدستورية العليا: http://hccourt.gov.eg/Constitutions/Egypt Constitution 1.asp

(10) محمد نور فرحات وعمر فرحات، التاريخ الدستوري المصري، ص 10.

(11) Mervat Hatem, "The Pitfalls of the Nationalist Discourses on Citizenship" in Gender and Citizenship in the Middle East, ed. Suad Joseph (Syracuse University Press. 2000), p. 38.

(12) مشروع تعديل دستور جمهورية مصر العربية 2013، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا. جمهورية مصر العربية: http://hecourt.gov.eg/Constitutions/EgyptConstitution 2.asp

(13) تحالف المنظمات النسوية، المرأة والدستور، (القاهرة: مركز قضايا المرأة المصرية، 2012).

المراجع:

- آمــال الســبكي، الحركــة النســائية في مصــر مــا بين الثــورتين 1919 و 1952 (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986).

- إجلال خليفة، الحركة النسائية في مصر، القاهرة 1974

- تحـالف المنظمـات النسـوية، المـرأة والدسـتور، (القـاهرة: مركـز قضـايا المـرأة المصرية،.(2012)

- ريان سميث، النسوية والمواطنـة، ترجمـة أيمن بكـر وسـمر الشيشـكلي، مراجعـة وتقديم

فريدة النقاش (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2004).

- سيمون دي بوفوار، «المرأة باعتبارها الآخر!»، في كتاب النوع: الـذكر والأنـثى بين التميز والاختلاف، تحريـر إيفلين آشـتون، جـونز جـاري، أ. أولسـون، ترجمـة محمـد قـدري عمارة، تقديم هالة كمال (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2005)،

- محمد نور فرحات وعمر فرحات، التاريخ الدسـتورى المصـري: قـراءة من منظـور ثورة يناير 2011، الدار العربية للعلوم ومركز الجزيرة للدراسات، 2011.

- ميرفت حاتم،

- Mervat Hatem, The Pitfalls of the Nationalist Discourses on Citizenship” in Gender and Citizenship in the Middle East, ed. Suad Joseph (Syracuse University Press, 2000).

- نهاد أبو القمصان، المرأة في الدستور ما بين المبادئ والأحكام، القاهرة: دار نهضة مصر،.2013

الوثائق:

- «إتفاقيــة إلغــاء جميــع أشــكال التميــيز ضــد المــرأة»، الأمم المتحــدة: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

- دسـتور 1923: أمـر ملكي رقم 42 لسـنة 1923 بوضـع نظـام دسـتوري للدولـة المصرية – 19 أبريل 1923، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر

العربية:

http://hecourt.gov.eg/Constitutions/Constitution23.asp

- دستور 1956: دسـتور الجمهوريـة المصـرية الصـادر في 16 ينـاير 1956، الموقـع الإلكـــتروني للمحكمـــة الدســـتورية العليـــا، جمهوريـــة مصـــر العربيـــة: http://hccourt.gov.eg/Constitutions/Constitution56.asp

- دستور 1971: دستور جمهورية مصر العربية، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية: http://hccourt.gov.eg/Constitutions/Constitutio71.asp

- دستور 2012: دستور جمهورية مصر العربية المعطل، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية: http://hccourt.gov.eg/Constitutions/EgyptConstitutionl.asp

- دستور جمهورية مصر العربية المعطل: مشروع تعديل دستور جمهورية مصر العربية 2013، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية: http://hccourt.gov.eg/Constitutions/EgyptConstitution2.asp

- صفاء زكي مراد، «المرأة والدستور في مصر»، منتدى البدائل العربي، مارس 2012.

- فاطمة خفاجي، «حقوق النساء والمساواة بين الجنسين في الدستور المصري»، منتدى البدائل العربي، مارس 2012.

- مجموعة عمل النساء والدستور، «وثيقة النساء والدستور: المسار والمقترحات»، وثيقة غير مطبوعة، مؤسسة المرأة والذاكرة، مايو 2012.

- مركز قضايا المرأة المصرية، «مطالب النساء من الدستور – اللجنة التأسيسية النسوية»، مخرجات ورشة عمل، القاهرة: أبريل 2012.

- مركز الوسائل الملائمة من أجل التنمية – آكت، «المساواة والمواطنة الكاملة للنساء: حملة دستور لكل المصريين والمصريات».

- مؤسسة المرأة الجديدة، «ملاحظات مقارنة في وثائق المبادئ الدستورية، ومعايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد»، مارس 2012.

- «وثيقة موقف تحالف المنظمات النسوية في مسألة الدستور المصري»، 28 يوليو 2012: http://nazra.org/sites/nazra/files/attachments/position_paper_egypt_constitut ion.pdf

ترجمات

النساء وقانون الأسرة الإسلامي في ماليزيا:

نحو تعديل تشريعي لتأييد حقوق النساء

تأليف: سيد سيكندر شاه حنيف(*)

ترجمة: سهى رأفت

إن تشريع قانون الأسرة الإسلامي هو إحدى الوسائل الفعَّالة الحديثة والبارزة في شئون الإدارة بقانون إسلامي. من الواضح أن هذا الأمر يرجع لفوائده العديدة ومنها أن يصبح القانون مؤكدًا وموحدًا ومن المفترض أيضًا أن يكون متمشيًا الاحتياجات الحالية للمجتمع في شكله الحديث أيضًا، وخاصة لمواجهة وحل المشاكل التي تواجهها المرأة المسلمة في إطار الأسرة المعاصرة. وبالرغم من هذا، فقد أكد النقاد أن هذه الإجراءات التشريعية ليست خالية من المآزق والثغرات والتي تقف حائلاً أمام مصالح النساء بطرق متعددة. ففي السياق الماليزي على سبيل المثال، فإنه من أكثر المزاعم شيوعًا، هو عامل التمييز في النوع الإجتماعي(الجندر) وذلك عند تطبيق مواد القانون. ومن أجل معالجة الموقف، ومع مراعاة الحساسية الثقافية وعوامل الاستقرار بحسب رؤية الطوائف المختلفة في البلاد، قد تعددت طرق تناول الموضوع. ولكن إذا نظرنا إلى القضية من منطلق أكاديمي موضوعي وغير متعصب، نجد أنه من المفترض أن جذور المشكلة ترجع لطريقة تفسير السلطة التشريعية للفقه وصياغة هذا التفسير على النحو الحالي. وبناء عليه سأقوم في هذا البحث بتناول تحليليا ما يمكن التراجع عنه في القوانين الحالية من أجل تحويلها لتكون أكثر قوة وأكثر فاعلية ومواءمة لاحتياجات المرأة المسلمة في القرن الحادي والعشرين.

مقدمة:

منذ صدور قانون مجالات الأحكام العدلية Majallat al- Ahkam al Adliyyah المعروف باسم (Mejelle) في عام 1876 وقانون العائلة المسلمة أيضًا Qanum al-'Aila في عام 1917 واللذان أصدرهما الخليفة العثماني قامت حركة من أجل تقنين (Taqnin) الفقه.,al- Zukayli 1987 ص 49) وقد اعتبر هذا الأمر وسيلة حديثة لتطبيق الشريعة في مجتمع معاصر (Al-Qaradawi 2001 ص 49) بحيث تم الثناء على هذه الخطوة التقدمية نحو تحديث الفقه والذي كان وضعه من قبل على نحو كبير من الركود والتراجع على المستوى الثقافي. بدون شك تم إحراز بعض التقدم في هذا المجال وخصوصًا في المنطقة الخاصة بقانون الأسرة الإسلامي. فبعد عمل تغييرات نحو التحديث بصورة لافتة للنظر تمت إضافتها لقانون الأسرة في مصر وباكستان وماليزيا – وعلى الرغم من ذلك التحديث – ففي السياق الماليزي – لم تحظ المرأة عمليًا على تقدم ملحوظ. ويرجع هذا إلى عاملين وهما: محتوى القانون الفقهي بالإضافة إلى التطبيق القضائي لهذا القانون (قانون الفقهاء).

في هذه الدراسة سأقوم بإبراز الجوانب المنهجية الخاصة بمشكلة النظم القانونية مع الرجوع لبعض مواد من قانون الأسرة الإسلامي السارية في (المناطق الفيدرالية) – ماليزيا – وذلك بعد تصوير الإطار الفكري والمفاهيم الخاصة بالتقنين للفقه باختصار.

تقنين الفقه: الإطار الفكري:

إن تشريعات القانون الإسلامي تعنى التشريع الرسمي وصياغة الفقه (الأحكام التشريعية) في الفقه على نسق التشريعات البرلمانية الحديثة (l-Zuhayli -.A 1987 ص 9-ـ 10) ولهذا المفهوم فوائد متعددة وتتضمن: جعل القوانين الإسلامية في متناول غير المتخصصين الذين يقومون بجمعها، إفساح المجال لاسترشاد الحكومة بقواعد القانون، توكيد القانون وحمايته من قرارات القضاة أثناء الفصل في النزاعات، تسهيل التطبيق الموحد للقانون في مناطق معينة، هذا بالإضافة إلى تحفيز التأييد الشعبي للحكومة وأن تحظى الحكومة بالقبول al-Zuhayli 1987) ص 10 – 9)

لتحقيق ما سبق ذكره أصبحت الوسائل المتبعة لتقنين الفقه على درجة كبيرة من الأهمية. فعلى سبيل المثال يقوم القرضاوى ببراعة بتحديد بعض الدعم الممنهج لتقنين الفقه الإسلامي بصورة عادلة ومتقدمة ومنصفة على النحو التالي:

1) عدم القصر أو التمسك بمدرسة فقهية أو رأى فقهى معين، ويتطلب هذا التبنى للموروثات الفقهية على النحو الشامل ولجميع ما جاء في الفقه وليس على النحو الذي يرجع إلى مدرسة محددة أو فقهاء بعينهم.

2) تضييق الفجوات ما بين الآراء التقليدية والاتجاهات المعاصرة واحتياجات المجتمع. ويتطلب هذا تطويق التفسيرات والآراء الشاذة التي ظهرت في سياقات قديمة من التاريخ أو تلك التي ترتبط بعادات معينة وذلك من أجل تطوير وإعادة بناء الفقه.

3) مراجعة التقنين بصورة مستمرة مع الأخذ في الاعتبار آراء حول طرق التنفيذ والاحتياجات المتغيرة والاهتمامات التي تطرأ على المجتمع (2001 ص 64- 67)

ومن خلال السياق السابق يبرز هذا السؤال: إلى أي مدى يتوافق التشريع الإسلامي الحديث الذي تتبناه الدولة مع هذه النماذج والمناهج السالف ذكرها؟ التجارب في

ماليزيا وغيرها فشلت في إيجاد إجابات مرضية لهذا السؤال. ومرجع هـذا هـو أن تقـنين الفقـه المـأخوذ من قـانون مجـالات الأحكـام العدليـة Majallat al- Ahkam al ‘Adliyyah المعروف باسم (Mejelle) هـو (قـانون مـذهبي)، وكـذلك قـوانين الأسـرة الإسلامية المنتقاة من مصادر فقهية مختلفة من شتى بلدان العالم الإسلامي، كلاهمـا لا يعكس المحتوى المستنير كما صوره القرضاوي [1].

وبنظرة تشخيصية – سنجد أنه في محاولـة إسبيسـيتو (Esposito) للإبقـاء على عمليـة تحديث "أسلمة" القوانين من أجل تطبيقها في الوقت الحديث- يتضـح أنـه قـد تـأثر إلى حـد بعيـد بالفقـه القـديم. أو بمعـنى آخـر فقـد تم ببسـاطة تقـنين أو تشـريع آراء أئمـة المذاهب وتجهيزها على شاكلة قوانين برلمانية حديثة مع عدم إحـداث أي تغيـير حقيقي أو عمل تغييرات طفيفة. وبالتالي ظهرت العديد من الثغرات بسـبب الأخطـاء المنهجيـة الآتية:

1) إنه يقوم على تقديس التشريع الفقهي التقليدي القديم وكـأن الفقـه وبأكملـه أوامـر إلهية لم يتدخل الإنسان في التدقيق أو التفسـير أو الاجتهـاد بشـأنها وبالتـالي فهي غـير قابلة للتغيير. وبناء عليـه فـإن في أي محاولـة لتشـريع قـانون من هـذا النـوع من أجـل تطبيقه في الوقت المعاصر سيكون هذا القانون بعيدًا كل البعد عن المشاكل الإنسـانية والواقع المتغير للحياة الأسرية الحالية.

2) إنه يشير إلى تفسير وتأويـل النص القـرآني بالطريقـة التقليديـة والـتي لم تنجح في الأخذ في الاعتبار الغرض من نزول النص القرآني. وحيث إن هنـاك مسـتويين من النص القـرآني وهمـا: فـرائض سـماوية (أوامـر) بعينهـا من ناحيـة، وكـذلك المغـزى المثـالي المقصود الوصول إليه من وراء العمل بتلك الفرائض من ناحيـة أخـرى، فبالتـالي تصـبح مهمة رجل القانون أن يضمن أن الاستنتاجات من تلك الأوامر التي يبنى عليها تشريعاته لا يمكن فصلها عن سياق الزمان والمكان عند التطبيق من أجـل الوصـول إلى المغـزى المثالي. وهكذا مع عدم مراعاة هذا الأمر يصبح تطبيق القانون في الزمن الحالي مقيدًا لأهداف الشريعة، وهادفا إلى الوصول فقط إلى تطبيق تشريع فقهى بعينه.

3) إنه يقدم صورة جازمة وقطعية لصورة تكوين القـانون سـواء من ناحيـة المنهجيـة أو الناحية المادية للقانون بمعنى: مصادره ومرجعيته وطرق التفسير وغيرها.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفقهاء لعمل القانون والتي تتناسب مع زمانهم والظروف المحيطة فمما لا شك فيه أنها كانت تخـدم اهتمامـات واحتياجـات المجتمعـات القديمـة آنذاك. أما اليوم ومع حدوث تغييرات جذرية في حياة الأسـرة والبنيـة الاجتماعيـة فيجب مراجعة الحلول التي يطرحونهـا (Esposito and Delong – Bas 2001) وكـذلك التأكيد على هذا المضمون الاجتماعي والأنثروبولوجي للقانون باعتباره من صنع البشـر. كما أصاب جيفري لانج عندما قال «إن آراءنـا لا تنبـع من فـراغ: إنمـا تتشـكل بنـاء على أشياء متنوعة لها علاقة ببيئتنا وخلفيتنا الثقافية وتجاربنا وشخصياتنا.

(Lang 1995) ص 137

ففي السياق الماليزي تعتمد القوانين بشـدة على تشـريعات الإمـام الشـافعي الفقهيـة. وبناء عليه فإنه بسبب اجتهادات الشافعي المقيدة والتي تؤثر سـلبا على قضـايا المـرأة فقد تم انتقادها بقوة. سوف أطرح تلك الانتقـادات وأقـوم بتحليلهـا قبـل أن أقـدم بعض المقترحات من أجل التعديل.

نزع مفاهيم النوع الاجتماعي (الجندر) من قانون الفقهاء التشريعي

هناك علامات استفهام تحيط بقانون الأسرة الإسلامي من عدة جوانب عند تطبيقه بما في ذلك طرق فرضه وأسلوب إدارته. فالنقاد الغربيون بمن فيهم المفكرون الذين ينتمون للحركات النسوية والليبرالية ينظرون لهذا القانون على أنه أداة من أدوات التعصب الذكوري والتي تخلد الثقافة الذكورية. وبالتالي فهو يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون أو بالأحرى فهو متحيز في إطار مفهوم النوع الاجتماعي ([2]). أما الناشطات النساء اللاتى لا يخرجن إلى العمل([3]) فلهن الموقف نفسه وإن كان مبنيًا على أسس مختلفة. فبالنسبة لهن هناك ثلاثة أسباب للوضع الراهن للأمور وهي: تفسير القانون بواسطة فقهاء من الذكور يعملون لمصلحة المجتمع الذكوري على حساب حقوق المرأة: تسيير الأمور القانونية بواسطة القضاة الذين ليس لديهم وعى بقضايا النوع الاجتماعي: وكذلك عدم الفهم والخوف الذي تتصف به النساء اللاتي يخشين التصدي للأوضاع الراهنة. (Zainah 2009).

إن الإشكالية السالف ذكرها أدت إلى تشكيل جبهتين: واحدة من المؤيدين للقانون الحالي وهم ينتمون إلى مدرسة المحافظين، والجبهة الأخرى من المعارضين - من النقاد - الذين ينتمون إلى مدرسة الحداثة. وهم من أكثر الجبهات معارضة لقانون الأسرة الإسلامي والطريقة التي يتم بها تطبيقه في الأقاليم الفيدرالية في: كوالالمبور ولابون وبتراجيا، والقانون من وجهة نظر النساء المعارضات يتضمن ما يأتي:

1) ينجرف القانون نحو السماح للرجل بممارسات تعدد الزوجات الظالمة. فتحت مظلة قانون الأسرة الإسلامي، يسمح قانون الأقاليم الفيدرالية للرجل بالزواج من أكثر من زوجة بشرط أن يكون هذا الزواج قائمًا على أساس عادل وأن يكون ضروريًا: أي أن يكون الزوج لديه القدرة المالية للإنفاق على أكثر من زوجة واحدة، وأن يعامل زوجاته بطريقة مساوية وألا يضر بالزوجة السابقة، وأن يأخذ موافقة المحكمة على زواج جديد ([4]) (Zainah 2009) وعلى هذا النحو تم الثناء على هذا القانون باعتباره قانونًا تقدميًا لأنه يعمل على السيطرة على ممارسات تعدد الزوجات إذا كان التعدد قائمًا على أساس غير عادل أو ليس الرجل بحاجة إليه. ومع هذا – وكما يرى النقاد – فإن الطريقة التي تناولت بها المحاكم هذا القانون قد أدت إلى قهر وإهمال([5])ـ ([6]) الزوجة الحالية، كما ثبت أنه جارح ومهين أيضًا للمرأة للأسباب الآتية:

أ- في المجتمع الماليزي تعيش زوجات الرجل الواحد في بيوت مستقلة مع أطفالهن، وبالتالي فعلى الرجل أن يناوب قضاء أيام الأسبوع مع زوجاته المتعددات ثم يقضى عطلة نهاية الأسبوع مع إحداهن. ومن ثم، فهو غير قادر على إقامة العدل في تقسيم الوقت الجيد أو المفيد ([7]) بين أولاده وكذلك يؤدى هذا إلى تفضيل زوجة وضرر زوجة أخرى هي وأولادها Noriani C 2003 ص (25).

ب- إن الإجراء الذي يستلزم أخذ موافقة المحكمة من أجل عقد زواج جديد هو إجراء غير فعَّال لأن أي رجل معدوم الضمير من الذين يدركون استحالة أخذ موافقة المحكمة يستطيع أن يسافر خارج البلاد أو يعبر الحدود([8]) ثم يقوم لاحقًا بتوثيق زواجه في محكمة محلية بعد تسديد الغرامة. وعدم توثيق الزواج محليًا في ماليزيا يعني أن هذا الزواج غير شرعي وأن الأولاد ثمرة هذا الزواج هم أبناء غير شرعيين أيضًا. وبالتالي ففي حالة وفاة الزوج لا تستطيع الزوجة استصدار وثيقة زواج، وكذلك لا تستطيع الحصول على نصيبها الشرعي في الميراث (Peterson لا يوجد تاريخ).

ج- إن القانون يتسبب في مفاجأة الزوجة الثانية التي غالبا مـا تكـون لا تعلم عن وجـود زوجة أولى، أو أنها تصل إلى هذه المعلومـة بعـد إتمـام الـزواج بالفعـل. (Peterson لا يوجد تاريخ).

د- يؤدى القانون إلى تزايد أعداد الطلاق ومشـاكل عائليـة أخـرى. (Peterson لا يوجـد تاريخ).

2) يوجد بالقانون بعض الثغرات فيما يتعلق بقضايا الطلاق. فكما هو منصوص. عليه في قـانون الأسـرة الإسـلامي من الممكن إنهـاء علاقـة الـزواج بـأربع طـرق مختلفـة وهي: الطلاق (تبرؤ الزوج) – الخلـع (إبـراء الزوجـة) – تعليـق (taliq) (توكيـل يعطى الزوجـة الحق في إنهاء علاقة الزواج بناء على بند منصوص عليه في عقد الزواج) وفسخ (طلاق المحكمة بمعرفة القاضي)([9])، ومـع هـذا فقـد أكـد النقـاد أن التفاصـيل الخاصـة بإنهـاء الإجراءات كما ينص عليها القانون بها الكثير من الثغرات التي تعوق التطبيق العادل في المجتمع. وهناك بعض نقاط الضعف في القانون وهي كالآتي:

أ- بالرغم من أن القانون يطالب الـزوج بـالنطق بيمين الطلاق ([10]) لكنـه لا يتم التوثيـق (إصدار وثيقة طلاق قانونية) إلا بعد دفع مبلغ من المال على سبيل الغرامة ([11]).

ب- أما طلاق «الخُلع» الذي تقوم الزوجة بعمل إجراءاتـه فهـو مـا زال مشـروطًا برضـا الزوج وذلك بحسب المادة 49 (4) (IFLFTA).

ج- الطلاق الذي يتم بناء على بند يضاف في عقد الزواج وينص على أنه من حق الزوجة أن تطلب الطلاق في حالة هجر الرجل لها لمدة أربعة أشهر أو عدم قدرته على النفقـة عليها هو أبسط الطرق التي تحصل المرأة بها على الطلاق. ولكن المحكمة تعمـل على تعقيد الأمور بحيث تطلب من الزوجة أن تأتي باثنين من الشـهود الـذكور لتثبت أنهـا لم تحصل من الزوج على نفقة، أو أنهـا قـد تعرضـت لأذى بـدني وهي الأسـباب الـتي يجب توافرها لحصولها على هذا النوع من الطلاق([12]).

د- بالرغم من أن الفسخ لعقد الزواج له شروط يجب توافرها بما في ذلك قسوة الزوج وسوء معاملته للزوجة لكن القانون لا يأخذ في الاعتبـار سـوء المعاملـة الـذي ينتج عنـه الضرر النفسي للزوجة. كما أنه يضـع على عـاتق الزوجـة إثبـات أن زوجهـا يتسـبب في الضرر لها مما يجعل الأمر مستحيلا في حالة إثبات الضرر والوجداني. وعلى جانب أخـر فهناك تفسير محدود لعدم قـدرة الـزوج على القيـام بواجباتـه الزوجيـة. فهـذا التفسـير يتغاضى عن الزوج الذي لا يقوم بواجباته كأب أو الزوج الذي فقد حب زوجته أو الذي لا تستطيع الزوجة استكمال حياتها معه. (Peterson لا يوجد تاريخ).

هـ- التأخير في تنفيـذ إجـراءات الطلاق لمـدة سـنوات بسـبب تأجيـل القضـية بنـاء على طلب المحامين أو المحكمة أو غياب الطرف الأخر من جلسات الاستماع والتشاور كمـا حدث في قضية (Aidah) التي امتدت لسبع سنوات.(Peterson لا يوجد تاريخ).

3) وهناك احتمالات بأن يتلاعب الزوج لعدم تنفيذ حكم المحكمـة بالنفقـة. فهنـاك نص القانون يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته والإنفـاق عليهـا لمـدة ثلاثـة أشـهر بعـد الطلاق أيضًا، أو إذا كانت الزوجة حاملاً وحتى تضع ومع ذلك ففي حالة امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته يحق لها أن ترفع دعوى إنفاق ويسقط حقها في الإنفـاق إذا كـانت في حكم الناشز (أي ترفض الدخول في طاعة الزوج) مثل أن تترك مسكن الزوجية إلى مسـكن

آخر من دون رغبة الـزوج أو أن تـرفض أن ترافـق زوجهـا في الـذهاب للعيش معـه في مكان آخر. (Noriani 2003) ص 38.

وعلى أي الأحوال فهناك تشكك في أن القانون يحقق العدل بناء على ما يأتي:

أ- النفقة التي تحصل عليها الزوجة في شهور العـدة تتحـدد بنـاء على الأحـوال الماليـة للرجل ([13]). وغالبًا ما تجد المرأة صعوبة في إثبات ذلك الأمر([14]).

ب- عندما يقدر القاضي مبلغ النفقة المستحقة لا يضع في اعتباره المسـتوى المعيشـي في البلاد في الوقت الذي يصدر فيه الحكم. (Peterson لا يوجد تاريخ).

ج- لكي يهرب الزوج من حكم النفقة (أو مؤخر الصداق بعد وقوع الطلاق) غالبا ما يتهم زوجته زورا بالنشـوز كما حدث في قضية بيا ضد شى لاه ([15]) (Piah v Che lah). وإذا تم اعتبار الزوجة ناشزا بالفعل فلا يصح أن يدفع الزوج لها أي شيء ([16]).

د- وللزوج أن يرفض أيضًا حكم المحكمة بالنفقة إذا كـان يعمـل في القطـاع الخـاص أو يعمل عملاً حرًا (Noriani 2003) ص64.

هـ - كما يستغل الرجل الموقف لعدم دفع النفقة بأن يقايض الزوجـة على الطلاق الـذي تطالب به كما حدث مع سيتي أيسا (Siti Aesah عندما رفض زوجهـا تطليقهـا إلا بعـد أن تنازلت عن حقها في أخذ المتعة والنفقة) (Peterson لا يوجد تاريخ).

4) القانون لا يحمي حـق الزوجـة في الحصـول على مبلـغ مـالى كتعـويض بعـد الطلاق والمسمى بالمتعة. فالقانون ينص على أنـه من حـق الزوجـة الحصـول على المتعـة في حالة طلاقها من الزوج من دون وجه حق ([17]). ويرجع عدم جدوى هذا القانون للأسـباب الآتية:

أولاً: أن المبلغ المالي الذي يتم دفعه هو مبلـغ زهيـد ولا يتناسـب مـع مـدة الـزواج وفى حالة الزوجة رقية ضد زوجها مهد إدريس([18]) (rokiah v Mohd Idris) فقد رفضت محكمة الاستئناف أن تأخذ مدة زواجها في الاعتبار. ثانيًا: هناك من الحـالات الـتي تجـبر فيهـا الزوجــة على التنــازل عن الحصـول على مبلـغ المتعــة لكي تتجنب الخـوض في إجراءات طويلة قبل أن تحصل على حكم الطلاق. (Noriani 2003) ص 47.

5) القـانون لا يقـر حـق الزوجـة في الحصـول على نصـيب مسـاو لنصـيب الـزوج في الممتلكـات المشـتركة بين الطـرفين (Harta Sepancarian): ففي القـانون يحــق للزوجة في حالة الطلاق الحصول على جزء من الأصـول الـتي تمت ملكيتهـا أثنـاء مـدة الزواج ([19]). وبالرغم من هذا فالقانون محفوف بالمصاعب الآتية:

أ- القانون لا يضـع اعتبـارًا- للـدور المضـاعف الـذي تلعبـه الزوجـة العصـرية من القيـام بالأعباء المنزلية بالإضافة للمشاركة في المصاريف المالية – عند تقسيم الممتلكات.

ب- هناك من الحالات التي تجبر فيها الزوجـة على التنـازل في حالـة الطلاق أو الفسـخ لكي تتجنب المشاكل والتأجيل في المحاكم الشـرعية.(Noriani 2003) ص 50 -51 وهذا لأن الزوج يرفض حضور جلسات الاستماع.

6) يحتوى القانون على مـواد قانونيـة غـير عادلـة بخصـوص حـق الولايـة على الأبنـاء. فالقانون ينص على ولاية الأب الطبيعية على شخص الطفـل وممتلكاتـه. أمـا الأم فتمنح حق الوصاية من قبل الأب في حالة غيابه ([20]). ذلك هناك قناعة أخرى وهي بالرغم من أن الأم لها الحق الطبيعي في ممارسة إدارة شئون الطفل فإن من الضـروري أن تمنح هذا الحق للوصاية بصورة مساوية للـزوج – حيث إن الزوجـات الحاليـات للـزوج يتمتعن بحق مساوٍ لرعاية الطفل مع الزوج – وهو الأسـاس لحكم الوصـاية (Noriani 2003 ص.64

تقييم نقدى

والفحص الـدقيق لمـا سـبق ذكـره من نقـد للقـانون في هـذا البحث يشـير إلى وجـود مشكلتين أساسيتين: واحدة تتعلق بالموقف الشعبي في ماليزيا وأخرى تتعلـق بـالإدارة من جانب السلطات القضائية والتشريعية. أما على مستوى الموقف الشـعبي فعلى مـا يبدوأن اتهام المشرعين الإسلاميين بـأنهم رعـاة للنظـام الـذكوري هـو انطبـاع في غـير موضعه. أما عن الجانب الإداري فالنقد المصاحب للقانون هنا هو موضع اعتبـار حيث إن القانون الحالي ضيق البنية. وبالتالي سوف يتناول البحث هـذين البعـدين كـل على حـدا لاثبات هذه الرؤية.

1 – مشكلة الموقف الشعبي

الإسلام مثـل بقيـة الأديـان لـه أحكامـه التشـريعية الـتي تفصـل في النزاعـات الخاصـة بالنظام الأسرى من وجهة نظـر إسـلامية، فـالقوانين الأساسـية مـأخوذة من الثابتـة في النصوص الشـريعة وهي القـرآن والسـنة. ومن المفارقـات أن عامـة الشـعب يعتقـدون بطريق الخطأ أن القوانين التي تحكم الشئون والعلاقات الأسـرية هي قـوانين تعـبر عن إرادة إلهية على وجة العموم. وفي هذا الاعتقاد تجاهل للحقيقة وهي أن القـوانين – لهـا جذور – وعلاقة بالأوامر الإلهية بالفعل، ولكنها أيضًا آدمية على مستوى استنباط الأحكام القضائية. ومما زاد الأمر تعقيدًا أن وجهات النظر القضائية إلى حد كبـير تمثـل اتجـاهين معاكسين: أحدهما يغفل مفـاهيم النـوع الاجتمـاعي (الجنـدر) واتجـاه آخـر يهتم بحقـوق المساواة (egalitarian). وبالتالي فـإن تبـنى الاتجـاه الأول هـو جـوهر المشـكلة الـتي يواجهها الكثـير من التشـريعات في العـالم الإسـلامي ومنهـا ماليزيـا. وبالتـالى مراجعـة القوانين من خلال رؤية تؤيد مبدأ المساواة سوف تضع الأشياء في نصابها.

أولاً: من المفاهيم التي أسيء فهمها مفهوم تعـدد الزوجـات والـتي تمثلت في التـدبر الإسلامي عندما قام الرسول (ص) بوضع سقف لتعدد غير محدود لزوجـات الرجـال في عصـر الجاهليـة. ومن الأمـور الـتي يجب وضـعها في الاعتبـار أن الإسـلام يتسـامح في مسألة تعدد الزوجات كبديل للعلاقات الجنسية خارج رباط الزواج (الزنى)، خاصة عندما تكون مسألة التعدد مقبولة إجتماعيًا وألا تتسبب في قهر المرأة. فالنص القرآني صـريح وهو يفرض تحقيق العدل بين الزوجات كشرط من شروط التعدد.(سورة النساء:3 -2). وللتأكيد على هذا المفهوم قال ابن الهمام «إن التعدد مباح على شـرط ألا يكـون هنـاك أي شبهة لظلم يقع على الزوجات. وإذا خاف الزوج من عدم تحقيق العدل فـإن التعـدد محظور». (- Ibn al,Hummam ص 216 لا يوجد تاريخ).

وقد اتفق معه في الرأى محمد عبده (Muhammad 'Abduh) وأخـرون حيث أجـزم بأن هذا القانون في البداية كان يتوافق مع الروح الحقيقيـة لمعنـاه. أمـا الأن فالزيجـات المتعددة قد أدت الى (مفسدة) أكثر من تحقيق (المصـلحة) مثـل الغـيرة الـتي تنشـب

بين الزوجات والخصومة بين الأبناء من زوجـات متعـددات إلخ... وبالتـالي فمن الممكن ان تقوم الدولة بحظره أو منع تطبيقه (Rida لا يوجد تاريخ، ص350-349).

وقد عبر الحداد (al-Hadad) في رؤيته الإصلاحية عن مفهـوم تعـدد الزوجـات قـائلا إن الطاير القرآن من تعدد الزوجات هو تحذير بسبب وجوب امتثال الـزوج لتحقيـق العـدل بين الزوجا ت وهو ما تعارض مع أهداف الزواج باعتباره مؤسسة اجتماعيـة قائمـة على الحب والمودة والرحمة بين الزوجين. فمن الواضح أن تحقيق الزوج للعدل بين زوجاتـه المتعددات هو أمر غايـة في الصـعوبة (21).هـذا لأنـه وبحسـب مـا يعتقـده الحـداد (al-Hadad) أن أساسـي الـزواج هــو الإحسـاس بـالحب والرحمــة والتفـاهم بين روحين يعيشان في سلام، وبالتالي فالتعدد يضر بهذه العلاقـة الـتي تتصـف بالألفـة والعشـرة.(Tucker 2008) ص 66.

والأمر الذي يجب ايضاحه هنا هـو أن القاعـدة العامـة بالنسـبة للـزواج في الإسـلام هي زواج الرجل بواحدة فقط وأن تعدد الزوجات هو الاستثناء. ولهذا فالأئمة مثل أبي حنيفة والإمام أحمد أقرا أن تعدد الزواج في الإسـلام هـو أمـر مبـاح وإن كـان الـزواج بواحـدة فقط هو الأفضـل. (Shehab 1986 33-42). وتعـدد الزوجـات هـو أمـر مبـاح لهـؤلاء الرجال الذين يستطيعون تحقيق المساواة بين الزوجات وكـذلك بالنسـبة للنسـاء اللاتي يقبلن بمحض إرادتهن المشاركة في تلك النوعية من العلاقة في الحياة.

ثانيًا: أما عن موضوع الطلاق فعلى الرجـال والنسـاء أن يعلمـوا أن القـانون الأساسـي (الأصل) أنه عندما يلجأ المرء للطلاق سواء طلاق الرجل لزوجتـه أو الفسـخ أو التعليـق أو الخلع هو أمر مكـروه (al Sabuni 2001) ص 121. وقـد قـال الرسـول واصـفًا الطلاق بأنه (أبغض الحلال) (Karim 1994) ص 688. وكذلك يدين المرأة التي تطلب الطلاق لأسباب تافهة (al-Qurtubi 2002)، وهذا البند في القانون من الممكن تخفيفه إذا ما كان استمرار العلاقة الزوجية سيؤدي لمفسدة أخلاقية أو عاطفية أو أذى بدني.

وأما عن الطلاق بناء على قرار الزوج، يؤكـد القرطـبي (al-Qurtubi) أن هنـاك الكثـير من المواقف في السيرة النبوية التي تصنف الطلاق من غـير ضـرورة على أنـه مسـلك بغيض في الإسلام. فبالإضافة إلى تصـريح الرسـول (ص) بـأن الطلاق هـو أبغض الحلال فقـد قـال بوضـوح مـا معنـاه: تزوجـوا ولا تطلقـوا لأن يمين الطلاق يهـتز لـه عـرش السـماوات: ولا تطلقـوا النسـاء إلا عنـد الضـرورة لأن اللـه لا يحب المتـذوقين (الـذين يبدلون الأزواج سواء من الرجال أو النساء) (al-Qurtubi 2002) ص 384

ولتأكيد الرؤية نفسها يقول الصابونى (al-Sabuni) «هناك سند واضح في القرآن لهـذه القاعـدة في حالـة طلاق الـزوج لزوجتـه والـذي أبـاح الطلاق من الزوجـة الـتي لم يتم الدخول بها بقوله (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مـا لم تمسـوهن) (البقـرة: 236) وهنا فإن عبارة «لا جناح عليكم» تعنى فكـرة رفـع الـذنب وفي الـوقت نفسـه تؤكـد أن اللجـوء إلى الطلاق من غـير سـبب مقبـول هـو خطيئـة ومعصـية لمـا حث الرسـول المسلمين عليه في خطبة الوداع وهـو أن يحسـن الرجـال معاملـة النسـاء (al- 2001 Sabuni ص 122 - 131).

وهذا الفهم المستنير للقانون قد استوعبه (al-San'ani) عندما قـال: "أن التصـريح في السيرة النبوية بأن الطلاق هو من أكثر الأشياء المكروهة من بين ما شرع الله هو دليـل قاطع على أن الباحثين المسلمين يعتبرون أن الطلاق الذي لا يقع لسبب مقبول حـرام. فنحن نؤمن أن هـذا التقليـد في الطلاق(بـدون سـبب مقبـول) يختلـف في أحكامـه عن الطلاق الذي يقع لوجود سبب مقبول وقطعي (2004 ص 965)

وعلى الوتيرة نفسها فقد تم تحذير المرأة من تقديم أعذار واهية وغير حقيقية للحصول على الطلاق عن طريق الخلع أو الفسخ أو التعليق. وقد ثبت هـذا في الأحـاديث النبويـة عندما قال الرسول ما معناه «أن المرأة الـتي تطلب من زوجهـا الطلاق بـدون مـبرر لا تشم رائحة الجنة» (al-Shawkani 1973 ص 220)

وبالتالي لا يجوز التوكيد على أن الطلاق هو حق من حقـوق المـرأة ولا يمكن أن يحـدث الطلاق بصورة متعسفة من جانب الرجل وذلك بسـبب عواقبـه الوخيمـة على الأطفـال والنساء في المجتمع بأكمله. ولكن عندما يصبح ضرورة فعلى الرجل والمرأة أن يحتكما لأحكام القرآن مثل ما جاء في سورة البقرة والآية الـتي تقـول (فإمسـاك بمعـروف أو تسـريح بإحسـن) (البقـرة: 229) (فأمسـكوهن بمعـروف أو سـرحوهن بمعـروف) (البقرة: 231) (al-Baqara 2291) أي بدون تدبير المكائد أو الانتقام بين الطرفين. كما يجب أن يمارس الطلاق بحسب الإجراءات المفروضة لوقوع الطلاق. أو بمعنى آخر ففي حالة الطلاق يجب على الرجل البدء بالطلاق الرجعي ثم بالتدريج يعيد الكـرة ثلاث مرات على فترات إذا كان يرغب في التطليق بالثلاثة ([22]). وعلى النساء عندما يطـالبن بالانفصـال أن يتأكـدن أنهن لن يسـتطعن الاسـتمتاع بالسـلام والسـكينة في الحيـاة مـع الزوج بسبب سلوكه غير المحتمـل أو بسـبب أشـياء أخـرى ضـرورية لاسـتكمال الحيـاة الزوجية كما جاء في تعاليم الإسلام.

ثالثًا: وعلى الرجال إدراك أن النفقة هي واجب وفرض ديني على الزوج كما أمرنا اللـه (al- Talaq:6). وإذا قام الزوج بـالتهرب من هـذه المسـئولية وإتهـام زوجتـه بالنشـوز فهذه جريمة أخرى خطيرة لأنها تتطور وينتج عنها صدور عقوبة ظالمة ضد الزوجة وهي عقوبة تمنعها من حرية التصرف (تعزير) وعلى الزوج المسلم أن يدرك – أن بحسب ما قاله سفيان الثوري (Sufyan al- Thawri) إن الزوجة لا يمكن إهدار حقها في النفقة حتى وإن حكم عليها بالنشوز. وبالتالى فعلى الزوج الإنفاق على زوجته طالما بقت على ذمته (Sabiq 124-125 2003). ومحاولة إسقاط هذا الإدعاء على الزوجة هو تصرف غير لائق ومن الواجب تجنبه.

والموضوع الأكثر أهمية هو موضوع النشوز أو (تمرد الزوجة)، والذي يسـتخدمه الرجـال كرخصـة للسـيطرة على الزوجـة وكـذلك كحجـة سـهلة لإتمـام الطلاق في السـياق الماليزي. ففى السياق نفسـه هنـاك حاجـة إلى رؤيـة الـزواج كنظـام أخلاقي من خلالـه يجب على الزوجين أن يتعاونا لكي يعملا لصالح الأسرة وبالتـالي يجب ألا تنشـأ مشـكلة النشوز في المقـام الأول (Tucker 2008) ص 68 أنـا أؤمن بـأن الـزواج القـائم على الحب والمودة لا يمكن أن يؤدى إلى حدوث مشكلة النشوز إلا إذا فقـد الـزوج احترامـه لذاته أو انحرفت الزوجة نحو الغباء ([23])

هذا بالإضافة إلى أن الزوجة لن تخسـر حقهـا في النفقـة أثنـاء العـدة (الفـترة اللاحقـة بالطلاق أو بعد وفاة الزوج) أو على أسـاس أنهـا طلقت ثلاث مـرات كمـا يقـول الإمـام الحنفي والثوري (Sabiq 2003 ص124-125

رابعًا: تقدير كفاية مبلغ المتعة هو أمر اجتهادي وبحسـب رأى أعلى السـلطات لا يمكن توحيده في كل الحالات. ولكن يمكن منحها للمرأة كعطية عادلة بحسب كـل حالـة على حدة. Husayn لا يوجد تاريخ ص (313 – 309). ومرة أخرى فإن أي محاولة من جانب الزوج للهروب من هذه المسـئولية يعتـبر أمـرًا من أمـور الخـداع والـتي هي حـرام في الإسلام.

خامسًــا: الهبــة أو تقســيم الأصــول الــتي تم امتلاكهــا في فــترة الــزواج (harta sepancarian) التقاليد المحليـة. لا يمكن تحديـد نسـبة ثابتـة في كـل الحـالات. الأمـر المهم هو أن يتم توزيع الأنصبة بالتساوي حتى يشعر الشريكان المنفصلان بالعدل.

وأخيرًا الوصاية على الأولاد (ولاية القاصر) فهي بحسب رأى رجال القضاء الكلاســيكيين تكون للأب. أما في حالة غيابه تـذهب الولايـة لأحـد الأقـارب من العصـب. (Husayn لا يوجد تاريخ، ص 214 -212.) وفي اعتقادي أن هذا القرار قد تلون بمفاهيم اجتماعيـة قديمة. وبالتالي وبعد انقشـاع النظـام القبلي أو في سـياق المجتمـع المـاليزي فهـو من البداية لا وجود له، خاصة مع المفهوم العصري للأسرة الصـغيرة كنـواة للمجتمـع. فهـذا يعتبر ضربًا من الجنون أن تحرم الأم من حقها في تسجيل ابنها في المدرسـة أو تتقـدم بطلب لاستخراج بطاقة هوية له أو لها عندما يكون الأب في خارج البلاد([24]).

2 – التقنين المتحيز للنوع الاجتماعي (الجندر)

وفي رأيي أن المشكلة الأساسية تقع في الطريقة التي يتم بها تشريع الفقه والـذي تم تتبعه وتبنيه في القضاء. فبالمقارنة بالبلاد الأخرى والتي أتبعت سياسات إصلاحية عنيفة، التقنين هنا كان أكثر صرامة وتحفظًا وضـيقًا. فعلى سـبيل المثـال منـذ عـام 1929 في مصر تم إلغاء الممارسة الخاصة باحتساب يمين الطلاق بالثلاثة على أنه لا رجعـة فيـه (al -Zuhayli 38 1987) في باكستان في القضية الخاصة بـ Khurshid Bibi ضـد Mohamed Amin (25) أعلنت المحكمة العليا أن الخلع هو حق مطلق للزوجة بغض النظر عن موافقة الزوج. وهذا الرأى بني على حكم الرسول (ص) في حالـة «ثـابت بن قيس» الذي أمر زوجته بأن ترد له حديقتـه إذا أرادت الانفصـال عنـه بـالخلع. وفي هـذا الحكم القضائي للرسول لم يذكر شيئًا بخصوص موافقة ثابت من عدمها. أما عن قانون الأسرة في الكويت فهو ينص صراحة على أن المحكمـة تأخـذ في الاعتبـار الاختلاف فى الرأى أو في التفسير وتقر ما يعمل على المصلحة العامة (al-Zuhayli 1987 ص 38)

وفي حالة تقنين الفقه في ماليزيا، فحتى عام 2005 كان القانون يبدو وكأنه يتجـه نحـو عبـور حـدود المدرسـة المهيمنـة (تحت مـذهب التخيـير / التلفيـق). ولكن هـذا التنـاول الشامل والمتنور للفقـه تم اسـتبعاده عـام 2005 بسـبب التعـديل للفقـرة (29 c) من قانون الأسرة الإسلامي / الحكم القانوني للمقاطعة الفيدرالية عام 1984 والتي قـامت بتفسير حكم بالشريعة الإسلامية (Hukum Syara) على أنـه «قـانون إسـلامي يحكم بحسب أي مذهب معروف» ثم «قانون إسلامي يحكم بحسب مذهب الشافعي».

وبشخصي المتواضع أستطيع أن أقول أن هذه النوعية من الطرق لتقنين الفقــه ليســت صائبة حيث إنها تحرم القانون الإسلامي من طبيعته القوية والمرنة. والسبب أنه عنــدما تتباين الأراء بين المدارس الفقهية المختلفة يـؤدى هـذا إلى عـدم قطعيـة ثبـات الوضـع بواسطة سلطوية النص. وبالتالي يكـون اللجـوء للاجتهـاد الفقهي لكي يوضـح الموقـف. هناك مختارات من - الرؤى الشرعية – التي تتفق على طول الخط مـع الأهـداف العليـا للشريعة – من الممكن أن تنتج قوانين عادلة للنساء والرجـال. ويعتـبر هـذا صـحيحا لأن النصوص القانونية التي بنيت على الفقه الكلاسيكى تحتوى على رؤى متنوعة تتراوح مـا بين الجمود والمرونة. والمشـرعون في الماضـي كـان لـديهم الـوعي بهـذا الجـانب من التنوع التشريعي. على سبيل المثال عندما قـــــام أبـو جعفـر المنصـور بتوجيـه الإمـام مالــك بتقــنين الفقــه، قــال لــه: «تجنب تشــدد (strictness) ابن عمــر وتحــرر (liberalism) ابن عباس، وفرديـة (individualism) ابن مسـعود.(Islahi 1978 ص 90)

وللتعبير عن الجانب المشرق على هذا الصعيد، فقد أصاب مسعود عنـدما أشـار إلى أن التنوع في الرؤى بين الأئمة، يعطينا إطارا يساعد على إصلاح قـوانين الأسـرة المسـلمة للأسباب الآتية: أولاً: أن هذا التنوع يوضح لنا أن القواعد الفقهية ليست كلها مأخوذة من القرآن والسنة مباشرة ولكنها مـأخوذة أيضًـا من مصـادر لهـا علاقـة بالعقـل والمنطـق. ثانيًا: أن هذا التنوع أيضًا يعتبر دليلاً قويًـا على أن السـياق الاجتمـاعي هـو عنصـر حيـوي لبناء قواعد قانونية حتى وإن كانت المصادر المأخوذة منها هي نصوص مثل العـرف في استخدام اللغة (العرف القولى) ('urf qawli) وكذلك أشكال الممارسات الاجتماعية ('urf fili) والتي تعتبر من مصـادر البنيـة التشـريعية المباحـة في القـانون الإسـلامى. (Masud 2009 ص 779-86) وما يتبع ذلـك، على مـا أعتقـد هـو إمكانيـة حقيقيـة من وجود تشريع لقانون الأسرة الإسلامي يؤيد حقوق المرأة ونابع من ميراث غنى بالأفكـار القانونية.

وبالتالي فالمهمة القادمـة الـتي يجب على المشـرعين القيـام بهـا هي حصـر ومراجعـة طبيعـة القـوانين الفقهيـة الإسـلامية. وعليهم أيضًـا أن يتـداركوا المبالغـات في الحيـل التشريعية أو التطـرف نحـو مـذهب بعينـه يمكن أن يعرقـل التطـبيق العصـرى للقـانون الإسلامي ([26]).حالة ماليزيـا من الممكن تنفيـذ هـذا الأمـر حيث إن الحكومـة الفيدراليـة تحت بند 76 (أ) و(ب) من الدستور الفيدرالى لديها من القوة التشريعية مـا يمكنهـا من تعديل القوانين الحالية بكاملها وذلك من أجل تحقيق التوازن بين حقوق الرجال والنساء وذلك باستنباط آراء قانونية مشتقة من القانون الإسلامي بأكمله والذي يتمشى منها مع الأهداف العليا للقانون.

إستراتيجيات قانون أسرة إسلامي لتأييد حقوق النساء:

في ضوء ما سبق ولتفعيل قانون حساس للنوع الإجتماعي (الجنـدر)، على المشـرعين في ماليزيا عمل ما يأتي:

أولا: لإحكام السيطرة على مواد القانون الخاص بتعدد الزوجات فالخطوات الآتية ربمـا تحقق قدرًا من الفائدة وهي:

- تعليم العامة من الناس عن الأهداف العليا في الشريعة بخصوص الـزواج من خلال المقررات الحالية الخاصة بالزواج.

- تصحيح مفاهيم الناس الخاطئة بخصـوص تعـدد الزوجـات بتوضـيح أن هـذه المـيزة يجب أن يصاحبها إجباريا شرط تحقيق العدل بين الزوجات ورعايتهن بالقدر نفسه. وإذا لم يتحقق شرط العدل فإن هذه المطالب من الجائز أن تفسد حياتهم المستقبلية.

- مراجعـة مـواد القـانون الخاصـة بتوقيـع العقوبـات (الغرامـة أو السـجن) حيث إن الزواج المتعدد ليس بجريمة في حـد ذاتـه، ولكن عنـدما يقـدم الرجـل المـزواج على زواج متعدد تصبح ممارساته هذه ذات أبعاد إجرامية. وخصوصا عنـدما يحـاول تطويـق المحـاذير المفروضـة على تلـك الممارسـات بقـوة القـانون، وهكـذا يقـوم الـزوج بعبـور حـدود البلاد ليتحايل على قـوانين المقاطعـة الـتي يقطن بهـا وبهـذا يـرتكب انتهاكًـا إداريًـا ويُعـرف في القانون الإسلامي باسم (افتئات السـلطة العامـة). والسـبب أن القـانون لم يفي بـالغرض الذي وجد من أجله وهو ردع الناس عن ممارسة تعـدد الزوجـات. وبـدلا من ذلـك تسـتطيع السلطات المعنية أن تلغي هذه العقوبات وتستبدلها بعقوبة أكثر ردعًا.

ثانيا: للحد من مشكلة الطلاق والممارسات التعسفية التي يمارسها الأزواج وإقدامهم الطلاق لأسباب تافهة، هناك بعض المحاذير التي ربما تساعدنا إذا أخذت في الاعتبار وهى كالآتي:

- مراجعة المحتوى في مناهج الزواج بحيث يتم التأكيد على أن الطلاق من حيث المبدأ هو الفعل الأقل ضررًا من بين اثنين من الأفعال الضارة (ارتكاب أخف الضرر). إن هذا السلوك غير مستحب، ومسموح به فقط من أجل التغلب على مشكلة الزيجات الفاشلة الأزلية. إن عملية استبدال الزوجات ليس حقا مكتسبًا ومقصورًا على الرجال أو الذكور. والمنهج الإصلاحي الذي وضعه الحداد (al-Hadad) هو الأكثر استنارة. فقد لاحظ أن القانون الإسلامي الكلاسيكى كما تم وضعه بواسطة «رجال قانون غير مستنيرين» لا يفيد في شيء. ولإصلاح الوضع فقد تقدم الحداد باقتراح وهو إنشاء نوع خاص من المحكام تسمى «بمحكمة الطلاق». وتتضمن أعمالها التأكد من أن يكون هناك نوع من الاتساق ما بين روح الشريعة والكلام الحرفي في شئون الطلاق. كما يرى الحداد أن واحدة من أهم مزايا تلك المحاكم هي أنها تحد من القوة الجامحة لدى الرجال للنطق بيمين الطلاق بدون سبب مقبول، «كما لوكان تذوقهم لأنواع مختلفة النساء مشابه لتذوقهم لأنواع مختلفة من الطعام». وهذا الأسلوب له تبرير في الإسلام بحجة أنه حق من حقوق الفرد، وفي هذه الحالة فإن حق الزوج للتخلى عن زوجته مشروط بعدم التعدى على حقوق الأمة. (Husni and Newman 2007 ص 75-73) كما يرى الحداد (al-Hadad) أن روح القانون والذي يراعي التماسك المجتمعي في شكل أسرى سليم من خلال علاقة الزواج، لا يمكن أن يتهاون مع من يفسده بسبب تصرفات حمقاء مثل إقرار حق الزوج في إنهاء الزواج (الطلاق) كما يتراءى لغالبية رجال القضاء التقليديين. وبالتالي يجب عدم السماح بممارسة ما هو غير مقبول دينيًا مثل الطلاق بالثلاثة سواء في داخل جدران المحكمة أو خارجها. فهذا النوع من الطلاق ليس فقط نوعًا قاسيًا من أنواع التخلى عن الزوجة وخاصة إذا تمت ممارسته من خلال وسائل الإعلام مثل رسائل المحمول (SMS)، ولكنه أيضًا لا يستند لأي دليل صحيح في القرآن أو السنة حيث إن كليهما يأمران بوجود فترة من الزمن بين مرات تكرار الطلاق تسمح بالعودة للحياة الزوجية بين الزوجين قبل وقوع الطلاق البائن الذي لا رجعة فيه. (Al-Zalmi 1994 ص 2890-236).

- يجب مراجعة متطلبات الحكم عند توثيق أحكام طلاق قضائية زائدة على أساس أنه من الواجب اتباع نفس المنطق والذي من شأنه أن يحد من مشكلة تعدد الزوجات.

ثالثًا: لتيسيير إثبات عدم استيفاء الزوج للشروط أو المتطلبات في قضية ترفعها الزوجة عدم ضد الزوج لطلب الطلاق على طريقة التعليق (taliq) تستطيع المحكمة- بعد تبني رؤية عادلة بخصوص الأدلة المطلوبة في القوانين الإسلامية- أن تخفف من وطأة الأزمة. ويتطلب هذا أيضًا الخروج من التعريف الضيق لمفهوم الأدلة أو البينة (al-bayyinah) والتي تعنى شهادة البين من الشهود أو اعتراف الزوج أو حلف اليمين في هذه الحالات، إلى رؤية أوسع والتي قدر كل السبل لكشف الحقائق أمام المحكمة. على سبيل المثال «ابن القيم» (Ibn Qayyim) في تبنيه للمنهج الثاني قال إنه في القضايا المدنية (مثل قضايا النفقة ومؤخر الصداق) تكتفى المحكمة بشاهد واحد أما في الحالات الإجرامية أو التي تميل إلى الإجرامية مثل الإساءة إلى الزوجة (abuse) فيجب الرجوع إلى رأى خبير[27].

رابعًا: في طلب التماس من أجل إنهاء عقد الزواج عن طريق الفسخ من الممكن مراعاة بعض جوانب القانون غير المتوازنة أو البنود الغامضة لكي تعكس المحكمة حساسية وفهم لوضع المرأة في هذه البلاد مثل توخي الحذر من أنواع من السلوك

التي تصل إلى مستوى الإساءة –البدنية أو اللفظية أو العاطفية – للزوجة تحت مبدأ «لا ضرر ولا ضرار» أو «درء الضرر».

خامسًا: لتجنب مشكلة تحايل الأزواج على القانون للتهرب من النفقة أو المتعـة وذلـك بإتهام الزوجة بالنشوز، فعلى المحكمة أن تتحقق من صدق الإدعاء بواسطة دلائـل على مستوى عال وليس فقط بدعوة الزوج لحلف اليمين، حيث إن الرجـل الـذي ليس لديـه إيمان قوى لا يمانع في حنث اليمين حتى مـع تكـرار التجربـة. ومن أجـل تحفـيز العمـل على تقـدير مبلـغ كـاف تحت بنـد المتعـة يجب أن يتم تقـييم مـدة الـزواج مـع مراعـاة الظروف المحلية للزوجة المطلقة في البلاد (وغالبًا ما تقوم تلك المرأة بدور ولى الأمر الأوحد للأبناء وكذلك تعيش بموارد مالية محدودة) (Noriani 2003 ص 65.)

سادسًا: من أجل حماية الزوجة من ضغوط الزوج لكي تتنازل عن حقوقها المالية مثل مؤخر الصداق مقابل الطلاق، فعلى المحكمة فحص هذه القضايا بدقة حتى تحصل على المعلومات الدقيقة من هيئات فضح الفساد والوسائل الأخرى لتقصي الحقائق.

وأخيرًا: أما عن مشكلة المرأة التي تتولى أمور أبنائها أو أملاك الأبناء مثل تحرير عقـد بيع أو شراء بالنيابة عنهم أو التوقيع على موافقة لإجراء عملية جراحيـة، من الممكن أن تصل هذه المشكلة إلى حل في حالة أن يتبنى المشرع في هذه البلاد وجهـة نظـر (ابن قدامة والخطاب) اللذين ينتميان إلى مدرسـة ابن حنبـل ويعتـبران أن علــى الأم تولــى شــون الأبناء قانوناً مثل الأب. وبنفس القـدر فـالحنفيون يؤكـدون أن الأم من الممكــن تعيينهـا كوصى وتسطيع أن تتحمـل كـل المسئوليات التي لها علاقـة بالأبنـاء مثلهـا مثـل الرجــل Ibn Qudamah undated ص325) وبالتـالي فالتنـاول للفقــه بأكملــه من الممكن أن يحل المشاكل المتعلقة بالولاية على الأبناء.

الخاتمة:

إن الفكرة الرئيسية في هـذه الدراسـة تتجـه نحـو توضـيح أن قـانون الأسـرة المـاليزي مصاب بشدة بالثغرات والفجوات مما يمهد الطريـق لمعاملـة المـرأة بصـورة تخلـو من المســاواة. فبــالرغم من الجــوانب الإيجابيــة في القــانون والــتي تســاعد على تنظيم ممارسات الزواج المتعدد، لكنه يفسح المجال إلى معاملة الأزواج لزوجاتهم معاملة غير عادلة. ذلك فهو يميل إلى حماية النساء لأنه يضع قواعد تسمح بالتدخل التشريعي الذي يعمل على إنقـاذ الزوجـات من مواقـف الاضـطهاد مثـل إعطـاء المـرأة حقـوق الفسـخ والتعليق، وإن كانت التقنيات التي تتم بهـا الإجـراءات تتسـبب في القلـق للنسـاء وممـا يدعو أيضًا للقلق متطلبـات عمـل الإجـراءات وعـدم رغبـة رجـال القـانون في المبـادرة بإعادة التفكير في المسلمات الفقهية، أو إجابـة أسـئلة حـول مشـكلات تتعلـق بالنفقـة والمتعة ورعاية الأبناء وذلك في سياق احتياجات النساء في العصر الحالي.

كما أوضحت هذه الدراسة، المشكلة ذات جانبين: أزمـة في الفكـر وأخـرى في المنهج. أمـا على المسـتوى الفكـري، فنحن في حاجـة ملحـة إلى أن نقـوم بتعليم العامـة عن الأصول الحقيقية لبنود القانون والغرض من الـزواج والحيـاة الأسـرية والمفـاهيم الأكـثر عمقًا من المفاهيم التقليدية الضيقة الـتي يعتنقونهـا. أمـا عن المنهج، فالمشـرعون في حاجة إلى الانتقال من تناول تقنين الفقه بصورة مقيدة إلى تنـاول الفقـه بشـكل كامـل يتماشى مع الأهداف الحقيقية والتي تؤدي إلى أن يعم العـدل على الجميـع بغض النظـر عن النوع الاجتماعي، حيث إن العدالة هي صورة للتجلي الإلهي كا ذكــر ابن القيم (28) ولتدبير تلك المراجعة عمليًا فالاستراتيجيات التشريعية كما تم طرحها باختصار في هـذه الدراسة ربما تكون مفيدة.

هوامش:

(*) Sayed Sikandar Shah Heneef: “Women and Malaysian Islamic Family Law: Towards a Women – Affirming Jurisprudentiat Reform”. Journal of Social Welfare and Family Law, Vol. 33, No. 1, March 2011.

(1)الأمثلة المحددة – أنظر/ي al-Zuhayli 1987 و Tucker 2008

(2) بيترسون (Peterson 2002) في رسالة الماجيستير والتي تقوم على مسح شامل لتقصى رأى النقاد في القانون في ماليزيا. انظر/ي (Shariza 2010) لتتعرفي على النقد الحديث.

(3) وهن ناشطات ينتمين للحركة النسوية الإسلامية المعروفة باسم «أخوات في الإسلام» فهن يطالبن بالمساواة في النوع الاجتماعي على المستوى المحلى على أن تكون تلك المساواة محكومة بالتقاليد والإطار الإسلامي. فهن مثل آخرين يؤيدن فكرة «أن حقوق الإنسان هي حقوق ملحة وضرورية. وهي لا يمكن أن تكون من الاكتشافات الخاصة بواحدة فقط من المجتمعات التاريخية المستنيرة أو إحدى الحضارات الإنسانية دون غيرها. إن حقوق الإنسان وبالتحديد حقوق المرأة يجب مراعاتها وصياغتها مع ربطها بتفسير النصوص القرآنية والقوانين التشريعية التي تحمي حقوق المرأة. إن الطريقة التي يتم بها تفسير النصوص الإسلامية لابد من ربطها بمبادئ حقوق الإنسان، وإذا كانت تلك النصوص المأخوذة من القرآن والسنة بها تعارض مع مبادئ حقوق الإنسان فيجب شرح تلك النصوص في سياقها التاريخي مع الإشارة والتأكيد على تلك النصوص الإسلامية التي تساند حقوق الإنسان ويجب إعتبارها من الأسس والمبادئ التي تطبق في إطارها القوانين الإسلامية اليوم» انظر/ي Peterson (2002) وحديثا قد غيرت تلك الحركة استراتيجياتها وقامت بالتركيز علي المساواة والعدل لأنها من القيم الأساسية في الإسلام مع ربطها بقضايا المرأة وقضاياها في إطار الأسرة. انظر/ي (Anwar2009)

(4) IFLFTA; Zainah (2009) المادة 23 البند 4.

(5) إن النساء الناشطات لديهن قناعة أن الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى عدم فاعلية القانون هي قضية معرفية. وبمعنى آخر فهي تعود إلى عدم فهم الرجال لمفهوم تعدد الزوجات لأن هؤلاء الرجال عندما يقرأون الآية الخاصة بالتعدد فهم يقرأون الجزء الذي يقول إنه باستطاعة الرجل أن يتزوج مثني وثلاث ورباع (النساء 1964 ص 4-3) بينما لا يهتم هؤلاء الرجال ببقية السورة التي تتحدث عن حياة الأيتام. كما أخطأ الرجال فهم سيرة الرسول الذي مارس التعدد وبالتالى أرادوا التشبه به. فالرجال أكدوا تعدد زوجات الرسول بينما تناسوا أنه لم يتزوج حتى بلغ الخامسة والعشرين ثم تزوج من التي تكبره سنا والمريضة والأرملة. اليوم في ماليزيا النصوص القرآنية الخاصة بالتعدد يتم تفسيرها كما لو أن الرجل مسموح له بالزواج من أكثر من زوجة في حين أن التركيز بعيد كل البعد عن الزواج من امرأة محتاجة ولكن يبحث الرجل عن امرأة تلبي احتياجات المتعة لديه. فعلى الرجال أن يفهموا أنه ليس من حقهم الزواج بأكثر من زوجة دون ضوابط وفي هذه الحالة فإننا في احتياج إلى إحساس الرجل بمسئولياته. انظر/ ى (Peterson 2002).

(6) حقيقة قاطعة تم ذكرها في Nik Noriani 2003.

(7) في السياق الماليزي الوقت الجيد أو المفيد يعني الخروج مع الأسرة للتنزه في عطلة نهاية الأسبوع وفى الإجازات. بالنسبة للنقاد المحليين مثل نوريانى Noriani الرجل ذو الزيجات المتعددة غالبًا ما يهمل الزوجة الأولى على وجه الخصوص. انظر/ى Noriani و Badlishah 2003ص 215.

(8) في حالة Aishah Abdul Rauf في الدعوى التي أقامتها ضد (1990) 3MLII Wan Mohd Yusof أستطاع المدعى عليه بأن يطوق قرار لجنة الاستئناف الشرعية في بلدة Selangor في ماليزيا والتي رفضت طلبه للزواج مرة ثانية حيث إنه عبر الحدود وذهب إلى بلدة Terengganu وذلك لإتمام الزيجة الثانية. وهكذا نرى أن القوانين في Selangor لا ترى على البلدان الأخرى بل والقوانين في Terengganu لا تفرض على الرجل الحصول على إذن بالموافقة على الزواج الثاني من الزوجة الأولى كما أنها لا توجد أي شروط لكي يحصل الرجل على الموافقة. فالقرار متروك تمامًا لتقدير القاضي. وللتغلب على هذه المشكلة فقد تم طرح اقتراح بتوحيد قوانين الزواج والطلاق. وهذا حق يكفله الدستور المادة رقم 76 (1) ـ (b). والبرلمان الفيدرالي له صلاحيات إحداث هذا التغيير. وإن كان هذا بعد مستحيلاً لأسباب سياسية، انظر/ي IFLFTA 34. انظر/ي أيضًا Noriani و Badlishah

2003) ص 28.

(9) كما ورد في مواد القانون أرقام 47 و 49 و50 و51 IFLFTA على التوالى.

(10) IFLFTA المادة رقم 47 البند 3.

(11) المرجع نفسه البند 55 (1) والبند 124.

(12) المرجع نفسه المادة رقم 50. انظر/ ي أيضًا Noriani و Badlishah 2003 ص 36-37

(13)IFLFTA المادة رقم 61.

(14) المرجع نفسه المادة رقم 64.

H 220 (1983) (15).

(16) IFLFTA المادة رقم 59 البند 2.

(17) IFLFTA المادة رقم 56.

MLJ ix 1989 (18).

(19) IFLFTA المادة رقم 58 يطلق على الأصول والممتلكات في فترة الزواج في ماليزيا اسم Harta Sepencarian وهو مفهوم قائم في الأساس على التقاليد في مالاي ولكن القانون الإسلامي يدعمه وبالتالي فهو منصوص عليه في القانون.

فالقانون العـام ينص على أنـه يحـق للزوجـة الحصـول على نصـف الممتلكـات الـتي تم الحصول عليها في فترة الزواج إذا مـا كـانــت تــساهم بطريقـة مباشـرة في الحصـول على تلـك الممتلكـات. انظـر قضـية (Mansor ضـد Kamariah 1988 3MLJxliv) وكذلك قضية (Kalthom ضد Nordin 1990 -JH 178) وفي هذه الحالات لم تقم الزوجة بالمساهمة المالية ولكنهـا سـاهمت في شـكل رعايتهـا لشـئون المـنزل والأولاد أثناء انشغال زوجها بالعمـل ولهـذا حـق لهـا الحصول على ثلث ممتلكات الزوج وقد منع مثل هذا الحكم مجلس الاستئناف في حالة Rokiah ضد

3MLJ ix 1989 Mohd.

(20) IFLFTA المادة رقم 88 و91

(21) كما ورد في ترجمة (Husni and Newinan (2007, p.63

(22) من وجهة نظرنا إن الارتفاع في نسبة حالات الطلاق مابين عامي 2000 و 2003 من 499 حالة إلى 892 في كوالالمبور وحدها كما ذكر في JAKIM يؤكد وجود مشكلة حقيقية تشير إلى عدم الفهـم الصحيح لمفهوم الطلاق بين المسلمين في هذه البلاد.

(23) لقراءة تحليل نقدي مفصل عن قانون النشوز انظر/ ي (2010)

(24) هـذه هي نوعيـة المشـاكل الـتي تواجههـا المـرأة في ماليزيـا بحسـب مـا يـراه Badlishah (2003, Noriani

(p. 65

(25) PLD. 1967, SC 97

(26) رفض ابن عاشور (Ibn Ashour) الميل نحو التطبيق الحـرفي من جـانب رجـال القانون اليوم والذين فشلوا في رؤيـة الأهـداف العليـا للشـريعة وذلــك بــالاعتماد على الفهـم الحـرفي للقانون الإسلامي. انظر/ ى (al- Raysuni 2006, p.xvii).

(27) لمزيد من التفاصيل، انظر/ ى Sayed Sikandar Shah Heneef (2005, pp. 129- 140).

(28) قال ابن القيم (Ibn Qayyim) «إن الأصل في الشريعة يعود إلى الحكمة وتأمين احتياجات واهتمامات الإنسان في هذا العالم والعالم الآخـر. والشـريعة في مجملهـا هي العدل والرحمة والحكمـة. فــأي قاعـدة قانونيـة تخلـو من العـدل والرحمـة تفشـل في تحقيق المصلحة الإنسانية وتفقـد الحكمـة وتتحـول إلى النقيض مثـل (القهـر والقسـوة والفساد والحماقة)، وهي ليست من الشريعة بـل دخيلـة عليهــا بــسبب تفسـير رجـال القضاء. فالشريعة في مجملها تمثل عدل الله بين عبـاده ورحمتـه بين خلقـه» (انظـرى Ibn Qayyim (undated, p. 14

المراجع

- Al-Khalili, A,. 2003. Fatawa al-Nikal. ‘ Amman: Matba’at ‘Amman.

- Al-Nasa’i, A.A.R., 1964. Sunan ;al-Nasa,i. Beirut: n.p.

- Al-Qaradawi, Y., 2001. Al-Fiqh al-islami bayn al-asalah wa al - tajdid. Beirut: Mu’assasat

- a;-Risalah.

-Al-Qurtubi, M. A., 2002. Al-Jami’ ;i ahkam al qur’an. Vol .9. Cairo: Dar alHadith,

- Al-Raysuni, A., 2006. Imam al-Shatibi’s theory of the higher objectives and intents of Islamic law, trans. Nancy Roberts. Petaling Jaya: Islamic Book Trust.

- Al-Sabuni, A.R., 2001. Nizam al-usrah wa hail mushkilatuha fi daw, al-islam. Beirut: Dar al-Fikr.

- Al-San’ani, M.I., 2004. In: Hazim al-Qadi, ed. Subul al-salam. Mecca: Maktabah Nizar Mustafa al-Bar.

- Al-Shawkani, M.A., 1973. Nayl al-aw. Vol. 9 Beirut: Dar al-Jalil.

- Al-Zalmi, M.I., 1984. Mada sultan al-iradah fi al-talaq. Vol.1. Baghgdad: Matba’at al-’Ani.

- Al-Zuhayli, W., 1987. Juhud taqnin fiqh al-islami. Beirut: M’uassisat al-Risalah.

- Anwar, Z., 2009. WANTED- equality and justice in the Muslim family . Petaling Jaya: Muawah.Esposito, J.L. and Natana. J.D.B., 2001. Women in Muslin family law. New York: Syracuse University Press.

- Haneef, S.S.S., 2005. Forensic evidence: A rethinking about its use and weight in Islamic Jurisprudence. Islam in Asia. 2 (1), 117-140.

- Haneef, S.S.S., 2010. The law of wife’s Nushuz in Islamic jurisprudence: Towards Maqasidaffirming juridical construction. Paper presented in the 2nd Congress of the Association of Women’s Studies, organized by women’s Development Research Centre, Asian Association for Gender Studies, University Science Malaysia, Penang, 9-11 December.

- husayn, A.F., undated. Ahkam al-zawaj fi al-shari’ah al-islamiyah. Al-Iskandariyyha; Mu’assisah al-Thaqafah al-Jami’iyyah.

- Husni, R. and Newman. D.L., 2007. Muslin women in law and society. London: Routledge.

- Masud, M.K., 2009. Ikhtilaf al-fuqaha: Diversity in fiqh as a social construction. In: Z., Anwar, ed.

- WANTED: Equality and justice in the Muslim family. Petaling Jaya: Musawh.

- Ibn al- Hummam, M.' A. W., undated. Vol. 2. Fath al-qadir. Beirut: Dar al-Fikr.

- Ibn Qayyim, S. D. A., undated. 'Ilam al-muwaqqi' in 'an rab al-'alamin. Vol. 3. Azhar: Maltabat al-Kulliyyat al-Azhariyyah.

- Ibn Qudamah. A.A.A., undated. Al-Mughni. Vol. 5. Riyad; Makatabal al-Riyad al-Hadithah.

- Islahi, A.A., 1978. Islamic law: Concept and codification. Lahore: Kazi ions.

- Karim, F,. 1994. Mishkat-ul-Masabih. Vol. 2. Delhi: Islamic Book Service.

- Lang, J., 1995. struggling to surrender. Beltsbille. Maryland, USA: Amana.

-Noriani, N.B.N., 2003. Islamic family law and justice for Muslim women. Kuala Lumpur: Sidters in Islam. Journal of Social Welfare& Family Law 59

- peterson, M., 2002. A study of the debate abut how Islamisation is affecting Muslim women in the

- multicultural society Malaysia with focus on the Muslim family law (online). Available from:

- http://www.ekh.iu.se/publ/mfs/6.pdf(Accessed29May2006).

- Rida, M.R., undated. Tafsir al-Manar. Vol. 4. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

- Sabiq. S., 2003. Fiqh al-sunnah. Vol. 2. Beirut: Dar al-Fikr2.

- Shariza, K., 2010. 'the amendments to islamic family law in Malaysia and its impact on women's Paper presented in the 2nd Congress of the Association of & ors, University Science Malaysia, Penang, 9-11 December.

- Shehab, R., 1986. Rights of women in Islamic Shari'ah. Lahore: Indus Publication House.

- Tuker, J.E., 2008. Women family, and gender in Islamic law. Cambridge: University Press. 60 S.S.S. Haneef

النساء والقانون وحقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي

تأليف: فريدة باندا(*)

ترجمة: سونيا فريد

يتناول هذا المقال تطور حقوق الإنسان في دول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفـريقي ([1]) من خلال النظر في قوانين الأحوال الشخصية في فترة مـا بعـد الاسـتعمار والطـرق المتبعة للتعامل مع التعارض بين القوانين الرسـمية المشـتقة من الأعـراف أو القـوانين العرفية، والتي قد تتسم بالتمييز ضد المرأة، ومبادرات حقوق الإنسان التي تعمـل على إلغاء جميع أنواع التمييز على أساس النوع. على الرغم من حدوث تطـور ملحـوظ فيمـا يتعلق بحقوق النساء إلا أن هذا المقال يشير إلى محدودية قـدرة القـانون على القضـاء على الجذور الاجتماعية الاقتصادية والثقافية للتمييز وتغيـير الأنمـاط السـلوكية الداعمـة لـه. ينقسـم هـذا المقـال لأربعـة أجـزاء: يتكـون الجـزء الأول من مقدمـة عن الأنظمـة القانونية في منطقة الجنوب الأفـريقي ويتنـاول الجـزء الثـاني النمـاذج الدسـتورية كمـا تتضح في السوابق القضـائية المتعلقـة بـالميراث ويقـدم الجـزء الثـالث ملخصًـا لعلاقـة أفريقيا بحقوق الإنسان بصـفة عامـة ثم دور الإعلانين الصـادرين من الجماعـة الإنمائيـة للجنوب الأفريقي في التعامل مع التمييز والعنف ضد المرأة([2]) ويركز الجزء الرابع على الحقوق المنصوص عليها في بروتوكـول الميثـاق الأفـريقى لحقـوق الإنسـان والشـعوب بشأن حقوق المرأة والذي تبناه الاتحاد الأفريقي في يوليو 2003([3]).

مقدمة عن الأنظمة القانونية في الجنوب الأفريقي

تشترك الدول الأعضاء بالجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في التاريخ الاستعماري لكن اختلفت الطريقة التي اختارت بها كل قوة اسـتعمارية أن تتعامـل مـع قـوانين الشـعوب المسـتعمرة. على سـبيل المثـال، تخلت بريطانيـا عن سياسـة الحكم المباشـر Direct Rule لصالح الحكم غير المباشر Indirect Rule والـذي أعطى سـكان المسـتعمرات دورًا محدودًا في عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بالحياة الخاصة وتحديدًا قـوانين الأسـرة والأحـوال الشخصـية ([4]) تم السـماح للأفارقـة في المسـتعمرات البريطانيـة بـاللجوء لتقاليدهم طالمـا أنهـا «لا تتعـارض مـع القـوانين الطبيعيـة للعدالـة والأخلاق»، أي وفقًـا للقاضي الأعلى لروديسيا الجنوبية الأعراف المنفرة أو المنحرفـة أخلاقيـا([5]). وقـد كـان الهدف الأساسي من هذا البند هو منع الممارسات التي تتسم بالتمييز ضـد المـرأة مثـل الزواج المبكر وإعطاء المرأة بعض الحقوق مثل حق الطلاق وحق حضانة الأطفال([6]).

على الرغم من إعطاء سكان المستعمرات حرية نسبية في التعامل مع قوانين الأحـوال الشخصية، نشأت العديد من النزاعات التي كانت تستلزم تدخل المحـاكم الاسـتعمارية. كان دور المحكمة فهم وتفسير الأعراف أو القوانين المشـتقة منهـا والخاصـة بالسـكان الأصليين. لم يكن هذا بالأمر الهين حيث إن هـذه القـوانين لم تكن موثقـة مثـل مثيلاتهـا البريطانية والأوروبية ولم تكن هناك سوابق قضائية يمكن أن يتم الحكم على أساسها.

يقول شانوك ([7]) Chanock إن من قام بتفسير هـذه القـوانين مجموعـة من السـكان الأصليين الذكور الذين قدموا تقارير «ذكورية» اتسقت مع خوفهم من فقدان السـيطرة على النساء([8]). ولم يختلف الأمر مع المسئولين البريطانيين الذين قـاموا أيضًـا بتفسـير القوانين بشكل يتوافق مع الممارسات التمييزية التي كانوا هم أنفسهم يقومون بها ضد نسائهم. في الحـالتين، لم تكن المـرأة الأفريقيـة لتحصـل على حقـوق مسـاوية للرجـل وأصبحت القوانين العرفية متهمة بالتمييز ضد المرأة وهي الاتهامات نفسها الـواردة في

التحليلات النسوية للقانون الـدولي[9] والقـوانين المحليـة ([10]على المسـتويين الـدولي والمحلي.

بغض النظر عن التجربـة الاسـتعمارية والطريقـة الـتي انتهت بهـا، تشـترك جميـع هـذه الدول في أن قوانينها متعـددة المصـادر حيث إنهـا مسـتوحاة من القـانون العـام (عـادة قانون القوة الاستعمارية[11]) والقوانين المشتقة من الاعراف والقوانين الدينيـة بمـا في تلك المبنية على التعاليم الإسلامية والهندوسية. كمـا يوجـد أيضًـا مـا يسـمى بــ«قـانون الحياة» Living Law وهو قـانون مـرن غـير رسـمي يتكـون من الممارسـات اليوميـة للشعوب ويختلـف عن القـوانين العرفيـة وفى أنـه لا يتم التعامـل بـه في المحـاكم ([12]) وفي أنه يتطور ليواكب التغيرات التي تطرأ على السلوك الاجتماعي ([13]).

اختلفت الأعراف الرسمي بهذا التنـوع في مصـادر القـوانين من دول لأخـرى. لـو أخـذنا الزواج كمثال سـنجد أن «تنزانيـا» تعـترف بـالقوانين العامـة والعرفيـة والدينيـة ولكنهـا تدرجها جميعًا تحت قانون زواج واحد يجعل هـذه المصـادر المتعـددة خاضـعة لحـد أدنى من المعايير[14]) وتبنت «بتسوانا» هذا النظام نفسه حديثًا([15]). تعترف حكومـات ناميبيـا وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوى بأنظمة الزواج المتنوعة التي تحكمهـا قـوانين مختلفـة وتعمل «جنوب أفريقيا» الآن على الاعتراف رسـميًا بـالزواج وفقًـا للقـوانين الإسـلامية([16]). كمـا أن تفعيلاً لمبـدأ عـدم التميـيز بنـاء على الميـول الجنسـية ([17])، يكفـل دسـتور جنوب أفريقيا دونًا عن دساتير العالم الحق في زواج المثليين ([18]) على الجـانب الآخـر، تتبنى كل من أنجولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية قوانين مدنية ولدى كل منها قوانين للأسرة. كما أن هناك العديـد من العلاقـات بين الرجـل والمـرأة لا تخضـع لأي من هـذه القوانين ويطلق عليها «علاقات غير رسمية» أو اعلاقات معاشـرة» أو «علاقـات خـارج القانون». كما توجد أشكال أخرى من العلاقات الزوجية في بعض الدول الأفريقية مثــل زواج النسـاء في تنزانيـا وزواج المـيراث في زيمبـابوى والمعـترف بـه من قبـل قـانون الزواج المشتق من الأعراف([19]).

على الرغم من أن هذه القوانين تعكس التعددية وتعترف بـالاختلاف فإنهـا في كثـير من الأحوال تؤدى لنزاعات يقع الضرر الأكبر فيها على المـرأة الـتي كثـيرًا مـا تصـبح ضـحية هـذه القـوانين مـع بعضـها البعض ([20]). كمـا نشـأت العديـد من المعضـلات الأخـرى في الأنظمة القانونية التي تلت الاستقلال مثل دور العرق في تحديـد القـانون الـذي ينطبـق على دون الآخر أو دعوى قضائية دون الأخرى. في محاولة لحـل مثـل هـذه المشـكلات، قامت زيمبابوى بإقرار نظام القوانين المشتقة من الأعراف والمحاكم المحلية([21]).

وفقا لهذا النظام:

أ) يتم تطبيق القوانين المشتقة من الأعراف في القضايا المدنية حينما:

1 – تتفق الأطراف المعنية على تطبيقه.

2- يصبح تطبيقه مناسبًا نظرًا لطبيعة القضية والظروف المحيطة بها.

ب) يتم تطبيق القانون العام في كل القضايا الأخرى.

تم تعريف «الظروف المحيطة» على أنها تتضمن: ([22])

أ) أسلوب حياة الأطراف المعنية.

ب) موضوع القضية

ج) فهم الأطـراف المعنيـة لبنـود القـانون المشـتق من الأعـراف أو القـانون العـام في زيمبابوي بحيث يحددون أيهما ينطبق على القضية المنظورة.

د) التقارب النسبي بين القضية والأطـراف المعنيـة والقـانون المشـتق من الأعـراف أو القانون العام مما يحدد أيهما الأكثر ملاءمة.

باستخدام المعايير السـابق ذكرهـا، حكمت محكمـة زيمبـابوى العليـا على مـزارع أبيض بدفع غرامة إغواء للمزارعة الأفريقية السوداء العاملة لديه وفقًـا للقـانون المشـتق من الأعراف [23]. كان المزارع قد اعترض على أن تتم محاكمتـه في المحكمـة المجتمعيـة Community Court والـتي كـانت تطبـق القـوانين المشـتقة من الأعـراف ورفض القاضي طلبه بناء على أن عرق أو لون أحد الأطـراف ليس هـو مـا يحـدد نـوع القـانون الذي يتم تطبيقه عليه، بل إن هناك عوامل أخرى توفرت جميعها في المـزارع وتتضـمن أنه يعيش في بيئة ريفية ويتعامل بشكل يومى مع المزارعين الأفارقة السـود، وبالتـالي هو على دراية بالأعراف والقوانين المشتقة منها.

تخضع الأنظمة القضائية المختلفة للدستور حيث إنـه يعتـبر القـانون الأعلى لكـل دولـة. يتناول الجزء التالي النماذج الدستورية المختلفة في المنطقة.

الدساتير

يحتوى دسـتور كـل من الـدول الأعضـاء في الجماعـة الإنمائيـة للجنـوب الأفـريقي على وثيقة حقوق، وتستخدم العديد من هذه الدساتير الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان لعـام 1948 كنقطة انطلاق[24]. بشكل عام تكفل هذه الدساتير الحقوق المدنية والسياسـية، كمـا تكفـل الدسـاتير الأكـثر حداثـة مثـل دسـتور جنـوب أفريقيـا الحقـوق الاجتماعيـة والاقتصادية والحقوق الثقافية. كما تمت الإشارة، تعتبر القوانين المشتقة الأعراف جزءًا من الأنظمة القانونية في معظم هذه الـدول ممـا يعـني أنهـا معـترف بهـا دسـتوريًا لكن تحدث العديد من المشكلات حين هذه القوانين مـع قـوانين أخـرى أو حين يحتـوى بعض منها على بنود من شأنها خرق مبادئ المساواة وخاصة قوانين الأحوال الشخصية.

تحظر معظم وثائق الحقوق المتضمنة في هذه الدساتير التمييز على أساس النوع لكن بعضها لا يفعل ذلك. بعض هذه الدساتير تشير لإمكانية وجـود تعـارض بين بعض قـوانين الأحوال الشخصية ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة مثل دستور ناميبيا [25] وملاوي [26] وجنـوب أفريقيـا [27]. توضـح هـذه الدسـاتير أنـه في حالـة وجـود أي تعـارض بين القوانين أو بين القانون ومبادئ المساواة تكون الأولوية للمساواة وليس للأعراف [28]. تمت كتابة معظم هذه الدساتير التي تكفل حقوق المرأة بعـد عـام 1990 وهي تعـترف بالتضحيات التي قدمتها النساء أثناء النضال ضـد الاسـتعمار والحصـول على الاسـتقلال. يـذكر دسـتور «موزمـبيق» على سـبيل المثـال دور المـرأة في الصـراع ضـد الاحتلال البرتغالي [29]. تعكس هذه الدساتير فهمًا واضحًا لما عانت منه المـرأة وخاصـة المـرأة الأفريقية من تمييز بسبب النوع والعرق والطبقة [30].

النوع الثاني من الدساتير مثل دستور «تنزانيا» يعترف بالقوانين المشتقة من الأعراف ويتضمن بندًا عن المساواة أمام القانون[31] لكنه لا يحدد الإجراءات الـتي يجب اتباعهـا في حالة تعارض هذه القوانين مع الحقوق التي يكفلها الدستور.

النوع الثالث يتضمن دساتير كل من بتسوانا وليسوتو وزامبيا وزيمبابوي والـتي لا تخضـع القوانين المشتقة من الأعراف لرقابة الدستور (32).

يرجع اختلاف هذه الدساتير عن بعضها البعض لاختلاف الظـروف الـتي تمت فيهـا كتابـة كل منها، فقد جاءت الدساتير الأكـثر تقدميـة كنتـاج لسلسـلة من المفاوضـات الداخليـة والتي لعبت النساء دورًا مهمًا فيها أما الدساتير الأكـثر محافظـة فقـد أبقت على البنـود التي كتبتها القوى الاستعمارية.

يلقى قانون السوابق القضائية الخاص بالميراث الضوء على دور هذه النماذج الدستورية في منح أو سلب المرأة حقها في التملك.

السوابق القضائية في الميراث

في أكتوبر 2004، أصدرت محكمة جنوب أفريقيا الدستورية حكمًا في ثلاث قضايا يؤكد سيادة مبادئ المساواة أمام القانون ومنع التمييز على القوانين المشتقة من الأعـراف([33]). القضايا الثلاث، والتي تمت الإشارة لها معًا، شـكلت تحـديًا لقـانون حـق الـذكر في الإرث male primogeniture. وفقًا لهذا القانون، في حالة عدم ترك المتوفى لوصية يرث أملاكه أكبر أفراد العائلة الذكور سنًا أو أكثرهم قرابـه للمتـوفي. يقـول المـدافعون عن القانون إن هذا نوع من الإرث الرمزي حيث إن الوريث لا يمتلك ما يرثه بالفعل بـل يديره بالنيابة عن أفراد العائلة. كما يقولون إنـه لا يمكن أن تكـون المـرأة مسـئولة عن إدارة هـذه الأملاك لأنهـا حين تـتزوج تنتمي لعائلـة أخـرى. على الجـانب الآخـر، قـالت المدعيات في القضية إن هذا القانون ينطوى على تمييز ضـد المـرأة الأفريقيـة ويخـرق مبـدأ المسـاواة أمـام القـانون([34]) وبنـد 38 من الدسـتور والخـاص بحقـوق الأطفـال الأفارقة، كما أنه يخرق البنود التي تكفل لهؤلاء الأطفال الحق في الحياة الكريمـة، كمـا هـو مـبين في القسـم العاشـر من الدسـتور. كمـا أضـافت المـدعيات أن هـذا القـانون المتضمن في القسم رقم 23 من قانون السـكان الأفارقـة Black Administration Act لعام 1927 يدعم التمييز ضد النسـاء بسـبب النـوع والميلاد([35]). قـامت المحكمـة الدستورية بإلغاء القسم رقم 23 من قانون السكان الأفارقـة وأيضًـا البنـود ذات الصـلة في قانون الميراث دون وصية ([36]) وأقرت بتعارض كليهما مع بنود الدسـتور الـتي تنص على المساواة أمام القانون. كما أشارت المحكمة إلى وجوب تحديث القوانين المشتقة من الأعراف وفقًا للتطورات التي يمـر بهـا المجتمـع([37]). في بيانهـا عن الأسـباب الـتي أدت لهذا الحكم قالت المحكمة التالي:

> **إن أهمية المساواة في ديمقراطيتنا الدستورية غير قابلة للمساومة... ترتبط المساواة ارتباطًا وثيقًا بالحق في الكرامة. إن التمييز يشعر الطرف الذي يتم التمييز ضده أنه ذو قيمة أقل وهذا ما تشعر به النساء حين تتم التفرقة بينهن وبين الرجال. إن التعامل مع المرأة على أنها الطرف الأضعف في القوانين المحلية إنما يشكل إهانة لكرامتها([38]).**

في قضية في تنزانيا ([39]) بـاعت امـرأة من قبيلـة هايـا Haya أرضًـا ورثتهـا من قـريب متوفى لطرف ثالث فرفع ابن أخيها دعوى للطعن في البيع مستندًا إلى القانون العرفي الذي يسمح للمرأة أن ترث أرضًا لتسـتخدمها أثنـاء حياتهـا لكنـه يحظـر عليهـا التصـرف فيها. كما تمت الإشـارة من قبـل، لا يـذكر دسـتور تنزانيـا الإجـراءات المتبعـة في حـال تعارض القوانين العرفية مـع مبـادئ المسـاواة لكن جـاء الحكم في صـالح هـذه المـرأة وقالت المحكمة إن تنزانيا تدافع عن حقوق الإنسان ولا تسمح بالتمييز ضد المرأة وإنهـا

بالتالي ملتزمة بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مثل الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية[40] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة[41]. أشارت المحكمة إلى أن دستور الدولة مبنى على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أن تنزانيا قد صدقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [42]. أضافت المحكمة أنه كان يجب تعديل القوانين العرفية الخاصة بالميراث وأن أي قانون يحرم المرأة من بيع أرض ورثتها يعتبر لاغيًا[43].

حدث العكس في قضية أخرى في زيمبابوي[44] حين توفى رجل متعدد الزوجات تاركًا مجموتين من الأطفال. تم عقد اجتماع لاختيار الوريث فرفض الابن الأكبر معللاً أنه لا يريد أن يتحمل مسئولية رعاية الأسرة بأكملها فتم اختيار أخته فينيا ماجايا Venia Magaya فرفض أخوها الأصغر هذا الاختيار لأن قانون قبائل الشونا Shona لا يعترف بحق المرأة في الميراث. قالت فينيا إن هذا القانون ينطوي على تمييز ضدها لأنها امرأة ورفعت دعوى قضائية ولكن جاء الحكم لصالح ابن الأخ استنادًا لبند الدستور رقم 23 (3) (a) (b)والذي يعطى الأولوية للقوانين العرفية حتى وإن تعارضت مع مبادئ المساواة. في هذا الشأن قالت المحكمة إن أي تغيير في القوانين العرفية سوف يقابل باعتراض شديد. يقول موتشيشيتريMuchechetere نيابة عن الأغلبية «يجب توخي الحذر عند التعامل مع القوانين العرفية الأفريقية ويجب إدراك أن هذه القوانين ظلت لوقت طويل المرجع الأساسي لحياة الأفارقة ولهذا لن يتم التخلي عنها بسهولة، خاصة من قبل كبار الذكور الذين لا يريدون التضحية بالامتيازات التي يتمتعون بها» [45].

قد يبدو الجزء الأخير من التصريح السابق صادقًا لكنه يعبر عن الواقع وهذا أيضًا ما فعله الذكور البيض من مواطني جنوب أفريقيا حين تمسكوا بالامتيازات التي منحها لهم النظام العنصري متغاضين تمامًا عن معاناة الأغلبية. لهذا يظل من المتوقع أن يقاوم كثير من الرجال أي تغيير في القوانين العرفية وكذلك بعض النساء اللاتي يتقلدن مناصب قوة أو يتمتعن بحماية رجال ذوى نفوذ [46]. من هنا يتم طرح تلك المعضلة الأزلية: هل يتم فرض التغيير من خلال القوانين أم يفضل انتظار حدوث تغير من داخل المجتمع نفسه؟ [47]. بتميز الخيار الأول بأنه يحقق العدالة بشكل فورى لكن من الصعب ضمان ترجمة القانون الجديد للواقع بالسرعة نفسها. كما يمكن أن يأتي رد الفعل عنيفًا بحيث يقضى حتى على المكتسبات القليلة التي تم الحصول عليها من خلال المشاورات الشخصية وتزداد حدة رد الفعل هذا إذا نظر المجتمع للقوانين الجديدة على أنها مفروضة عليه من قبل قوى خارجية وهو مفهوم شائع عن حقوق الإنسان بشكل عام [48]. إذا أخذنا في الاعتبار التشويه المستمر الذي تتعرض أفريقيا وسكانها وأعرافها [49]، لا يبدو غريبًا أن تكون المقاومة للتغيير الذي يتم النظر إليه على أنه تدخل أجنبي شيئًا متفقًا عليه من قبل الأغلبية[50]. على الجانب الآخر قد لا يؤدى انتظار حدوث تغيير في المجتمع إلى أي نتائج على الإطلاق، ومن هنا يجب طرح سؤال مهم وهو: إلى متى يجب أن تنتظر المرأة ومن الذي سيحدد أن المجتمع تطور بالشكل الكافي الذي يمنح المرأة حقوقا مساوية للرجل؟.

يبدو أن الحل لا يكمن في إحداث تغيير مفاجيء يأتى من القمة ويفرض على القاع ولا يتم إشراك الغالبية فيه ولا يكمن أيضًا في انتظار تطور المجتمع وما يصحب هذا من تحمل الكثير من نماذج التمييز حتى يحدث هذا التغيير. ربما لا يكون القانون هو لمشكلة هو الحل المناسب لمشكلة هي في أساسها اجتماعية وثقافية[51]. يقول أرمسترونج وسينكليرArmstrong and Sinclar إن تركيز المحاكم على حقوق الأفراد يتغاضي عن كون المجتمعات الأفريقية معروفة بتركيبتها الجمعية [52] وبالتالى تبدو فيها فكرة انفصال الفرد عن عائلته أو قبيلته غير مألوفة. على الرغم من هذا هناك العديد من المتغيرات التي تحتم إعادة النظر في فكرة الطبيعة الجمعية للمجتمعات

الأفريقية مثل تـأثير النظـام الرأسـمالي وانتشـار مـرض الأيـدز وكـذلك التغـيرات الـتي طرأت على التركيبة الأسرية الأفريقية([53]).

على الـرغم من القضـايا الـتي تم ذكرهـا والـتي توضـح أن بعض النسـاء على اسـتعداد لتحدى الأعراف الأبوية، لا يجب إغفـال الثمن الشخصـي والاجتمـاعي الـذي تدفعـه كـل امرأة تقدم على ذلك، خاصة أن معظمهن يـرتبطن بصـلات وثيقـة مـع عـائلاتهن. تقـول تشيتر Cheater إنه وفقًا للأبحاث التي قـامت بهـا في زيمبـابوى هنـاك بعض الصـفات المشتركة بين النساء اللاتي يلجأن للمحاكم:

> **عادة ما تكون المرأة مدعومة من قبل أقاربها الذكور أو عائلة زوجها وبالتالي لا تجازف بوضعها الاجتماعي، كما تنحدر عادة من عائلة ذات خبرة سابقة في الدعاوى القضائية، وتكون قد نالت قسطًا من التعليم وتتحدث الإنجليزية وعلى قدر من الثقة بالنفس تؤهلها للتحدث مع المحامين والظهور في المحكمة إذا استدعى الأمر. بالإضافة إلى ذلك تكون لديها خبرة في التعامل مع الإجراءات البيروقراطية ويكون لديها المال اللازم للإيفاء بمصروفات الدعوى. لابد أيضًا أن تكون على ثقة أن قضيتها ستحظى بقدر من التأييد بغض النظر عن الأنظمة القانونية المتبعة ([54]).**

حقوق الإنسان في أفريقيا

يرى الكثيرون أن نهاية الحرب العالميـة الثانيـة وإنشـاء هيئـة الأمم المتحـدة همـا بدايـة حركة حقوق الإنسان في العصر الحديث. حصلت دول الجنوب الأفريقي على اسـتقلالها في وقت متاخر نسبيًا لهذا لم تشارك في كتابة الوثـائق الثلاثـة الـتي شـكلت مـا عـرف لاحقًـا بالوثيقـة العالميـة للحقـوق: الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان والميثـاق الـدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ([55]). تحتوى الوثائق الثلاثة على بنود تمنع التمييز على أساس النوع وتمنح المرأة حماية مساوية للرجل أمام القانون ([56]). أدى عـدم مشـاركة العديـد من الـدول الأفريقيـة إلى اتهام هذا الوثائق بأنها لا تمثل هذا الجزء من العالم وبأنها تعـالج القضـايا الـتي تهم دول الشمال فقط ([57]). دعم إديسون زفوبجو Edison Zvobgo هذا التناول وأشار إلى أنه لو تمت إعادة كتابة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الآن لأصبح أكثر ملاءمـة للجنـوب ([58]).

يتفق موتـوا Mutua مـع زفوبجـو حيث يقـول إن وثـائق حقـوق الإنسـان هي انعكـاس للقيم الغربية ويتهمها بالنفاق حيث إنها وفقًا له تصور الأفارقة على أنهم منتهكـو حقـوق الإنسان «المتوحشون» الـذين يحتـاجون للإرشـاد الغـربي بينمـا تتجاهـل الوثـائق تمامًـا الانتهاكات التي تقوم بها الدول الغربية نفسها. لا تكمن المشكلة هنا في ازدواج المعايير في الثقافة العربية فقط بل في كون هذه الثقافـة هي المرجـع الرئيسـي لتلـك الوثـائق أيضًا ([59]). اتفق الكثير من النساء من أمريكا الوسطى والجنوبيـة مـع رأى زفوبجـو لكن من وجهة نظر نسـوية، حيث أشـرن أن الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان كـان ليصـبح مختلفًـا لـو شـارك عـدد أكـبر من النسـاء في كتابـه ([60]). يتضـح من تصـريحات إيفـانز Evans في الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تحفظـات زفوبجـو لا تزال سارية ([61]).. أشـار إيفـانز لأهميـة تـذكر الماضـي وإدراك تـوازن، أو عـدم تـوازن، القوى ودوره في إرساء القواعد:

يجب أن يتضمن أي تقييم للفكرة السائدة لحقوق الإنسان تحليلاً للمصالح والقوى والهيمنة. إذا لم تتم إضافة عنصري السياسة والقوة إلى هذا الجدل سيبقى فهمنا لوضع حقوق الإنسان في الماضى والمستقبل منقوصًا ([62]).

على الرغم من صحة هذه الاعتراضات، لم يعد الرأي القائل بأن وثائق حقـوق الإنسـان تروج لمبادئ غير مألوفة للعديد من الثقافات يلقى القدر نفسه من الدعم، وهـذا يرجـع للعديد من الأسباب، بداية، صدقت الغالبيـة العظمى من الـدول الأفريقيـة على الوثيقـة العالمية للحقوق بعد حصـولها على الاسـتقلال حيث قـامت 48 من 53 دولـة بالتصـديق على الميثـاق الـدولى للحقـوق المدنيـة والسياسـية وقـامت 45 دولـة بالتصـديق على الميثاق الدولى للحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والسياسـية ممـا يعـنى وجـود نسـبة لا يستهان بها من قبـول المبـادئ الـتي تنص عليهـا هـذه الوثـائق. في الواقـع، كـانت دول شمال أفريقيا وليس جنوبها هي التي أبدت العديد من التحفظات على هذه الوثائق ([63]) حين قامت بالتصديق عليها مما أثار الجدل حول القبـول المنقـوص ببنـود هـذه الوثـائق. جدير بالذكر أن من بين جميع الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائيـة للجنـوب الأفـريقي، ليسوتو هي الدولة الوحيدة التي أبدت تحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يبقى أمر آخر يجب أخذه في الاعتبار، وهو أن التصديق على هذه الاتفاقيات يكـون في الكثير من الأحوال أحد الشروط الأساسية لتلقى دولة معينة معونات، لـذا تقـوم العديـد من الدول بالتصديق فقط لهذا الغـرض وليس بالضـرورة لقناعتهـا بالمبـادئ الـتي تنص عليها وبالتالي لا يوجد ما يضمن التزامها بها.

في جميع الأحوال، يصعب النظر لاتفاقيات حقوق الإنسـان على أنهـا لا تتناسـب الـدول الأفريقية أو أن بنودها دخيلة على مجتمعـاتهم في ضـوء العـدد الـذي لا يسـتهان بـه من مبـادرات حقـوق الإنسـان الـتي نشـأت في القـارة الأفريقيـة([64]). على الـرغم من أن الوثائق الصادرة في أفريقيا تجعل الحضارة والثقافة الأفريقية نقطة الانطلاق الرئيسية، فإن المبادئ التي تنص عليها هذه الوثـائق لا تختلـف كثـيرًا عن تلـك الصـادرة من الأمم المتحـدة. يكفـل الميثـاق الأفـريقي، الوثيقـة الرائـدة في حقـوق الإنسـان في القـارة الأفريقية، الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعيـة والاقتصـادية. كمـا تمت إضـافة حـق جديد هو حق الإنماء. تمت كتابـة الميثـاق الأفـريقي بعـدما تبنت الأمم المتحـدة اتفاقيـة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي صدقت عليهـا بالفعـل جميـع الـدول الأفريقية فيما عدا اثنتين (السودان والصـومال) ممـا جعـل بنـود الميثـاق بشـأن حقـوق المرأة شديد الوضوح:

تضمن الدولة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحصول المرأة والطفل على كامل حقوقهما كما وردت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ([65]).

كما يحتوى الميثاق الأفريقي فضلاً عن الواجبات يوضح ما يجب أن يقوم بـه الأفـراد من أجل نشر القيم الأفريقية الإيجابية ([66]). على الرغم من عدم تحديد هذه القيم ([67]) قال المراقبون إنها لابد وأن تتسق مع المبادئ الـواردة في الميثـاق مثـل عـدم التميـيز على أساس النوع والمساواة أمام القانون ن([68]). يأتى التأكيـد على رفض الثقافـة الأفريقيـة للتمييز على أساس النوع في الميثاق الأفريقى لحقوق ورفاهية الطفل (1990) والـذي ينص في بند (b)ـ (1)ـ 21 أن على الدولة اتخاذ جميع الخطوات التي من شأنها القضـاء على «العادات والممارسات التي تميز ضد الطفل على أساس النوع أو غيره».

توضح الحقائق المذكورة التزامًا قويًا من قبل الدول الأفريقية بحقوق الإنسان. في الواقع، تظهر الجدية التي تتعامل بها القارة الأفريقية مع حقوق الإنسان في الوثيقة المؤسسة للاتحاد الأفريقي والتي تؤكد حقوق الإنسان والمساواة بين الرجل والمرأة([69]). يطالب الاتحاد الأفريقي بتمكين المرأة من المشاركة على جميع المستويات وبأعداد الرجال نفسها في أعمال ومنظمات الاتحاد المختلفة([70]).. وبالفعل كانت جرترود مونجيلا Gertrude Mongella من تنزانيا أول رئيسة لاتحاد المجالس النيابية بالاتحاد الأفريقي، كما أكدت مسودة الشراكة الاقتصادية الجديدة للإنماء New Economic Partnership for Development (NEPAD) حقوق الإنسان والمرأة([71]). يتضح أيضًا التزام القارة الأفريقية بحقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة في تبنى الاتحاد الأفريقي بروتوكول الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة (أو بروتوكول المرأة الأفريقية) في يوليو 2003 بالعاصمة الموزمبيقية مابوتو. في الواقع، أحدث هذا البروتوكول تغييرًا أكبر من ذلك الناتج عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وستكون بنوده هي موضوع الجزء الأخير من هذا المقال.

يتضح مما سبق أن القارة الأفريقية قدمت العديد من المبادرات التي تثبت التزامها بحقوق الإنسان، لكن تظل العديد من الدول تدعى احترامها لحقوق الإنسان ومبادئ المساواة بينما لا تطبق هذا على أرض الواقع، وهذا يظهر بشكل جلى مع الأقليات في الغرب([72]). لا يختلف الأمر كثيرًا في دول أفريقيا حيث تنشب العديد من الحروب الأهلية وتحدث انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان. لذا فإن الدول الغربية ليست وحدها التي تتبع مبدأ «افعل كما أقول وليس كما أفعل" حيث إن المرأة الأفريقية تعاني بالفعل من الفجوة بين حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقيات وممارستها لهذه الحقوق في الواقع.

لكن يظل من المهم النظر إلى المكاسب التي حققتها المرأة في منطقة الجنوب الأفريقي وعلى مستوى القارة بشكل عام، وسأبدأ هذا بتحليل إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الجندر والإنماء الصادر عام 1997 والملحق الخاص بالعنف ضد المرأة والصادر عام 1998.

حقوق الإنسان في دول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

تؤكد الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي منذ إنشائها أهمية مبادئ عدم التمييز والتأكيد على حقوق المرأة ([74]) وقد تضمنت الجماعة على مدار سنوات قسمًا خاصًا بالمرأة. في عام 1997، طالبت نساء المنطقة من وحى اتفاقية بكين ([75]) بوجود كيان منفصل يختص بالمرأة وقد ورد بمقدمة الإعلان الصادر عام 1997 أن «المساواة بين الرجل والمرأة حق إنساني أساسي» ([76]). على الرغم من إحراز تقدم في دول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي فيما يتعلق بحقوق المرأة الأساسية، يحدد الإعلان بعض المجالات التي لا تزال تعانى المرأة فيها من التفرقة. بالإضافة إلى أن الغالبية العظمى من الفقراء نساء ([77]) يشير الإعلان أن:

> **ما زالت الفجوة قائمة بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق القانونية والمشاركة في السلطة وصنع القرار، وكذلك نصيبها في الموارد الإنتاجية والتعليم والخدمات الطبية وغيرها([77]).**

هذه القائمة ذات أهمية قصوى حيث إنها توضح أن المرأة تعاني من التمييز فيما يتعلق بحقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. للتعامل مع هذه

الأشكال من التمييز يقدم الإعلان العديد من الاقتراحات مثل إعطاء المرأة حق الانتفـاع بالموارد الإنتاجية مثل الأراضي ([78]) وكذلك إتاحة مزيد من الفرص لهـا في التعليم ومـا يتضمنه هذا.من حذف الأجزاء من المناهج الدراسية التي تشجع على قولبة المـرأة ([79]) وتوفير الرعايـة الصحية المناسـبة للرجـال والنسـاء على حـد سـواء ([80]) والتأكيـد على حماية حقوق المرأة الجنسية والإنجابية([81]). كما يشير الإعلان لأهميـة مشـاركة المـرأة في عملية اتخاذ القرار، ويوصى بأن تعمـل الدول على وصول نسبة مشاركة المرأة في المجالس النيابية القومية لـ30% بحلول عام 2005 ولم تتحقق هذه النسـبة سـوى في جنوب أفريقيا وموزمبيق. وفي ضوء القصور الذي تعاني منه دسـاتير بعض الـدول فيمـا يتعلق بحقوق المرأة يشير الإعلان إلى أن الدول الأعضاء عليها الالتزام بما يلي:

إلغاء القوانين وتعديل الدساتير وتغيير الممارسات التي تسمح بالتمييز ضد المرأة وتفعيل القوانين التي من شأنها تمكين المرأة ([82]).

جدير بالذكر أن الإعلان يطالب الدولة بالإعلان عن القـوانين الـتي يتم تغييرهـا وبالقيـام بدور فعال في الحياة الشخصية للمواطنين من أجل المساعدة على تغيـير الممارسـات والقيم الاجتماعيـة السـلبية. لكن لا يقـوم الإعلان بـذكر الاسـتراتيجيات الـتي يجب على الدولـة تبنيهـا من أجـل إحـداث هـذا التغيـير. من خلال ربـط الإصـلاح القـانوني بنظـيره الاجتماعي، يقر الإعلان أن المجالين مرتبطان وأن هذا يشكل تحديًا جمًـا لجميـع الـدول الأفريقية. فيما يتعلق بخلـق اتسـاق بين القيم الأفريقيـة الإيجابيـة والحقـوق الـتي تنص عليها البنود الخاصة بمنع التمييز ضد المرأة، يؤكـد بيـاني Beyani أهميـة دور الأعـراف والثقافة في إعطاء الفرصة لنشر مبادئ حقوق الإنسان([83]).

على الرغم من أن إعلان الجندر والإنماء الصادر من الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي يشدد على أهمية تدخل الدولة لمنع العنف ضد النساء ([84]) فإن هناك شعورًا سائدًا بـأن هذا الأمـر مـا زال يحتـاج لمزيـد من الاهتمـام وبالتـالي أصـدرت الجماعـة الإنمائيـة في 1998 ملحقًـا للإعلان بشـأن العنـف ضـد المـرأة الصـادر عـام 1997، والـذي أخـذ في الاعتبـار التطـورات أشـكال التميـيز ضـد المـرأة([85]). في الواقـع، جـاء إعلان الجماعـة الإنمائية أكثر شمولاً من الاتفاقية حيث إنه يضيف العنف الجسـدي والجنسـي والنفسـي تعتبر هذه الإضافة في غاية الأهمية حيث إنها تشـير لـدور التبعيـة الاقتصـادية في زيـادة احتمالات تعرض المرأة للعنف وفي صعوبة اتخاذ قرار إنهاء زيجات تتعرض فيها للعنــف ([86]).

أحد أهم التطورات الجذرية في السنوات الماضية هي تبنى الاتحاد الأفريقي لـبروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة في أفريقيـا في يوليـو 2003 وهـو مفعـل حاليًـا ([87]). على الرغم من أن الميثاق الأفريقي يحظر التمييز ضد المـرأة، كـانت هنـاك حاجـة لصياغة وثيقة منفصلة للمـرأة وقـد نتج هـذا عن عـدم قيـام اللجنـة الأفريقيـة African Commission المعنيــة بالإشــراف على الميثــاق الأفــريقي بمراقبــة تنفيــذ المــواد المنصـوص عليهـا في الميثـاق بشـأن المـرأة. تتشـابه الأسـباب الـتي صـدر من أجلهـا بروتوكول المرأة الأفريقية مع تلك الواردة في مقدمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضـد المـرأة والـتي دارت بشـكل أساسـي حـول عـدم الاكتفـاء بمواثيـق حقـوق الإنسان وضرورة تخصيص وثيقة منفصلة للمرأة. أشار بروتوكول المـرأة الأفريقيـة إلى أنه رغم وجود العديد من مواثيق حقـوق الإنسـان بمـا فيهـا الميثـاق الأفـريقي "لا تـزال المرأة الأفريقية ضحية للتمييز وغيره من الممارسات التي تلحق بهـا الضـرر» ([88]) هـذا يؤكد الفكرة السائدة أن تغيير القـانون أسـهل بكثـير من تغيـير المجتمـع ([98]) كمـا يثـير

التساؤل حول ما إذا كانت إضافة وثيقة أخرى ستؤدي لتغيير فعلى أم ستكون كمثيلاتهــا لا تلقى صدى واسعًا على أرض الواقع.

ساهمت دول الجماعة الإنمائية بشـكل فعـال في بروتوكـول المـرأة[90] وقـد اسـتعانوا بالوثيقتين المـذكورتين أعلاه في صـياغة هـذه الوثيقـة الـتي شـكلت طفـرة في حقـوق المــرأة في أفريقيــا خاصــة أنهــا تضــمنت الحقــوق المدنيــة والسياســية والاجتماعيــة الاقتصادية. على الرغم من أن بروتوكول المرأة الأفريقية اتخذ من اتفاقية القضـاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مرجعًا له إلا أنه تمت إضافة بنود أخرى بما فيها تعريف العنف ضد المـرأة والـذي أصـبح يشـمل "الحرمـان من الحريـات الأساسـية في الحيـاة العامة والخاصة في كـل من أوقـات السـلم ويتضـمن بنـودًا خاصـة بـالتحرش الجنسـي للفتيات في المدارس أيضًا[92]. كما أدى انتشار مرض الإيـدز في المنطقــة إلى إضـافة بند جديد عن الحقوق الإنجابية والذي يتضمن أول اعتراف بالحق المحدود في الإجهـاض في القانون الدولي وكذلك حق المرأة في حماية نفسها من الأمراض التناسلية بما فيها الإيدز[94] وحقها في معرفة ما إذا كان الطرف الآخر مصابًا بالإيدز[95]. على الـرغم من أن من حق المرأة رفض ممارسة الجنس مع رجل مصـاب بمـرض تناسـلي فـإن غيـاب المساواة والخوف من رد الفعل خاصة في العلاقات الزوجية قـد يجعـل الزوجـة تخضـع لرغبات زوجها التي تراها بعض المجتمعات أنها واجب عليها. جـدير بالـذكر أن ممارسـة الجنس عنوة في الزواج هو أحد أهم الموضوعات المطروحة في القارة الأفريقية عامـة وفي الجنوب الأفريقي خاصة [96].

في ضوء المناقشة السابقة عن الميراث، تجدر الإشارة إلى أن الـبروتوكول يركــز على حماية الأرامل من الممارسات والتقاليد التي قد تنطوي على إهـانتهن أو إلحـاق الضـرر بهن [97] وتمكين الأمهات من الوصاية على أبنائهن فيما عدا إن تعارض هذا مع مصـلحة الأبنـاء [98] وحـق الأرملـة في الـزواج مـرة أخـرى من شـخص تختـاره هي. ويسـاوى البروتوكول أيضًا بين الأطفال من الذكور والإناث في الميراث [99] ويحظر طرد المــرأة وأولادها من بيتها في حالة وفـاة زوجهـا أو أبيهـا [100].يحتـوى إعلان الجماعـة الإنمائيـة للجنوب الأفريقي بشأن الجندر والإنماء على بند مشابه تطالب فيه الــدول "أن تتضــمن في دساتيرها وتشريعاتها، إن لم تكن قد فعلت هذا، مبدأ المساواة بين الرجـل والمـرأة وأن تضمن التطبيق الفعال لهذا المبدأ"[101]. لكن يبقى التميـيز ضـد المـرأة قائمًـا في العديد من دول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مما يدل أن الدول التي تصـدق على مثل هذه المواثيق لا تلتزم بالضرورة بما جاء بها.

احتوى بروتوكول المرأة الأفريقية على العديد من البنود التي لم يسبق ذكرهـا من قبـل مثل حق المرأة المعاقة [102] والمسـنة[103] والحـق في بيئـة صـحية [104] والحـق في المأكـل [105] والحـق في السـكن [106] لكن تبقى البنـود الخاصـة بالثقافـة هي الـتي تستحق التحليـل. بمـا أن الثقافـة، والـتي يتم تعريفهـا على أنهـا مجموعـة من القـوانين والأعراف والممارسات، تلعب دورًا كبيرًا في التمييز ضد المرأة، يؤكد الـبروتوكول حـق المرأة في الحياة في بيئة ثقافية إيجابية. ينص البند السابع عشـر على حـق المـرأة في أن تلعب دورًا في تشكيل القيم الثقافية بحيث تضـمن مسـاواتها مـع الرجـل [107] يقـر البروتوكول أن الثقافة بمعناها العام تتغلغل في جميع كيانات المجتمع بدايـة من العائلـة وانتهاء بمؤسسات الدولة لذا تصبح الدولـة «ملتزمـة باتخـاذ جميـع الخطـوات الـتي من شــأنها زيــادة نســبة مشــاركة المــرأة في تشــكيل السياســات الثقافيــة على جميــع المسـتويات» [108] توضـح مقدمـة الـبروتوكول أن القيم الأفريقيـة يجب أن تبـنى على «مبادئ المساواة والسلام والحرية والكرامة والعدل والتضـامن والديمقراطيـة» ويركـز البروتوكول بشكل خاص على حق المرأة في الكرامة [109].

يحتـوى الـبروتوكول على بنـود تخص العلاقـة بين القـوانين والتغـيرات الاجتماعيـة أو الواقعية وتنص على الآتي:

تلتزم الدول الموقعة بتعديل السلوكيات الاجتماعية والثقافية للرجال والنساء من خلال التعليم الحكومي والمعلومات واستراتيجيات التعليم والاتصال بهدف القضاء على جميع الممارسات التقليدية التي تميز بين الجنسين أو تقولب دور كل منهما([110]).

يلقى هذا البند الضوء على الثقافة كمنظومة قابلة للتطور والتغيير ويحـاول الـبروتوكول بشكل عام تناول مشكلة ضعف المرأة وعدم قدرتها على التعبـير عن نفسـها ([111]) من خلال إلزام الدولة باتخاذ الخطوات اللازمـة لتصـحيح الأوضـاع الـتي تـؤدي للتميـيز ضـد المرأة سواء على المستوى القانوني أو الثقافي ([112]).

على الرغم من أن البنود الخاصة بتدخل الدولة لمنع التميـيز ضـد المـرأة أثـارت الكثـير من الجدل فإنها قد تؤدى للقضـاء على التميـيز الاجتمـاعي الاقتصـادي ضـد المـرأة من خلال دفع أرباب العمل والمؤسسات لرفع نسـبة مشـاركة المـرأة في الحيـاة العمليـة([113]). كما يوضح البروتوكول أن المرأة قـد تحتـاج للمسـاعدة عنـد اللجـوء للقـانون وأن على الدولة تقديم هذه المساعدة ([114]). توجد العديد من المنظمات ([115]) في المنطقة التي تقدم المساعدة في الدعاوى القضائية الخاصة بـالمرأة بهـدف تحقيـق المزيـد من المكاسب القانونية. على الرغم من ذلك، ترى موسير Moser أن التأكيد على الحقـوق ليس كافيًا:

بينما تشكل القوانين الصادرة من القمة للقاع أساسا قويا للمطالبة بالحقوق يجب التركيز على الحشد من القاع للقمة أيضًا لضمان الحصول على هذه الحقوق ([116]).

لا يخدم القانون، وفقًا لمانجي Manji، الغالبية العظمى من النساء الأفريقيات اللاتي لا تربطهن صلة بمؤسسات الدولة والقوانين الصادرة منهـا([117]). تـرى مـانجي أن التغيـير الذي ينبع من المجتمع نفسه هو الأكثر تـأثيرًا على حيـاة النسـاء([118]).. في هـذا الصـدد تتضح وجهة نظر مابوريكى Maboreke فيما يتعلـق بـأن القـوانين الـتي تكفـل للمـرأة حقوقها لا تأخذ في الاعتبار مسألة التبعية الاجتماعية التي يعاني منها الكثير من النساء([119]). واقع الأمر أن فهم وإدراك القيم الأساسية المتضمنة في إعلان الألفية هو السـبيل الوحيد لتحسين أوضاع الجميع في المجتمع هذا يتطلب تنمية قدرات المرأة ([121]).

الخاتمة

تناول هذا المقال حقوق المرأة في الدول الأعضاء بالجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. بدأ المقال بملخص لتطور الأنظمة القانونية المتعددة المصادر ثم البنود الدستورية التي تتعلق بالتمييز ضد المرأة. تلى ذلك عرض للسـوابق القضـائية الخاصـة بـالميراث لبحث تأثير النماذج الدستورية المختلفة على قدرة المرأة في الحصـول على حقوقهـا. تحـدث المقـال بعـد ذلـك عن حقـوق الإنسـان في القـارة الأفريقيـة بشـكل عـام ثم في دول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشكل خاص من خلال الوثـائق الـتي صـدقت عليهـا دول المنطقة مع التركيز على بروتوكول حقوق المرأة الأفريقية.

يتضح من هـذا المقـال وجـود العديـد من المواثيـق الـتي تضـمن للمـرأة الحصـول على حقوقها لكن هذا لا يضمن تطبيقها على أرض الواقع. يرجع. هذا للعديد من الأسباب من بينها عدم التزام الدولة بتفعيل القوانين إما لأنها لا تملك المـوارد اللازمـة لفعـل هـذا أو تحاول تجنب الضغوط التي ستتعرض لها من قبـل مجتمـع يقـاوم التغيـير. من بين هـذه الأسباب أيضًا عدم معرفة النساء بحقـوقهن أو خـوفهن من عـواقب المطالبـة بهـا على المستوى العائلي أو الاجتماعي أو عدم توافر الأموال الكافية للجوء للقـانون. كـل هـذه العوامل تؤكد أن السبيل الوحيد لضمان حقوق المرأة هـو تناولهـا بشـكل شـامل يـؤدي في نهاية الأمر إلى النظر لحقوق المرأة على أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

الهوامش:

Fareda Banda: “Women, Law and Human Rights in Southern Africa”. Journal of Southern African Stusdies. Vol. 32, no. 1, March 2006, pp. 13-27.

1.تتكون الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

Southern African Development Community (SADC)

من ثلاث عشرة دولة لا تقع جميعها بالضرورة في المنطقة الجغرافية المعروفة بالجنوب الأفريقي ولا يتم تناولها جميعا في هذا المقال وهي : أنجولا ، بتسوانا ، جمهورية الكونغو الديموقراطية، ليسوتو، مالاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، تانزانيا، زامبيا، زيمبابوي.

2. الجندر والإنماء: إعلان رؤساء دول او حكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

Gender and Development : A Declaration by the Heads of State or Government of the South African Development Community (1997),

منع و القضاء علي العنف ضد المرأة : ملحق إعلان الجندر والإنماء لرؤساء دول أو حكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

The Prevention and Eradication of Violence Against Women and Children : An Addendum to the 1997

Declaration on Gender and Development by SADC Heads of State or Government (1998)

.3

protocol to the African Charter on Human and People’s Rights on the Rights of Women in Africa (2003)

يمكن الاطلاع عليه في موقع

www.africa.nion.org

.4

F. Lugard. The Dual Mandate in British Tropical Africa (London, William Blackwood and Son, 1992)

.5

Chiduku v. Chidano (1992) SR 55, P.58

.6

C. Palley, The Constitutional History and Law of Aouthern Rhodesia 1888-1965 London, Oxford University Press, 1966), p. 511

.7

M. Chanock. 'Neither Customary nor Legal: African Customary Law in an Era of Family Law Reform', International Journal of Law and Family, 3 (1989), p/72;M. Chanock, 'Neo-Traditionalism and the Customary Law in Malawi', in M. Hay and M.

Wright (eds), African Women and the Law: Historical Perspectives (Boston, Boston University Press, 1980), p.88; M. Chanock, Law, Custom and Social Order, the Colonial Experience in Malawi and Zambia (Cambridge, Cambridge University Roberts T. Ranger, 'The Invention of Tradition' , in The. راجع/ي أيضا Press, 1985).

Ranger and E., Hobsbawm. The Invention of Tradition (Cambridge , Cambridge S. Roberts 'Some Notes on "African واختلاف مع University Press, 1983), pp.211-62 Customary Law,"' Journal of African Law, 28 (1984), pp. 4-5.

.8 راجع /ي ايضا

N. Bhebe and T. Ranger,'Introduction to Volume I' in N. Bhebe and T. Ranger (eds), the Historical Dimensions of Democracy. And Human Rights in Zimbabwe (Harare, Zimbabwe Pulblishing House, 2001), p. xxxii.

.9

H. Charles worth, C. Chinkin and S. Wright, 'Feminist Analysis of International Law Amirican Journal of International Law, 85 (1991),

p.613. H. Charlesworth. ‘Human Rights as Men’s rights’, in J. peters and P. Wliper (eds), women’s Rights, Human Rights: Internationl Feminist Perspectives (New Y:ork, Routledge, 1995), p. 103. H.

Charlesworth and C. Chnlin, Boundaries of International Law (Manchester, Manchester University Press, 2000)

.10

C. Mackinnon, A Feminist Theory of the State (princeton, Yale University press, 1989), pp. 282-4.

11. تتبع/ي كل من بتسوانا وليسوتو وسوازيلاند وجنوب أفريقيا وزيمبابوي الأحكام الرومانية -الهولندية .

.12

C. Himonga and C. Bosch, ‘The Application of Customary Law Under the Constitution of South Africa: Problems Solved or Just the Beginning.?’ , South Africa Law Journal, 117, 2 (20000, pp. 306-41.

.13

Chiku Liddah v. Adam Omari at Singida, (PC)

قضية مدنية رقم 34 لعام 1991. تم ذكرها في

C. Peter, Human Rights in Tanzania: Selectes Cases and Materials (Cologne, Rudiger Koppe Verlag, 1997), pp. 66-7

14. قانون الزواج في تنزانيا

Tanzani Law of Marriage Act, 1071 (No. 5 of 1971)

15. قانون الزواج في بتسوانا

Botswana Marriage Act (200). S. Morolong, ‘Overiew of Recent Developments in the Law of Marriage in Botswana’, in A. Bainham (ed.), International Surver of Family Law 2002 (Bristol, Jordan publishing. 2002), p. 67.

16. يكفل الدستور حق العقيدة وممارسة الشعائر الدينية كما انه يعترف بالثقافات المختلفة وبناء علي هذا تم الاعتراف بالزواج الإسلامي

Rylands v. Edros (1997) (1) BCLR 77 (CC); Daniels v. Campdell N.O and Others (2004) (7) BCLR 735 (CC).

17. دستور جنوب أفريقيا

(Act No. 108 of 1996) s. 9 (3)

في حالة ما لم يتم التنويه بغير ذلك ، يمكن الإطلاع علي جميع الدساتير المذكورة في هذا المقال في

C. Heyns (ed.), Human Rights Law in Africa (Leiden, Martinus Nijhoff, 2004), Volume 2.

18.

Fourie and Another v. Minister of Home Affairs and Another (2005) (3) BCLR 241 (SCA).

للإطلاع علي المشكلات التي تواجه المثليين الذين يحاولون الحياة معا كأزواج في دول أفريقية أخرى رجاء قراءة

F. Banda. Women, Law and Human rights: An African Perspective (Oxford, Hart Publishing, 2005), pp. 106-108.

19. قانون الزواج المشتق من الأعراف في زيمبابوي

Customary Marriages Act (Chapter 5:07), s. 3 (1).

20.

F. Banda, ‘Between a Rock and A Hard Place: Courts Law in Zimbabwe’, in Bainham (ed), International Survey of Family Law 2002, p. 471

21.

Customary Law and Local Courts Act (Chapter 7:05). s. 3 (1).

22. راجع/ي المصدر السابق.

.23

W. Ncube, Family Law in

تمت مناقشة هذه القضية في

Lopez v. Nxumalo SC-H 115/85.

Zimbabwe (Harare, Legal Resources Foundation, 1989), p. 20.

.24

Universal Declaration of Human Rights

تبناه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217A(III

في ديسمبر 1948

25. دستور جمهورية ناميبيا (1990) البند 10. وفقا للبند (a) 95 في باب سياسات الدولة تعمل الدولة علي إقرار التشريعات التي من شأنها منح المرأة الفرص العادلة التي تمكنها من المشاركة الكاملة في جميع المجالات في المجتمع الناميبي لكن يتضح من البند رقم 101 أن هذه السياسات غير قابلة للفصل في المحاكم.

26. دستور مالاوي (1994) بنود رقم (1) 20 و (1) 24. راجع/ي أيضا مبادئ السياسة القومية بند رقم (ii) (a) 13.

27. دستور جنوب أفريقيا (1996) بنود رقم (1) 9 و (3) 9.

28. دستور ناميبيا (1990) بند 66، دستور مالاوي (1994) بند (2) 24، دستور جنوب أفريقيا (1996) بند 30 و (2) 31. يوضح بند (c) (5) 37 أنه حتي في حالة إعلان حالة الطوارئ لا يجوز مخالفة البند رقم 9 الخاص بالمساواة . راجع/ي دستور موزمبيق (1990) أيضا بنود رقم 66 و 67 و 162.

29. دستور موزمبيق (1990) بند (2) 57. راجع/ي المقدمة وبند رقم 7 أيضا.

30. يوضح الجزء الافتتاحي من دستور جنوب أفريقيا أن الدولة بنيت علي مبادئ " الكرامة الإنسانية و المساواة وحقوق الإنسان" وأيضا " عدم التمييز بناء علي العرق أو النوع" بنود رقم (1) 1 و (2) 1 علي التوالي . راجع/ي أيضا

N. Mandela, ‘Diversity _Form Divisive to Inclusive’, UNDP, Human Development Report 2004. Cultural Diversity in Today’s Diverse World (New York, United Nations, 2004), p. 43. M. pieterse, ‘The Promotion of Equality and Prevention of Unfair Discrimination Act 4 of 2000: Final Nail in the Customary Law Coffin?’ , South Africa Law Journal, 117 (2000), pp. 627-35.

Promotion of Equality and prevention of Unfair Discrimination Act (Act 4 of 2000) (the Equality Act).

31. دستور جمهورية تنزانيا (1988) بند (2) (1) 13

32. دستور بتسوانا (1966) بند (c) (4) 15، دستور ليسوتو (1993) بند (b) (4) 18, دستور زامبيا (1991) بند (c) (4) 23، دستور زيمبابوي (1979) بند (a) (3) 23.

33.

Bhe and Others v. Magistrate Khayelitsha and Others, Shibi v. Sithole and Others. South African Human Rights Commission and Another v. President of the Republic of South Africa and Another, 18 BHRC 52. Also in 2005 (1) BCLR (CC).

34. دستور جنوب أفريقيا بند (1) 9.

35. راجع/ي المصدر السابق (3) 9.

36.

Intestate Succession Act (Act 81 of 1987)

.37

Bhe and Others v. Magistrate Khayelitsha,

فقرات رقم 222 188-90 ,221,219,210 , and

38. راجع /ي المصدر السابق فقرة رقم 187

.39

Ephraim v. Pastory (1990) LRC 757

.40

International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), 1966, 999 UNTA 171

.41

Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women (CEDAW) 1979, 12 UNTS 13

.42

African Charter on Human and People’s Rights 26 June 1981, OAU Doc. CAB/LEG/67/3REV 5

43. راجع/ي المصدر السابق

CEDAW 2 من(f) وبند p.770

.44

Magaya v. Magaya (1999) (1) ZLR 100

45. راجع/ي المصدر السابق p.113 راجع/ي أيضا

F. Banda. ‘Inheritance and Marital Rapo’, in Bainham (ed.), The International Survey of Family Law, 2001 Edition, pp. 475-63.

See also A. Tsanga, ‘Criticisms Against the Magaya Decision: Much ado about Something’, Lehal Forum, 11 (1999), pp 94-101. Adiministration of Estates Amendment Act, 1997 (Chap 6:01), Discussed in F. Banda, ‘Inheriting Trouble? Changing the Face of the Customary Law of Succession in Zimbabwe’, in A. Baniham (ed.),

The International Surver of Family Law 1997 (Hague, Kluwer International, 1999),

جدير بالذكر أن الدستور زيمبابوي قام بحظر التمييز عن أساس النوع منذ عام 1996 .pp 49-525

لكن لا تزال القوانين العرفية تتمتع بالحماية نفسها من البنود الدستورية الناصة علي المساواة.

46. يتم بالطبع تفنيد مفهوم الثقافة كمنظومة غير قابلة للتغير .

UNDP, Human Development Report P. Andrews, ‘Transitional Perspectives in women’s Righte’, Interghts Bulletin, 14 (2004), pp. 145-6

47.

T. Bennett, Customary Law in South Africa (Cape Town, Juta, 2004), pp. 76-100.

48.

A. Allott, The Limits of Law (London, Butterworth, 1980). Resistance to Challenges to male privilege is comprehensively documented in the region and suggests that there is a long and difficult road to travel. Southern African Research and Documentation Centre (Hereafer ASRDC), Beyond Inequalities: Women in Zambia (SARDC, Harare, 1998); SARDC, Beyond Inequalities: Women in Mozangique (SARDC, Maputo,2000); SARDC, Beupmd Inequalities: women in Angola (Harare, SARDC, 2000): SARDC, Beyond Inequalities: Women in Southern Africa (Harare, SARDC, 2000).

49. راجع/ي

OAU Cultural Charter for Africa (1976), articles 1 (b) and 1 (c)www.africa-union.org.

50. تذكر/ي التقارير التي تقدمها حكومات الدول للجنة القضاء علي جميع لأشكال التمييز ضد المرأة

the committee on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women

أن المقاومة الثقافية هي أحد أهم أسباب عدم تطبيق اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة

CED AW General Recommendation No. 12 on Marriage and Family Relations. راجع

UN Doc. A/49/38, para. 15. A. Tsanga, Taking Law to the people: Gender, Law Reform and Community Legal Education in Zimbabwe (Harare, Women’s Law Centre and Weaver Press, 2003).

51. للإطلاع علي تحليل أعمق للأمر راجع/ي

Banda, Women, Law and Human Rights, pp, 299

52.

A, Armstrong, ‘Rethinking Culture and Tradition in Southern Africa: Research form WLSA’, in A. Stewart (ed.), Gender, Law and Social Justice (Oxford, Blackstone, 2000) , p. 96. J. Sinclair, ‘Embracing New Family Forms, Entrenching Outmoded Stereotypes’, P. Lodrup and E. Modvar Fmily Life and Human Righte (Oslo, Gyldendal Akademisk, 2004), pp. 819-20.

53.

B. Ibhawoh, ‘Between Culture and Constitution: Evaluating the Cultural Legitimacy of Human Rights in the African State’. Human Rights Quarterly, 22 (2000), p. 836.

.54

Cheater, ‘Investigating Women’s Legal Rights and Social Entitlements: Some Suggestions Form Social Anthropology’, in Women and Law in Southern Africa, Working Paper No. 2 (1990), p. 85.

.55

International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESR), (1966), 993 UNTS3.

56. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) بنود 2 و 7، والميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية (1966) بنود(1) 2 و 3 و 26، الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (1948) بنود (2) 2 و 3

.57

I. Shivji, Human Rights in Africa (Dakar, CODESRIA, 1989), p. 3.

.58

E. Zvobgo, ‘A Third World View’. In D. Kommers and G. Loescher (eds), Human Rights and American Foreign Policy (Notre Dame, University of Notre Dame Press, 1990), pp. 90-160.

.59

M. Mutua, ‘Savages, Victims and Saviors: The Metaphor of Human Rights’. Harvard International Law Journal. 42 (2001), p. 201. M. Mutua, ‘The Banjul Charter: The Case for an African Cultural fingerprint’. In A. An Na’im (ed.). Cultural Transformations and Human Rights in Africa (London, Zed press, 2002), p. 78. See also, Shivji, Human Rights in Africa; R. Murray, the African Commission on Human Rights and International Law (Oxford. Hart Publishing, 2000), p. 1-4;

وبشأن الجدل في قارة آسيا

A. Jacobsen and O. Bruun, Human Rights and Asian Values (Richmond, Curzon Press, 1990). 60 Latin American and Caribbean Committee for the Defence of Women’s

.60

Latin American and Caribbean Committee for the Defence of Women’s Rights. Declaration of human Rights from a Gender Perspective (CLADEM, 2001).

ELSA, ‘Women and Law in Southern Africa Standing at the Cross-Roads: راجع /ي أيضا

WLSA and the Rights Dilemma, Which Way to Go? ‘, (WLSA, Harare, 1998), pp. 25-6.

.61

Evans, ‘Introduction: Power, Hegemont and the Universalization of Human Rights’, in M. Evans (ed.), Human Rights Fifty Years on: A Reappraisal (Manchester, Manchester University Press, 1998), p. 2. See also F. Banda, Global Standards: Local Values’, International Journal of Law, Policy and the Family, 17 (2003), pp. 3-6

.62

Evans, ‘Introduction’, p. 3. See also UNDP, Human Development Report 2004, pp. 21-2

63. إبداء التحفظات يعني أن الدولة التي قامت بالتصديق لن تلتزم ببعض الأجزاء الواردة في الوثيقة التي تم التصديق عليها. قد تكون هذه التحفظات محددة بحيث تشير للبنود التي لن يتم النظر إليها علي أنها تتعارض مع القوانين الدينية أو دستور الدولة. يثير مبدأ التحفظات الكثير من الجدل حيث إنه يفرغ الوثيقة من مضمونها و يغطي مبررا لخرق بنودها.

64. مقدمة الميثاق الأفريقي African Charter والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

African Charter on the Rights and Welfare of the Child (1990). OAU Doc. CAB/LEG/ TSG. Rev.l

65. الميثاق الأفريقي (1980)، بند (3)18.

66. الميثاق الأفريقي بند (7) 29.

67. يشير الفيلسوف الأفريقي كوامي أبياه Kwame Appiah

إلي أنه لا توجد ثقافة موحدة للقارة الأفريقية بأكملها وأنه في الكثير من الحالات اختلطت ثقافات بأخري

A. Appiah, In My Father's House: Africa in the philosophy of Culture (New York, Oxford University Press, 1992); A. Appiah, 'Citizens of the world;, in M. Gibney (ed.), Globalizing Rights (Oxford University Press, 2003), pp. 212, 224, 227, 228-31.

68.

C. Beyani, 'Toward a More Effective Guarantee of Women's Rights in the African Human rights System', in R. Cook (ed.), Human Rights of Women: National and International Perspectives (Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 1994), p. 285; Mutua, "The Banjul Charter', pp. 88-9.

69. القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي

Constitutive Act of the http://www.africa-union.org African Union (2002).

راجع /ي الأهداف في بند (g) 3 و (h) 3 والمبادئ في بند (m) 4. راجع /ي أيضا

Assembly of Heads of State and Government, Third Ordinary Session, 6-8 July 2004, Addis Ababa, 'Solemn Declaration on Gender Equality in Africa', Assembly/AU/Decl. 12 (III) Rev. l, preamble

70.

‘Durban Declaration on Mainstreaming Gender and Women’s Effective Participation in the African Union, 2002’ (available at wwww.africa-union.org). R. Murray, Human Rights in Africa (Cambridge, Cambridge University Press, 2005), pp. 134-48

.71

Murray, Human Rights in Africa, pp. 142-3.

.72

F. Banda and C. Chinkin, Gender, Minorities and Indigenous Peoples (London, Minority Rights Group, 2004), p. 24.

.73 اتفاقية الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي 17 يوليو 1992 بند (2) 6

http://www.oss.oc.za/AF/RegOrg/unity_to_union/pdfs/sadc/8SADC_Treaty.pdf

.74

‘Beihing Declaration and Platform for Action, 15 September 1995; يمكن الإطلاع عليه في International Legal Materials, 35, 404 (1996).

.75 راجع /ي أيضا بند (I) B و (vii) H من

SADC Gender and Development Declaration 1997

.76 المصدر السابق بند (ii) C.

.77 المصدر السابق بند (I) C.

.78 المصدر السابق بند ، راجع / ي أيضا

WLS A, A Critical Analysis of Women’s Access to Land in the WLSA Countries (Harare, WLSA, 2001); L. Waneki (ed.), Women and Land in Africa: Culture, Religion and Realizing Women’s Rights (London, Zed Press, 2002); A. Whitehead and D. Tskikata, ‘Policy Discourses and Women’s Land Rights in Sub-Saharan Africa: The Implicationas of the Re-turn to the Customary’, Journal of Agrarian Change, 67, 3 (2003)

.79

CEDAW راجع/ي أيضا ,H (v) بند SADC Gender and Development Declaration 1997 بند (a) 10 وبند

80. المصدر السابق بند (vi) , راجع/ي أيضا

International Conference on Population and Development, Cairo, UN Doc. A/CONF/ 171/13, 18 October 1994.

81.

H (viii) بند SADC Gender and Development Declaration 1997

82. المصدر السابق بند (iv) H، راجع /ي أيضا CEDAW بند (ix) H

83.

Beyani, 'Toward a More Effective Guarantee of Women's Rights'

84.

H (ix) بند SADC Gender and Development Declaration, 1997

85.

General Assembly Declaration on the Elimination of All Forms of Violence Against CEDAW General راجع/ي أيضا Women, GA Res. 48/104, 20 December 1993.

Recommendation No. 19 on Violence against Women, UN Doc. A/47/38.

86. راجع /ي

Banda, Women, Law and Human Rights, pp. 159-80

87. تم التصديق علي البروتوكول من قبل أربع من الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي: ليسوتو، مالاوي، ناميبيا، جنوب أفريقيا.

88. مقدمة بروتوكول المرأة الأفريقية

.89

Allott, Women, Law and Limits of Law.

90. التعليقات الواردة في مسودة بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة والتي تم تقديمها من قبل المشاركين في المناطق الشرقية والجنوبية من جنوب الصحاري (وثيقة غير منشورة بحوزة الكاتبة).

91. بروتوكول المرأة الأفريقية بند (1)j. راجع / ي أيضا بند (4) عن العنف.

92. المصدر السابق بند (c)(1) 12 و (d) 13.

93. المصدر السابق بند (c) (2) 14.

94. المصدر السابق بند (d) (1) 14.

95. المصدر السابق بند (e) (1) 14.

.96

Armstrong, Culture and Choice: Lessons From Survivors of Gender Violence in Zimbabwe (Harare, Violence Against Women Research Project, 1998), pp. 80-1; R. Tenthani, ‘Row over Marital Rape Bill’, downloaded from:http://.news.bbc.co.uk/hi/engglish/world/aMca/newsid_1728000/11728875.stm

97. بروتوكول المرأة الأفريقية بند (a) 20.

98. المصدر السابق بند (b) 20.

99. المصدر السابق بند(2)20

100. المصدر السابق بند (1) 20.

101. المصدر السابق بند (a)(1) 2.

102. المصدر السابق بند 23.

103. المصدر السابق بند 22.

104. المصدر السابق بند18.

105. المصدر السابق بند 15.

106. المصدر السابق بند 16.

107. المصدر السابق بند (1) 17 ، راجع / ي أيضا بند (f) 8.

108. المصدر السابق بند (2) 17، راجع أيضا بنود (b) (1) 2 و (2) 2، راجع / ي أيضا

A. Rao, ‘The Politics of Gender and Culture in International Human Rights Discourse’, in J. Peters and A. Wolper (eds), Women’s Human Rights: International Feminist perspectives (New York, Routledge, 1995), p. 195.

109. بروتوكول المرأة الأفريقية بند 3.

110. المصدر السابق بند (2) 2.

111.

World Bank, Engendering Development Through Gender Equality in Rights, Resources and Voice (Washington, World Bank, 2001)

112. بروتوكول المرأة الأفريقية بند (d) (1) 2.

113. المصدر السابق بند 13، راجع أيضا

CED AW , Gender Recommindation No. 25 on Temporary Special Measures. CEDAW *C*2004/WP.1/Rev.l and UNDP, Human Development Report 2004. pp. 69-72.

114. بروتوكول المرأة الأفريقية بند 8، راجع / ي أيضا

Sch?ler and S. Kadirgamar-Rajasingham, Legal Literacy; A Tool for Women’s Empowerment (New :York, ;UNIFEM,1992)

115. تتضمن هذه المنظمات مجموعة Women and Law in Southern Africa (WLSA)

في بتسوانا وليسوتو و مالاوي و موزمبيق وسوازيلاند وزامبيا وزيمبابوي و Women’s Law Center في مدينة كيب تاون بجنوب أفريقيا و التي قدمت المساعدة في السوابق القضائية الخاصة بالميراث

116.

C. Moser. ‘Rights, Power, and Poverty Reduction’, in R. Alsop (ed.), Power, Rights, and poverty: Concepts and Connections (Washington, The World Bank, 2005),p. 42. See also Tsanga, Taking Law to the People.

117.

A. Manji, ‘Imagining Women’s “Legal World”: Towards a Feminist Theory of *legal Pluralism in Africa’. Social and Legal Studies, 8 (1994), p. 434. See also A. Stewart, ‘Should Women Give up on the State? The African Experience’,in S. Rai and G. Lievesley (eds), Women and the State: International Perspectives, pp. 23-50. On Resistance to top-down legal change, see also C. Himonga ‘Legislative and Judicial Approaches to the Reform of the* Customary Law of Marriage and Succession in South Africa: Implications for the Advancement of Women’s Rights, hosted by the Women’s Legal Centre 30-31 October 2003, Cape Town (Available at http://www.wlce.co.za/cpmferemce2003conference_himonga.php).

118.

Manji, ‘Imagining Women’s ‘Legal World”’ See also U. Wanitzek, “The Power of Language in the Discourse on Women;s Rights: Some Exampled Form Tanzania;, Africa Tody, 49,3 (2002), p.12.

.119

M. Maboreke, ‘Understanding Law in Zimbabawe’, in A. Stewart (ed.), Gender, Law and Social Justice (Oxford, Blackstone, 2000)p.116.

120. إعلان الألفية للأمم المتحدة United Nations Millennium Declaration ، قرار الجمعية العامة رقم 55/2 الفقرات رقم 19 و 20 و الأهداف الإنمائية للألفية (2002) Millennium Development Goals خاصة الأهداف رقم 2 و 3 الخاصة بالتعليم والمساواة بين الرجل والمرأة (يمكن تحميلها من www.un.org/millenniumgoals

.121

M. Nussbaum, ‘Women and Human Development: The Capabilities Approach’, in M. Molyneaux and S. Razavi (eds), Gender, Justice, Development and Rights (Oxford, Oxford University Press, 2003), p. 45. A. Stewart, ‘Entitlement, Pluralism and Gender Justice in Sub-Saharan Africa’, in J. Murison et al. (eds), Remaking Law in Africa: Transnationalism Persons and rights (Edinburgh, Centre of African Studies, 2004), p. 195.

معنى المساواة: التحرش الجنسي، والملاحقة، والاستفزاز

في كندا، وأستراليا، والولايات المتحدة

بقلم: كارولين فوريل(*)

ترجمة: شهرت العالم

مقدمة:

التحرش الجنسـي، والملاحقـة، والاسـتفزاز – هي ثلاثـة مجـالات بالقـانون، حيث غالبيـة الأطراف المتضررة من النساء، وغالبية الجناة من الرجال. لقد درست، في هذه الورقة كيـف أثـرت رؤيتـان للمسـاواة بين الجنسـين، الشـكلية والجوهريـة، على تطـور هـذه المجالات في كندا، وأستراليا، والولايـات المتحـدة ([1]). تتحقـق المسـاواة الشـكلية عنـد معاملة الأنداد بالمثل. وعند المقارنة بين الرجال والنساء، تعنى المساواة الشكلية عادة أن سلوك المرأة يُقاس بمعيار الـذكور ([2]). وفي المقابـل، تعـترف المسـاواة الجوهريـة بالاختلافـات القائمـة على الهيمنـة والسـلطة، وتسـعى إلى تلبيـة الاحتياجـات المختلفـة للمجموعات المعرضة للإخضاع مثل النساء([3]).

أثرت الباحثات النسويات القانونيات والمحاميـات والحقوقيـات تـأثيرًا كبـيرًا على تطـور النظريات القانونية المتعلقة بالتحرش الجنسي والملاحقة في هذه البلدان الثلاثة. ولـذا، لا يثـير الدهشـة أن التحـرش الجنسـي والملاحقـة همـا مجـالان تسـود فيهـا المسـاواة الجوهرية بين الجنسين. وعلى النقيض من ذلك، وبدلاً من الإلغاء، اتسع استخدام الـدفع بالاستفزاز، الذي كان متاحًـا للرجـال فقـط، ليشـمل النسـاء اللـواتي يقمن بالقتـل في ظروف مشابهة. ونظرًا لأن النساء نادرًا ما يقتلن "في قمة الانفعـال العـاطفي"، لكنهن يمثلن الغالبية العظمى من ضحايا هذا النوع من القتل، فإن الاستعانة بالدفع بالاسـتفزاز يوضح الظلم الذي يمكن أن تخلقه أحيانًا من المساواة الشكلية البحتة.

ترجع أصول قوانين كندا، وأستراليا، والولايات المتحدة، إلى القـانون العـام البريطـاني. بيد أن البلدان الثلاثة، على خلاف إنجلترا، لديها دسـاتير تًنشـئ أنظمـة فيدراليـة تقسـم الحكومة بين حكومة وطنية مركزية وولايات أو مقاطعات. ولذلك، يجـرى صـنع القـانون عن طريق مجموعة من الولايات القضائية المختلفة داخل كل بلد.

توجد اختلافات مهمة بين البلدان الثلاثـة. جميـع محـاكم الاسـتئناف العليـا بـالأمم الثلاث تتمتع بالاختصاص للنظر في قضايا التحرش الجنسـي اسـتنادًا إلى القـوانين الفيدراليـة. على أن المحكمـة العليـا في الولايـات المتحـدة، على خلاف للمحكمـة العليـا في كنـدا والمحكمة العليا في أسـتراليا، لا تتمتـع بالاختصـاص للنظـر في حـالات القتـل المتعلقـة بالاستفزاز، وجريمة الملاحقة، أو أوامر الحماية في حالة الملاحقة، ما لم يرد استفسـار دستورى أو فيدرالي. ونتيجة لذلك، نجد أن المحاكم الفيدرالية العليا في أستراليا وكنـدا أكثر ميلاً للنظر في قضايا الاستفزاز والملاحقة.

وعلى عكس الدستورين الأسترالي أو الأمريكي، فإن ميثـاق كنـدا عـام 1082 للحقـوق والحريات ينص صراحة على المساواة بين الجنسين دون تمييز من جانب الحكومة. وقد فُسر هذا الحكم المتعلق بالمساواة بين الجنسين على أنه يعنى المساواة الموضوعية ([4])، على أسـاس المسـاواة في الكرامـة البشـرية والعضـوية الكاملـة في المجتمـع([5]). علاوة على ذلك، تضم المحكمة الكندية العليا حاليًا أربع نساء، بما فيهن رئيسة المحكمة

العليا ([6])، في حين لا تضم المحكمة العليا في الولايات المتحدة سوى امرأة واحــدة([7])، ولا تضـم المحكمـة العليـا الأسـترالية الحاليـة أي امـرأة([8]). غـالب مـا تكـون النسـاء الجالسات على منصـة القضـاء من أشـد أنصـار المسـاواة بين الجنسـين؛ ولـذلك، فـإن وجـودهن يمكن أن يحـدث فارقًـا في كيفيـة تطـبيق تحليـل المسـاواة على التميـيز بين الجنسـين([9]). واسـتنادًا إلى التفسـير الكنـدي لمعـنى المسـاواة، فضـلاً عن قـوة تمثيـل النساء في أعلى محكمة هناك، يمكننا أن نتوقـع أن تقـــود كنـدا الطريـــــق في توفـير المساواة الموضوعية عنـد تناولهـا للاسـتفزاز، والملاحقـة، والتحـرش الجنسـي. بيـد أن الحال لم يكن كذلك.

أولا: التحرش الجنسي في مكان العمل

يُعد التحرش الجنسي والملاحقة من المفاهيم القانونيـة الحديثـة الـتي ظهـرت خلال الـ 25 والـ 15 سنة الماضية ([10]) على الترتيب. التحرش الجنسي في مكان العمل هو أحد المجالات التي تترسخ فيها المساواة الموضوعية. لقد وضع كتاب كاثرين ماكينون الرائد في عام 1979، بعنوان «التحـرش الجنسـي بالنسـاء العـاملات»، ([11]) إطـارًا للتحـرش الجنسي باعتباره شكلاً من أشكال التمييز على أساس الجنس من جانب الرجال الــذين يسـتخدمون السـلطة والجنس للسـيطرة على النسـاء ([12]). وقـد تبنت البلـدان الثلاثـة تحليلها هذا([13]).

بينما يوفر التحرش الجنسي المساواة الشكلية، مثل معظم الشكاوى القانونيـة، بمعـنى أنها متاحة للرجال والنساء، فإن الشكوى تسـمح بـالنظر في السـياق الموضـوعي، بمـا يساعد على ضمان المساواة الموضـوعية. وهكـذا، عـادة مـا يؤخـذ في الحسـبان النـوع الاجتماعي للطـرفين - الجـاني والمُصـاب - عنـد تحديـد مـدى خطـورة السـلوك. وعلى سبيل المثال، في قرار المحكمة العليا بالولايات المتحدة بشأن نفس الجنس في قضية Oncale v. Sundowner Offshore Servicem Inc ([14]) أعلنت القاضية سكاليا ما يلي:

> **لقد أكدنا... ضرورة الحكم على شدة التحرش الموضوعية من منظور شخص عاقل في موقع المدعي، يضع «جميع الظروف» في حسبانه. في قضايا التحرش في حالات نفس الجنس (كما هي الحال في جميع قضايا التحرش)، يتطلب التحقيق النظر بعناية في السياق الاجتماعي الذي يحدث خلاله سلوك بعينه، ويتعرض له الشخص المستهدف. فبيئة عمل لاعب كرة قدم محترف لا تشتد أو تنتشر فيها الإساءة، على سبيل المثال، إذا ضربه المدرب على أردافه وهو يتجه إلى الملعب – حتى إن كان السلوك نفسه يمكن أن يعتبره مساعد المدرب (ذكرًا أو أنثى) مسيئًا إذا حدث في المكتب ([15]).**

أما إذا كان اللاعبون من الإناث، وتلقت إحداهن ضربة من مدرب ذكر على أردافها وهي متجهة إلى الملعب، فإن الأمر يؤخـذ بصـورة مختلفـة عن ضـربة أرداف اللاعب الـذكر. وبعبارة أخرى، يصبح النوع الاجتماعي مهمًا عندما يتعلق الأمر بالتحرش الجنسي ([16]).

في الآونة الأخيرة، أصبحت أشكال التحرش الأخرى على أساس الجنس مركزًا لضــمان المسـاواة الموضـوعية: التحـرش للشـعور بالجاذبيـة لكنـه ليس تحرشًـا جنسـيًا ([17])، والتحرش من القائم على التوجه الجنسـي ([18]). تتنـاول قـوانين التميـيز الاتحاديـة وفي الولايـات الأسـترالية التحـرش الجنسـي صـراحة باعتبـاره شـكلاً من أشـكال التميـيز

المحظور في مكان العمل[19]. كما تتناول التمييز على أساس التوجه الجنسي باعتبـاره أيضًـا شـكلاً أشـكال التميـيز في التوظيـف، بجميـع الولايـات والأقـاليم الأسـترالية[20]. وبالمثل، يتناول قانون التمييز الاتحادي في كندا صراحة التمييز على أساس الجنس في مكان العمل ([21])، وتتناول قـوانين جميـع مقاطعـات كنـدا صـراحة التميـيز على أسـاس الميول الجنسية كالتمييز على أساس الجنس في مكان العمل ([22]).

وصلت الولايات المتحدة، باتخاذها لمسار مختلف، إلى موقع مماثل فيما يتعلق بكل من التحرش الجنسي والتمييز على أساس التوجه الجنسـي. وكـان مصـدر الإدعـاء بتحـرش جنسي في مكان العمل هو الباب السابع من قانون عام 1964 للحقوق المدنيـة[23]. لا يشير صـراحة هـذا القـانون إلى التحـرش الجنسـي كأحـد أشـكال التميـيز على أسـاس الجنس؛ بيد أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة، في قضية بنك ميريتور للادخار ضد فينسون، فسرت حظر الباب السـابع للتميـيز في العمـل على أسـاس الجنس باعتبـاره يشمل التحرش الجنسي ([24]). وبالمثل، لا تشير صراحة قـوانين التميـيز في العمـل في أغلب الولايات إلى التحرش الجنسي، لكن هـذه القـوانين فُسـرت، مثلهـا مثـل القـانون الفيدرالي، بحيث تشمل التحرش الجنسي كشكل من أشكال التمييز[25]

ومن المفارقات أن فشل السلطات القضائية الأمريكية في النص صراحة على التحرش الجنسي في قوانينها، قد سهل المحاكم إدراج سلوك المغازلة المعادي للمرأة، لكن غير الجنسي، كشكل من أشكال التحـرش الجنسـي؛ ذلـك أن المحـاكم لا تواجـه اسـتخدامًا محـددًا في السـلطة التشـريعية لكلمـة "جنسـي" ([26]) وفي المقابـل، يشـير صـراحة القانون الفيدرالي للتمـيز في كنـديا واسـتراليا إل التحش " الجنسـي " ([27]) وعلى هـذا النحـو تصـف «اللجنـة الأسـترالية لحقـوق الإنسـان وتكـافؤ الفـرص» اختبـار التحـرش الجنسي بموجب القانون الفيدرالى باعتباره يضم ثلاثة عناصر أساسية، بما في ذلك أنها «يجب أن تكون ذات طابع جنسي" ([28]). ومع ذلـك، يبـدو أن الاعتـداءات غـير الجنسـية المرتكـزة على الجنس، في كـل من كنـدا وأسـتراليا، تُعامـل إمـا كتحـرش جنسـي، أو ببساطة تمييز جنسى ([29]).

في حين تثير كلمة «الجنسـي» في قـوانينهم نوعًـا من عـدم اليقين حـول مـا إذا كـانت أستراليا وكندا تقيان دعاوى عندما يكون التحرش ضد المرأة غير جنسي، فإن تغطيتهما الصريحة للتحرش ضد التوجه الجنسي قد أوضحت بجلاء أن التحرش في مكـان العمـل بالنساء والرجال ذوي الميول الجنسية المثلية تثير دعوى باسم الحقـوق المدنيـة. وعلى النقيض من ذلـك، بينمـا ذهب قـرار المحكمـة العليـا في الولايـات المتحـدة، في قضـية Oncale v. Sundowner.Offshore Services, Inc، إلى أن الباب السابع يغطى التحرش الجنسي من نفس الجنس ([30])، فإن دعـوى التميـيز الـتي ترتكـز أساسًـا على الميول الجنسية لا تزال غير متوفرة بموجب القـانون الفيـدرالي ([31]). بيـد أن عـددًا من المحاكم الفيدرالية الأدنى قد سـمح بإقامـة دعـوى تماثـل جوهريًـا التميـيز على أسـاس الميـول الجنسـية في قضـية([32])ـ Hopkis Price Waterhouse v.بشـأن التنميـط الجنسي كأحد أشكال التمييز على أساس الجنس ([33]). يبـدو من المـرجح الآن أن رجلاً مثلى جنسـيًا أو امـرأة مثليـة جنسـيًا، يُعـاملان بنيـة العـداء للمثليـة الجنسـية في مكـان العمل، يمكنهما كسب الدعوى بموجب الباب السـابع، مـا دامت الـدعوى مقامـة بعنايـة في إطار إما تمييز Oncale على أساس الجنس نفسه أو تمييز Price Waterhouse على أساس التنميط الجنسي، وليس للتمييز على أساس الميـول الجنسـية. وعلى هـذا النحـو، تتـوفر أغلب المسـاواة الموضـوعية في البلـدان الثلاثـة، فيمـا يتعلـق بـالتحرش الجنسي، والتحرش القائم على المغازلة، والتحرش على أساس الميول الجنسية.

ثانيًا: الملاحقة

إن قوانين الملاحقة الـتي صـدرت في البلـدان الثلاثـة، في فـترة مبكـرة وإلى منتصـف تسعينيات القرن العشرين، تنبع وتطبق استنادًا إلى احتياجات النسـاء. وقـد وجـد مسـح أجرته الحكومة الفيدرالية بالولايات المتحدة على 8000 امـرأة و8000 رجـل في عـام 1998، أن أربعة من كل خمسة ضحايا للملاحقـة كـانوا من الإنـاث و94٪ من ملاحقيهن كانوا من الذكور ([34]). وعلى هذا النحو، أفادت جريمة الملاحقة والأوامر المدنية للحماية من الملاحقة عددًا من النساء يفوق كثيرًا عدد الرجال([35]).

وعلاوة على ذلك، يشير بحثى إلى وجـود سـيناريوهات تمنح أمـر الحمايـة من الملاحقـة إلى امرأة ضد رجل، بينما من الأكثر ترجيحًا عدم منح رجل في موقف مماثل هذا الأمـر ([36]). وعلى سـبيل المثـال، في قضـية أوريجـون Bryant v. Walker، حصـلت بائعـة بمتجر كبير على أمر ملاحقة ضد أحد العملاء الذكور الذي تتبعها ونظر لهـا شـذرًا مـرارًا وتكرارًا في المتجر على مدى عدة سنوات ([37]). وأكدت محكمة الاسـتئناف منحهـا أمـر حماية من الملاحقة، حيث وجدت من المناسب تحليل عوامل النوع الاجتمـاعي للضـحية من أجل تحديد أن ذعرها كـان لـه وجاهتـه ([38]). وكـان من المسـتبعد إلى حـد بعيـد أن يسعى بـائع أو ينجح في الحصـول على أمـر ملاحقـة إذا حـدث وتتبعتـه إحـدى العميلات ونظرت له شذرًا مرارًا وتكرارًا. إن هذا الافتقار إلى تماثل المعاملة قانونيـة يُسـلم بـأن خبرات النساء وتصوراتهن لما يشـكل ملاحقـة تختلـف عن خـبرات وتصـورات الرجـال، وتسـتحق الحمايـة، على الـرغم من أن الرجـال لا يسـعون، ولا يحصـلون على الأرجح، لوسيلة انتصاف تحت ظروف مماثلة. وبالتالي، يُعد قانون الملاحقة مثالاً على المسـاواة الموضوعية وليس الشكلية: إذ يتيح معاملة مختلفة استنادًا إلى النـوع الاجتمـاعي، بغيـة ضمان مساواة ذات مغزى لجماعة كانت تاريخيًا خاضعة.

على الرغم من أن البلدان الثلاثة قد وفرت المساواة الموضوعية للنسـاء بسـن قـوانين الملاحقة، فإن المناهج التي تتبعها كل منها تختلف. فقـانون الملاحقـة الجنائيـة في كنـدا هو قانون فيدرالي([39])، في حين تختلف قوانين الملاحقة في أستراليا وأمريكا من ولايـة إلى أخرى ([40])

وبعدم اشتراط أن يثبت الضحايا خوفهم الـذاتي أو الموضـوعي من الملاحقـة ([41])، يبـاو عددًا من الولايات القضائية الأسـترالية لا تطلب إلا أقـل الشـروط للحصـول على اتهـام بالملاحقة ([42]). ويقع القانون الكندي في موقع وسطي، حيث يشـترط أن تثبت الضـحية شـعورها بــ «الخـوف على سـلامتها» موضـوعيًّا وذاتيًّا، مـع حـد أدني من التطهـور من الملاحق ([43]). وأخيرًا، تُعد قوانين الملاحقة الأمريكية هي الأكثر شـروطًا، حيث تشـترط غالبًا توفر نية التحرش أو توفر تهديـدات محـددة ([44]). وتـأتى هـذه الشـروط الأمريكيـة الصارمة نتيجة، على الأقـل جزئيًّا، للقلـق حـول التعـديل الأول والأحكـام الماثلـة بشـأن حرية التعبير. على هذا النحو، فإن الملاحقة التي تنطوي حصرًا أو أساسًـا، في الولايـات المتحدة، على كلمات أو صور، يجب أن تكـون تهديديـة بشـكل كـاف يسـتحق المعاقبـة على التعبير ([45]). كمـا تتطلب أغلب القـوانين الأمريكيـة أيضًـا أن يتسـم خـوف أو ذعـر الضحية بالمعقولية([46]).

وفي حين تُعد جريمة الملاحقة سبيلاً مهماً للانتصاف، يزداد اعتمـاد الضـحايا على أوامـر الحمايـة المدنيـة عنـد توفرهـا. ومـا أن يتم الحصـول على هـذا الأمـر، يصـبح من يقـوم بالملاحقة معرضًا لخطر الدعوى الجنائية إن لم يذعن للأمر. يختلف الحصول على أوامر الحماية من الملاحقة اختلافًا كبيرًا في الولايات والمقاطعات داخل كل بلـد، ممـا يسـفر عن التمييز بين ضحايا الملاحقة الـذين ينتمـون إلى ولايـات ومقاطعـات مختلفـة بشـأن مدى إمكانية الحصول على سبيل انتصاف عبر أمر تقييدي مدني.

الفشل في توفير أمر وقائي كسبيل انتصاف لفئات بعينها من ضحايا الملاحقة، يخلق عدم مساواة بين النساء اللاتي يتعرضن للملاحقة. هناك بعض الولايات القضائية التي تقصر أوامر الحماية على الزوجين أو طرفى العلاقة العاطفية الحالية ضد الزوجين أو طرفي العلاقة العاطفية الحالية ([47]). هناك ولايات قضائية عديدة تمنح أيضًا أوامر الحماية للزوجين السابقين. ([48]). بيد أن الملاحقة من جانب الغرباء والمعارف غير مشمولة في كثير الأحيان. أما الولايات القضائية التي تمنح، على وجه التحديد، أوامر الحماية من الملاحقة لجميع ضحايا الملاحقة، فهي تضمن أن جميع النساء يستفدن من المساواة الموضوعية ([49])

ويبدو أن تبنى كندا للمساواة الموضوعية، بموجب الميثاق الكندي، يجعل من الأكثر ترجيحًا أن تشريعها لأمر الحماية من الملاحقة شاملاً. وفي الواقع، يمكن الحصول على «تعهد سلام»، بموجب القانون الجنائي الوطني، ضد أي شخص ثبت أنه يقوم بالملاحقة، بغض النظر عن نوع علاقته بالضحية، وفي جميع المقاطعات والأقاليم الكندية ([50]). يعد تعهد السلام شكلاً من أشكال أمر الحماية؛ وعلى الرغم من أنه لم يُنشأ لأسباب تتعلق بالملاحقة، فإنه يحقق نجاحًا جيدًا في هذا السياق. يمكن أن يستمر هذا الأمر لمدة سنة، قابلة للتجديد، ويصدر عن قاض، أو مأمور، أو قاضي السلام ([51]). تكمن العيوب الرئيسية للأمر في أنه عقوبة جنائية صغيرة نسبيًا، وقد يستغرق الحصول عليه عدة أسابيع. ومع ذلك، فهو غالبًا المفضل أو الخيار الوحيد عندما يكون حبيب سابق أو أحد المعارف أو شخص غريب ([52]). إن توفر تعهد السلام في جميع أنحاء الأمة، يجعل كندا مختلفة تمامًا عن الولايات المتحدة وأستراليا، حيث يعتمد توفر أوامر الحماية في الحالات غير الزوجية على قانون الولاية، والذي يختلف كثيرًا من ولاية لأخرى. وعلى هذا النحو، توفر كندا، خلافًا لأستراليا والولايات المتحدة، انتصافًا مهمًا لجميع ضحايا الملاحقة، وهو انتصاف يفيد غالبًا النساء.

ثالثًا: الاستفزاز

هناك أصول وأغراض للدفع الجنائي بالاستفزاز تختلف كثيرًا عن القوانين المتعلقة بالملاحقة والتحرش الجنسي. قبل أن يحصل أي من البلدان الثلاثة على استقلاله من إنجلترا بفترة طويلة، بدأ الدفع الجنائي بالاستفزاز كقانون عام متاح للرجال فقط المدافعين عن شرفهم ([53]). ولا يزال أكثر مجالات القانون الثلاثة تحيزًا للرجال. فبينما تُعد قوانين الملاحقة والتحرش الجنسي بمثابة انتصاف حديث للأطراف المتضررة التي يغلب عليها العنصر النسائي، فإن الدفع الجنائي الناجح بالاستفزاز يقلص شدة العقوبة لبعض المدانين القتلة، شرفهم ومعظمهم من الذكور.

الاستفزاز هو دفاع جزئي يؤكده كثيرًا القتلة من الذكور والإناث الذين يقتلون أحباءهم السابقين. وبدلاً من التبرئة، يخفف الاستفزاز الاتهام بالقتل إلى قتل غير متعمد، بما يسفر عادة عن حكم أقصر بكثير. يشمل القتل الأسرى، الأكثر شيوعًا، قتل الرجال للنساء؛ وفي جميع البلدان الثلاثة، تمثل النساء ثلاثة أرباع ضحايا القتل الأسرى على الأقل ([54]). يرتكب الرجال جرائم القتل الأسري، في البلدان الثلاثة، لأسباب مختلفة عن أسباب النساء، فالرجال يقتلون، في أغلب الأحيان، بدافع الغيرة والغضب – في «قمة الحرارة العاطفية» - عندما تمارس المرأة استقلالها الذاتي الجنسي والبدني ([55]). أما النساء، فيقتلن في أغلب الأحيان من يضربهن، وذلك بدافع خوفهن ويأسهن ([56]).

لقد حلت "الحرارة العاطفية" محل الشرف، بوصفها الأساس الأكثر شيوعًا للاستفزاز ومع مرور الزمن، توسعت حدود الحرارة العاطفية بحيث أصبح اليوم أي شكل من

أشكال الخيانة الزوجية أو محاولة الخروج من علاقة حميمة قـد يكفي للسـماح بالـدفاع ضد الاستفزاز ([57]). تجـادل النسـويات أن الرجـال الـذين يقتلـون حبيبـاتهم الحاليـات أو السابقات في سياق حـرارة العاطفـة – بسـبب الشـعور بالتملـك، الغضـب، أو الكرامـة المجروحة – ينبغي ألا يقدرون على النجـاح في تأكيـد الـدفع بالاسـتفزاز؛ وينبغي إدانتهم بالقتل وليس القتل غير المتعمد ([58]).

على الـرغم من أن الغالبيـة العظمى من النـاس الـذين يقتلـون أحبـاءهم الحـاليين أو السابقين في سياق حرارة العاطفة هم من الـذكور، فـإن المسـاواة الشـكلية موجـودة نظرًا لأن العدد القليل جدًا من النساء اللاتي يقتلن بدافع الغضب والغـيرة يمكنهن أيضًـا استخدام هذا الـدفع ([59]).بالتـالي، يـوفر الآن قـانون الاسـتفزاز، نظريًـا ([60])، المسـاواة الشكلية بين الجنسين، لكنها مساواة شكلية تستند إلى معيار ذكورى ([61])

تختلف طريقة عمـل قواعـد الاسـتفزاز بالنسـبة للرجـال الـذين يرتكبـون جـرائم القتـل العائلي في كل بلد من البلدان الثلاثة. بيد أنه اسـتنادًا إلى مسـتوى الحمايـة الدسـتورية الصريحة للنساء، ونسبتهن المئوية في المحـاكم، نجـد النتـائج معاكسـة للمتوقـع. تـوفر أستراليا أكثر تعامل لمصلحة النساء في حالات الاستفزاز بين البلدان الثلاثـة، بينمـا في كندا لا يزال القـانون([62]) وقـرارات المحكمـة العليـا ([63]) أكـثر اهتمامًـا بالرجـال الـذين يقتلون حبيباتهم نتيجة الغيرة أو الغضب. وأخيرًا، تنقسم القواعـد في الولايـات المتحـدة إلى مجموعتين: الاستفزاز التقليدي واختبـار الاضـطراب العـاطفي المتطـرف بالقـانون الجنائي النموذجي([64]). وكلاهما أقل مناصرة للنسـاء من القواعـد في أسـتراليا إلى حـد كبير، في ظل قاعدة القانون الجنـائي النمـوذجي ([65])، الـتي صـدرت للمـرة الأولى في عام 1962، وتتيح أكثر تحيز ذكورى بين جميع القواعد([66]).

لقد أخذت أستراليا زمام المبـادرة في تعـديل أو إلغـاء الـدفع بالاسـتفزاز. وبينمـا يبـدو قـانون الـدعوى لـديها في حالـة الاسـتفزاز يُطبـق القواعـد التقليديـة، فكثـيرًا مـا أنكـر استخدام الدفاع للرجال الذين يرتكبون جرائم القتل العائلي في ظل حـرارة العاطفـة ([67]). وعلاوة على ذلـك، أسـتراليا البلـد الوحيـد الـذي ألغت فيـه ولايتـان قضـائيتان (في تسـمانيا([68]) وفيكتوريـا([69])) هـذا الـدفع تمامًـا. وهكـذا، تـوفر أسـتراليا أكـبر قـدر من المساواة الموضوعية بين الجنسين في قضايا القتل العائلي.

أدى تغير المعايير الاجتماعية إلى انتقادات واسعة النطاق في البلدان الثلاثة، حول مدى توفر الـدفع بالاسـتفزاز بالنسـبة للرجـال الـذين يرتكبـون جـرائم القتـل العـائلي نتيجـة الغضب والغيرة ([70]). ولذلك، فمما يثير الاهتمام النظر في ما قد أدى إلى الفارق الكبير في معاملة الدفاع في أستراليا مقارنة بالولايات المتحدة وكندا. من المرجح أن السـبب الرئيسـي لاضـطلاع بعض الولايـات الأسـترالية بـدور رائـد لإلغـاء هـذا الـدفع يرجـع إلى القواعد المختلفة لإصدار الأحكـام في تلـك الولايـات الأسـترالية الثلاث. توجـد في كنـدا وجميع الولايات الأمريكية وبعض الولايـات الأسـترالية عقوبـات دنيـا إلزاميـة في حـالات القتـل، بينمـا لا توجـد في بعض الولايـات الأسـترالية الأخـرى. وهـو مـا يعـنى أن قضـاة المحكمة الابتدائية في تسمانيا وفيكتوريا، حيث لا توجد عقوبات دنيا إلزاميـة في حـالات القتل، يمكنهم أخذ ظروف القتل في الحسبان عند تحديد العقوبة التي يجب أن يحصـل عليها القاتل (الذي كان يتوفر لديه في السابق الدفع بالاستفزاز). وبالتالي يمكن لقضاة المحكمة الابتدائية اختيار إصدار أحكام بالسجن لفترة طويلة لمن يقتلون بـدافع الغـيرة والتملـك، وأن لا يصـدرون أو يصـدرون أحكامًـا بالسـجن لفـترة محـدودة للنسـاء اللاتي يقتلن من يضـربهن، بـدافع الخـوف على أنفسـهن أو أطفـالهن. وقـد أشـير إلى قـدرة القضاة على تفصيل الأحكام بوصفه عاملاً في قرار «تسـمانيا» بإلغـاء الـدفع ([71])، كمـا

يُعد تبريرًا رئيسيًا ضمته لجنة إصلاح القـانون بــ «فيكتوريـا» في تقريرهـا الـذي يوصـى بإلغاء الدفع بالاستفزاز ([72]).

يبقى أن نرى ما إذا كان القضاء على الدفع بالاستفزاز هو أكثر الوسـائل فاعليـة لتوفـير المساواة الموضوعية للنساء، هل سيصدر القضـاة أحكامًـا بالسـجن لمـدد أطـول، على القتلة الـذين ارتكبـوا جـرائم القتـل العمـدي العـائلي بـدافع الغضـب والغـيرة، من مـدد الأحكام الحالية عند إدانتهم بالقتل الخطأ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، إذن لم يتحقق سوى القليل في الوقت الـذي تواجـه فيـه النسـاء – اللاتي يقتلن نتيجـة لتعرضـهن للضـرب – خطر الحصول على أحكام أكبر. كثـيرًا مـا تعتمـد النسـاء اللاتي يتعرضـن للضـرب على الدفع بالاستفزاز كأساس في مواجهة إدانتهن بالقتل الخطأ بدلاً من القتل العمدي، حتى على الرغم من أن أكثر النتـائج ملاءمـة لهن تتمثـل في التبرئـة اسـتنادًا إلى الـدفاع عن النفس ([73]). وإلى أن تقر الأعراف الاجتماعية – التي تتجلى في اتهامات الإدعاء العـام، وأحكام هيئة المحلفين، والأحكام القضائية – بأن النسـاء اللاتي يتعرضـن للضـرب يقتلن دفاعًا عن النفس بسبب خوفهن، هناك حاجة للاسـتعانة ببعض الوسـائل الـتي تقـر بـأن سلوكهن أقل فظاعة بكثـير من سـلوك من يقتلـون بسـبب الغضـب والغـيرة. إن إلغـاء الدفع بالاسـتفزاز يـترك الأمـر للمـدعين العمـوم والقضـاة، دون أي مشـاركة من هيئـة المحلفين. وعلينـا أن ننتظـر نتـائج الدراسـات الإمبيريقيـة، حـول تـأثير إلغـاء الـدفع بالاستفزاز على الرجال والنساء الذين اعتمدوا عليه سابقًا، لنعرف ما إذا كان ذلك يمثل أفضل مساواة موضوعية يمكن منحها.

الخلاصة

تتجلى المسـاواة الموضـوعية بين الجنسـين بوضـوح في القـوانين المتعلقـة بالملاحقـة والتحرش الجنسي في كنـدا، وأسـتراليا، والولايـات المتحـدة. وعلى هـذا النحـو، تُقسـم احتياجات الضحايا الإناث، من جراء الملاحقة والتحرش الجنسي، بين القواعـد المطبقـة في هاتين الحالتين. وفي المقابل، لا يزال قانون الاسـتفزاز يرتكـز، أساسًـا وإن لم يكن بالكامل ([74])، على المساواة الشكلية المتحيزة للرجال، والتي بموجبهـا يمكن لكـل من الرجال والنساء إدعاء الاستفزاز عندما يقتلون بسـبب الغـيرة والغضـب. وتُعـد أسـتراليا بلدًا أدى اهتمامه بتوفـير المسـاواة الموضـوعية إلى إلغـاء الـدفع بالاسـتفزاز في ولايـة واحـدة، مـع وجـود خطـة لإلغائـه في ولايـة أخـرى. إن تحديـد مـا إذا كـان إلغـاء الـدفع بالاستفزاز تمامًا يُعد أفضل طريقة لتوفير المسـاواة الموضـوعية بين الجنسـين، سـوف يتطلب دراسة للنتـائج في حـالات جـرائم القتـل العـائلي في «تسـمانيا» و «فيكتوريـا» مقارنة بباقي الولايات القضائية في أستراليا وكنـدا والولايـات المتحـدة، حيث اسـتمرار العقوبات الدنيا الإلزامية يؤكد أن شكلاً من أشكال الدفع بالاستفزاز سيظل متاحًا.

وفي المجمل، توفر قواعد الملاحقة والتحرش الجنسي والاسـتفزاز في البلـدان الثلاثـة دليلاً على رغبة القانون في الاهتمام باحتياجـات النسـاء. ويمكن القـول إن هنـاك تقـدمًا يتحقق في المساواة بين الجنسين.

الهوامش:

* Caroline Forell: The Meaning of Equality: Sexual Harassment, Stealing and Provocotion in Canada, Australia and the United State”, Tomas Jefferson Law Review Vol. 28, Summer 2006.

- كلايتون آر. هيس Clayton R. Hess: أستاذة القانون ، كليه القانون بجامعة أوريجون . جزيل الشكر كاس سكينرلوباتا Cass Skinner Lopata ، لما قدمته من مساعدة قيمة في البحث.

1. الاستفزاز والتحرش الجنسي ، والملاحقة – هي مجالات لم تقدم فيها المذاهب الدستورية للحماية علي قدم المساواة بشئ يذكر في تطوير القانون. و في المقابل، فإنني أتناول بالدراسة ما إذا كانت النظم الأساسية و قوانين الدعوي في هذه المجالات تتحيز علي لأساس النوع الاجتماعي، و ما مدي وجود المساواة بين الجنسين سواء شكليا أو جوهريا.

2. انظر/ي:

CAROLINE A. FORELL & DONNA M. MATTHEWS, A LAW OF HER OWN: THE REASONABLE WOMEN AS A MEASURE OF MEASURE OF MAN 16-19 (2000).

3. القاضية كلير لورو دوبيه justice Claire L'HeurerxDube ، تضع الأمر علي النحو التالي: "() المساواة لا تتعلق فحسب بالمعاملة بالمثل، كما أنها ليست معادلة رياضية في انتظار الحل . بل تتعلق بالأخري بالمساواة في الكرامة الإنسانية، والعضوية الكاملة في المجتمع" انظر:

Claire L' Heureux-Dube, A Conversation About Wquality, 29 DENVERJ. INT'L. L, & POL'Y 65, 69 (2000).

4. الكتابات حول المساواة تقبل أن تكون المساواة الموضوعية بمثابه النموذج المعمول به في القانون الكندي". انظر/ي:

Diana Majury, The Charter. Equality Rights, and Women: Equivocation and Celebration, 40 OSGOODE HALL L.J. 297, 305 .(2002)

5. ينص القسم 15 علي ما يلي: " يتمتع كل فرد بالمساواة أمام القانون وبموجبه ، ويتمتع بالحق في الحماية علي قدم المساواة ، والاستفادة من القانون علي قدم المساواة ، دون تمييز، و علي وجه الخصوص ، دون تمييز علي أساس العرق، أو الأصل القومي أو الأنثي، أو الدين، أو الجنس ، أو السن ، أو الإعاقة العقلية أو البدنية" انظر/ي:

6. القاضيات : بيفرلي ماكلاشيلن (رئيسة المحكمة)، روزالي أبيلا، لويز شارون ، ماري ديشامب

Chief Justice Beverly McLachlin, Justice Rosalie Abella, Justice Louise Charron, and Justice Marie Deschamps.

7. القاضية روث بادر جينسبورج: Justice Ruth Bader

8. انظر/ي :

Rachel Davis & George Williams, A Century of Appointments But Only One Women: Gender and the Bench of the High Court of Australia, 28 ALTENATIVE L.J. 54 (2003).

9. لعبت النساء القاضيات أدوار رئيسية في قضايا تناصر حقوق النساء . و علي سبيل المثال ، كانت القضية ساندرا داي أوكونور Justice Sandra Dary O’ Connor

شديدة التأثير في المحافظة علي الحق في الإجهاض في قضية: Planned Parenthood of Southeastern Pennsylvania v. Casey, 505

U.S. 833 (1992). كان رأي الأغلبية للقاضية جينسبورج في قضية Harris v. Forklify Systems, Ins. 510 U.S. 17 (1992).

سببا في الإرتقاء بمصالح النساء في مجال التجرش الجنسي. أدي رأي الأغلبية للقاضية جينسبورج في قضية United Stated v. Virginia, 518U. S. 515 (1996)

إلي طمس الخط الفاصل بين التدقيق الوسيط للنوع الاجتماعي والتدقيق الصارم للعرق في قرار كلاسيكي بشأن المساواة الشكلية بين الجنسين, بما يتتطلب من مدرسة عسكرية بالولاية تضم الذكور فقط أن تقبل النساء . انظر/ي أيضا:

Majury, supra note 4, at 321-23, بشأن النساء القاضيات يحدثن فارقا في تحليل المساواة (الكندي).

10. سنت كاليفورنيا في عام 1990 أةل تشريع للملاحقة. انظر/ي:

FORELL& MATTHEWS, supra note 2, at 126

11. انظر/ي:

CATHARIVE A. MCKINNON, SEXUAL HARASSMENT OF WORKING WOMEN: A CASE OF SEX DISCRIMINATION (1979).

12. تشير ماكنيون إإي أن التحرش الجنسي هو قضية سلطة أكثر منه قضية صواب و خطأ " المرجع السابق ص173.

13. انظر/ي علي سبيل المثال:

Meritor savings Bank, FSB v. Vinson, 477 U. S. 57, 64(1986)

(ما من شك في أن المشرف عندما يتحرش جنسيا بالمرؤوس بسبب جنس المرؤوس, فإن هذا المشرف يميز علي أساس الجنس") ؛ Human Rights Act, R. S. C., ch. H-6 14 (2) (1985)

(سوف يعتبر التحرش الجنسي ... تحرشا علي أساس التمييز المحظور") Discrimination Act , 1984, Sex ; 28A (Austl.)

(تعريف التحرش الجنسي باعتباره تقديم " اقتراح جنسي غير مرغوب فيه، أو طلب خدمات جنسية غير مرغوب فيها " أو ممارسة أي سلوك آخر غير مرغوب فيه له طابع جنسي يتعلق بالشخص المتحرش به".)

14. انظر/ي 523 (1998) U.S. 75

15. انظر/ي Id. At 81 (internal citation omitted)

16. المثال الأكثر وضوحا هو استخدام بعض دوائر محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة لمعيار" امرأة معقولة" عند تحديد ما إذا كان سلوك الجاني تسبب في بيئة عدائية ومسيئة بمكان العمل ، بموجب الباب السابع.انظر/ي علي سبيل المثال Ellison v. Brady, 924 F. 2d 872 (9th Cir. 1991)

17. انظر/ي، علي سبيل المثال:Vicki Shultz, Reconceptualizing Sexual Harassment, 107 YALE.J. 1683

18. انظر/ي بوجه عام :

CATHARINE A. MACKINNON & REVA B. SIEGEL, ‘DIRECTIONS IN SEXUAL HARASSMENT LAW’ 155-243 (2004).

19. انظر/ي :

Reg Graycar & Jenny Morgan, “Examining Understandings of Equality: One Step Forward, Two Steps Back?” , 20 AUSTL. FEMINIST L.J. 23, 35 (2004); Sara Charles worth, “ Managing Sexual Harassment at Work” , 11 GRIFFITH L. REV. 353. 353 (2002).

20. انظر/ي:

Act Human Rights Act 2004, 8.3 (Austl. Cap. Territory); Anti-Discriminination Act 1977, 49ZG,H.T (New South Wales); Anti-Discrimination Act 1994, 4, 19 (Northern Territory); Anti-Discrimination Act 1991, 7 (Queensland); Equal Opportunity Act 1984 29-30, 35 (South Austl); Anti-Discrimination Act 1998, 3, 14-16 (Tasmania); Equal Opportunity Act 1995 4(1) (Austl.).

21. تنص المادة (2) 14 من القانون الكندي لحقوق الإنسان علي أنه يعتبر التحرش الجنسي .... تحرشا علي أساس حظر التمييز"

22. انظر/ي:

International Lesbian & Gay Association, World Legal Survey, Canada,

http://www.ilga.information/Legal_survey/amercias/canada.htm (last visited Dec. 16, 2005).

إقليم الشمال الغربي هو فقط الذي لا يحظر صراحة التمييز علي أساس التوجه الجنسي. انظر/ي:

Egale Canada, Egale Comments on the Proposed NWT Human Rights Legislation, http://www.egale.ca/printer.asp?lang=E&item=892 (last visited Dec. 16, 2005).

23. بوجه خاص المادة 42 U. S. C. 2000e-2 (a)(1)

التي تعتبر أنه من غير القانوني لصاحب العمل أن يفشل في ، توظيف أو فصل أي فرد، أو علي خلاف ذلك أن يميز ضد أي فرد فيما يتعلق بالتعويض، شروط العمل أو

امتيازات الوظيفة بسبب الانتماء العرقي لهذا الفرد ، أو لونه ، أو دينه، أو نوع جنسه، أو أصله القومي" .

24. انظر/ي ‘Meritor Sav. Bank v. Vinson, 477U.S. 57, 64 (1986)

25. انظر/ي علي سبيل المثال:

Mains v. II Morrow, Inc., 877 P.2d 88, 93 (Or. Ct. App. 1994) (interpreting the former version of Or. Rev. Stat. 659A. 006).

26. انظر/ي علي سبيل المثال

Hall v. Gus Constr. Co., 842 F. 2d 1010. 1014 (8th Cir. 1988)

انظر أيضا Harris v. Forklift Sys., Inc., 510 U.S. 17. 19 (1993):

مع التسليم بعبارات مثل أنت امرأة ماذا تعرفين ؛ "() نحتاج إلي رجل في وظيفة مدير التأجير ؛ و " امرأة بكماء كالحمار" باعتبارها الأسس الرئيسية لفعل التحرش الجنسي)؛ انظر/ي

A. L. P. Inc. v. Bureau of Labor and Indus., 984P.2d 883 (Or. Ct. App. 1999)

لا يحتاج السلوك أن يكون جنسيا كي يشكل تجرشا بسبب الجنس). انظر/ي :

Compare MACKINNON & SIEGE, supra note 18, at to Shultz. Supra note 17 ,679-81.

27. انظر/ي بوجه عام :

Margaret Thornton, Sexual Harassment Losing Sight of Sex Discrimination, 26 MELB. U. L. REV. 422 (2002).

حدث توسع في ما يعتبر تحرشا جنسيا بموجب الباب السابع في حكم الدائرة التاسعة بأن البلطجة، حتي و إن كانت محايدة في ظاهرها تجاه النوع الاجتماعي, يمكنها أن تخلق بيئة عمل عدائية للنساء إذا كان تأثيرها عليهن يختلف بدرجة كبيرة عن تأثيرها علي الرجال . انظر/ي :

EEOC v. Nat’l Educ. Ass’n, 422 F. 3d 840 (9th Cir. 2005)

28. انظر/ي

Austl. Human Rights & Equal Opportunity Comm’n, What is Sexual Harassment?,

http://www.hreoc.gov.au/sex_discrimination/code_Practice/data/1_what.html(lastvisitedDec.16,2005).

29. انظر/ي، علي سبيل المثال:

Janzen v. Platy Enterprises Ltd., (1989) l S.C.R. 1252 (Can.); Djokic v. Sinclair (1994) E.O.C. 92-643 (Austl.)

30. انظر/ي:

Oncale v, Sundowner Offshore Servs., Inc., 523 U.S. 75, 80-81 (1998)

فسرت أيضا قوانين التمييز في التوظيف الحكومي بما يغطي التحرش الجنسي لنفس الجنس. انظر/ي علي سبيل المثال :

Harris v. Pameco Corp., 12 P.3d 524 (Or. Ct. App. 2000).

31. انظر/ي:

Bibby v. Phila. Coca-Cola Bottling Co., 260 F. 3d 257, 261 (3d Cit. 2001); Fischer v. City of Portland, No. CV 02-1728, 2004 WL 2203276 (C. Or 2004).

تغطي الآن صراحة قوانين أقلية متزايدة من الدول، المناهضة للتمييز في مكان العمل، التمييز علي أساس الميول الجنسية. انظر/ي:

Lambda Legal, http://www.lambdalegal.org/cgibin/iowa/states/antidiscrimimap(lastvisitedDec.16,2005).

وقد ذهبت بعض محاكم الولايات إلي التمييز علي أساس الميول الجنسية ينتهك دساتير ولاياتها.

انظر/ي علي سبيل المثال:

Tanner v. OHSU, 971 p.2D 435 (oR. Ct. App. 1988)

32. انظر/ي

490 U.S. 228 (1989)

33. انظر/ي علي سبيل المثال :

Nichols v. Azteca Rest. Enters., 256 F .3d 864 (9th Cir. 2001); Centola v. potter, 183 F. Supp. 2D 403, 408-09 (D. Mass. 2002); Fischer v. City of {portland, No. CV 02-1728, 2004 WL 2203276 (D. Or. 2004).

انظر/ي أيضا :

Mary Ann Connell & Donna Euben, Evolving Law in Same-Sex Sexual Harassment and Sexual Orientation Discrimination, 31 J. C. & U.L. 193, 208-15 (2004); Zachary A. Kramer, Note, The Ultimate Gender Stereotype: Equalizing Gender-Conforming and Gender-Nonconforming Homosexuality Under Title VII, 2004 U. ILL. L. REV. 465.

وكما فسرت محكمة سينتولا:

في قضية Price Waterhouse ، علي سبيل المثال ، رأت المحكمة أن " صاحب العمل الذي يتصرف علي أساس أن المرأة لا يمكن أن تكون عدوانية ، أو أنها يجب ألا تكون عدوانية، فإنه يتصرف علي أساس النوع الاجتماعي" . وأن هذا المبدأ ينطبق سواء كان المدعي رجلا أو امرأة. و أشارت الدائرة الأولي إلي أن: “المرأة، كما يمكنها أن تؤسس دعوي علي زعم بأن الرجال يميزون ضدها لأنها لا تفي بالتوقعات النمطية للأنوثة، فإن الرجل يمكنه أن يؤسس دعوي بناء علي دليل بأن الرجال الآخرين يميزون ضده لأنه لا يفي بالتوقعات النمطية للذكورة" .

Centola, 183 F. Supp. 2D at 409 (internal citations omitted)

34. انظر/ي:

Patricia Tjaden &Nancy Thoennes, Stalking in America: Findings for the National Violence Against Women Surver, NATIONAL INSTITUTE OF JUSTICE CENTERS FOR DICEASE CONTROL AND PREVENTION RESEARCH IN BRIEF, Apr. 1998, at l, 5.

35. المرجع السابق ،ص6-5. وجد المسح أيضا أن 42% من النساء يتعرضن للملاحقة من معارف أو غرباء، وليس من أصدقاء حميمين حاليين أو سابقين. المرجع السابق ، ص6.

36. انظر/ي:

Brief of Caroline Forell as Amicus Curiae Supporting Petitioner, Bryant v. Walker, 103 p. 3d 107 (or. 2004) (No. S51067) (discussing Bryant v. Walker, 78 P. 3d 148 (Or. Ct. App. 2003), K.H. v. Mitchell, 27 p. 3d 130 (Ct. App. 2001), and Delgado v. Souders, 46 P.3d 729 (Or. 2002),

حيث النوع الاجتماعي للضحية تحت الملاحقة كان من العوامل الجوهرية للتوصل إلي أن ذعر الضحية كان في محله). انظر أيضا :

Caroline Forell, Making the Argument that Stalking is Gendered, 8 J.L. & SOC. Challenged_(forthcoming Spring 2006).

37. انظر/ي:

Bryant V. Walker, 78 p .3d 148, 150-51 (Or. Ct. App. 2003)

38. المرجع السابق ، ص 151.

39. انظر/ي

Canada Criminal Code, R. S. C., 264 (1985)

40. انظر/ي، علي سبيل المثال:

(Victoria) OR. REV. STAT. 163. 732 (2003); Crimes Act. 1958, 21A

41. انظر/ي, علي سبيل المثال: Crimes Act, 1900, 562AB (New South Walcs) ، الذي ينص علي ما يلي :

(أ) الشخص الذي يلاحق أو يروع شخصا آخر بنية التسبب له بخوف من الضرر الشخصي يكون عرضه للسجن لمدة 5 سنوات، أو لغرامة قدرها 50 وحدة عقوبة ، أو لكليهما ....

(ب) تحقيقا لأغراض هذا القسم ، يعتزم الشخص أن يتسبب في خوف من إلحاق ضرر شخصي ، إذا عرف أن سلوكه من المرجح أن يسبب الخوف لشخص آخر.

(ج) تحقيقا لأغراض هذا القسم ، ليس مطلوبا من الإدعاء إثبات أن الشخص الذي يزعم تعرضه للملاحقة أو الترويع يخشي فعلا من الإصلبة الشخصية,

انظر/ي أيضا : Criminal Law Consolidation Act of 1935, 19 AA (South Austl.)

42. تتطلب واحدة علي الأقل من الولايات القضائية الأسترالية الأخري وجود خوف ذاتي ، وتنص علي كفاية توفر نية التسبب في ضرر عقلي فحسب بدلا من الضرر البدني. انظر/ي: Crimes Act, 1958, 21A (3) (Victoria)

43. انظر/ي : R. v. Diakow, (1998) CarswelMan 240,   6-8 (Manitoba)

44. انظر/ي:

Jennifer L. Bradfield, Note, Anti-Stalking Laws: Do They Adequately Protect Stalking Victims?, 21 HARV. WOMEN’S L.J. 229, 245 (1999).

45. انظر/ي ، علي سبيل المثال:

State v. Rangel, 977 P. 2d 379 (1999) (interpreting OR. REV. STAT. 163. 732)

انظر/ي أيضا: FORELL & MATTHEWS, supra note 2, at 130-33 انظر/ي ، بصفة عامة:

Robert P. Faulkner & Douglas H. Hsiao, And Where You Go I’ ll Follow: The Constitutionality of Antistalking Laws and Proposed Model

l Legislation, 31 HARV, J. ON LEGIS. L (1994).

46. انظر/ي: FORELL & MATTHEWS, supra note 2, at 130

47. انظر/ي ، علي سبيل المثال : Criminal Code 189 (Northern Territory, Austl.) انظر/ي ، بوجه عام:

Bradfield, supra note 44, at 236039 (حيث يناقش أوامر الحماية المدنية).

48. انظر/ي علي سبيل المثال:

Domestic Violence Protection Act, 2000 (Ontario), available at http://www.e-laws.gov.on.ca/DBLaws/Statutes/English/00d33_e.htm; CriminalCodeActCompilationAct1913,Ch.XXXIIIB(ChristmasIsland,Austl.).

انظر/ي ، بوجه عام: Bradfield, supra note 44, at 236 .

الأشخاص الذين يلاحقهم الأزواج أو الأحبة السابقون يشكلون واحدة من أكبر مجموعات ضحايا الملاحقة. انظر/ي: Tjaden & Thoennes, supra note 34, at 6.

49. انظر/ي ، علي سبيل المثال:

Or. Rev. Stat. 30.866(1); Or. Rev. Stat. 163. 738 (2) (a) (B); Domestic Violence and Stalking Act, ch. 14 (1998) (Manitoba); Crimes Act, 1958, 21A (Victoria).

50. انظر/ي : Canada Criminal Code, R.S.C., Ch. C 46, 810 (1985)

51. المرجع السابق.

52. انظر/ي ، علي سبيل المثال: R. v. Diakow, (1998) CarswellMan 240, 54 (Manitoba)

(منح تعهد السلام إذا كانت توجد علاقة عاطفية سابقة بين الملاحق والضحية) . انظر/ي أيضا:

Canda Department of Justice, Criminal Harassment: A Handbook for Police and Crown Prosecutors 18-20 (2004), available at

http://canada.justice.gc.ca/en/ps/fm/pub/harassment/criminal_Harass_HBK_Eng_March2004.pdf

53. انظر/ي بوجه عام:

Bernard J. Brown, The Demise of Chance Medley and the Recognition of Provocation as a Defence to Murder in English Law, 7 AM.J.LEGAL HIST. 310 (1963).

54. انظر/ي:

U.S. Department of Justice Bureau of Justice Statistics, Crime Data Brief: Intimate Partner Biolence, 1993-2001 1 (2003), available at

http://www.ojp.usdoj.gov/bjs/pub/bdf/ipv01.pdf; Jenny Morgan, Provocation Law and Facts: Dead Women Tell No Tales, Tales Are Told About Them, 21 MELB.U. L. REV. 237, 239 (1997); Andree Cote et al., Stop Excusing Violence Against Women: National Association of Women and the Law's Brief on Defence of Provocation 1.2 (2000), available at http://www.nawl.ca/provocation.htm#Problems.

55. انظر/ي: Morgan, supra note 54, at 256-57

56. المرجع السابق.

57. انظر/ي:

Victoria Nourse, Passion's Progress: Modern Law Reform and the Provocation Defense, 106 YALE. L.J. 1331, 1356 (1997).

58. انظر/ي:

FORILL &MATTHEWS, supra note 2, at 178; Victorian Law Reform Comm'n, Defenced to Homicide, Final Report 15 (2004), available at

http://www.lawreform.vic.gov.au/CA256902000FEl54/Lookup/Homicide_Final_Report/$file/FinalReport.pdg.

النساء اللاتي يتعرضن للضرب ويقتلن من يضربهن ، يؤكدن أيضا في كثير من الأحيان الدفاع الكامل عن النفس ، وإذا نجح ، فإنه يسفر عن حكم بالبراءة . انظر/ي:
.FORELL &MATTHEWS, SUPRA NOTE 2, AT 200-02

تجادل النسويات أن الدفاع عن النفس هو الدفاع المناسب عندما تقتل المرأة من يعتدي عليها بالضرب. انظر/ي:

ELIZABETH M. SCHNEIDER, BATTERED WOMEN &FEMINIST LAW MAKING 118-20 (2000); R.v. Malott, (1998) 155 D.L.R. (4th) 513. 526-31 (Can.) (L'Heureux-Dube, J., condurring).

و علي هذا النحو , يعتبر الاستفزاز بمثابة الدفاع الاحتياطي للنساء للاتي يتعرضن للضرب . ومع ذلك، تفشل أغلب مطالبات النساء علي أساس الدفاع عن النفس؛ ذلك أن عملية تصميم الدفاع عن النفس ، مثله مثل الاستفزاز ، كانت تضع الرجل في الحسبان. انظر/ي : FORELL & MATTHEWS, supra note 2, at 201

59. انظر/ي :

CYNTHIA LEE, MURDER AND THE REASONABLE MAN: PASSION AND FEAR IN THE CRIMINAL COURTROOM 26 (2003).

انظر/ي أيضا: Morgan, supra note 54, at 256 (" لم أجد حالات أسترالية مبلغ عنها ، حيث كانت النساء يقتلن ، نتيجة استفزازهن ، الرجال الذين هجروهن أو اعترفوا بالزنى ") . و بالمثل ، عندما يسمح بالاستفزاز في جرائم القتل العائلية ، التي تستند إلي الخوف و سوء المعاملة الأسرية السابقة من جانب المتوفي ، فإنه يتاح للقتلة من الذكور والإناث ، حتي علي الرغم من أن أولئك الذين يؤكدونه بالفعل في هذا السياق هم إناث في الغالبية الساحقة .

60. أقوال "نظريا" لأن هناك أدلة علي أن تعاطف هيئة المحلفين مع النساء أقل من تعاطفها مع الرجال في حالات قتل الحبيب ؟ الحبيبة بدافع الغضب والغيرة . انظر/ي :

lee, supra note 59, at 52

61. انظر/ي، بوجه عام:

FORELL &MATTHEWS, supra note 2, at 157-6

62. انظر/ي : Canada criminal Code, R.S.C., ch C 46, 232 (1985)

.63 انظر/ي: R. v. Thibert, (1996) 1 S. C. R. 37 (Can.).

.64 انظر/ي:

Caroline Forell, Book Review, Homicide and the Unreasonable Man, 72 GEO. WASH.

L. REV. 597, 603-04 (2004).

.65 انظر/ي : MODEL PENAL CODE 210.3 (1) (b) (1962) (" يرتكب القتل الذي يعتبر ، علي خلاف ذلك ، قتلا متعمدا ، تحت تأثير الإضرابات العقلية أو العاطفية التي تنطوي علي تفسير أو عذر معقول . تتحدد معقولية مثل هذا التفسير أو العذر من وجهة نظر شخص في حالة الفاعل في ظل الظروف التي يعتقد توفرها") .

.66 انظر/ي: Lee, supra note 59, at 35-39

.67 انظر/ي ، علي سبيل المثال :

Stingel v. TheQueen (1990) 171 C.L.R. 321 (Austl.); Hart v. The Queen (2003) 27 W. A.R. 441 (Western Austl.); R v. Yasso, 2004 WL 17776623 (2004) (Victoria).

.68 انظر/ي

Criminal Code Amendment (Abolition of the Defence of Provocation) Bill 2003 (Tas.), available at http://www.parliament.tas.gov.au/bills/Bills2003/pdf/15_of_2003.pdf.

انظر/ي أيضا:

Rebecca Bradfield, Contemporary Comment, the Demise of Provocation in Tasmania, 27 CRIM. L.J. 322 (2003).

.69 انظر/ي :

Crimes (Homicide) Act, 2005, No. 77/2005, 3B (Victoria), available at http://www.sms.spc.vic.gove.au.

.70 انظر/ي ، علي سبيل المثال :

Morgan, supra note 54; Bradfield, supra note 68; lee, supra note 59; Noures, supra note 57; Gary T. Trotter , Anger, Provocauib, and the intent to Murder, 47 MCGILL L.J. 669 (2002); Edward M. Hyland, R.

v. Thibert: Are Any Ordinary People Left?, 28 OTTAWAL. REV. 145 (1997).

71. انظر/ي:

Criminal Code Amendment (Abolition of Defence of Provocation)Bill 2003 (Tas.) available at http://www.parliament.tas.gov.au/bills/Bills2003/pdf/15_of_2003.pdf.

72. انظر/ي :

V Victorian Law Reform Comm'n, Defences to Homicide, final Report 33 (2004), available at

http://www.lawreform.vic.gov.au/CA25690200FE154/Lookup/Homicide_Final_Report/$file/FinalReport.pdf.

و في الواقع، ألغت :فيكتوريا" مؤخرا الدفع بالاستفزاز ، و ذلك بتعديل قانون الجرائم (القتل) . لعام 2005. انظر/ي :

Act # 77/2005. available at http://www.dms.dpc.vic.gov.au/

73. انظر/ي ، علي سبيل المثال :

Rebecca Bradfield, The Treatment of Women Who Dill Their Violent Male Partners Within the Australian Criminal Justice System (unpublished Ph.D. thesis, University of Tasmania, 2002), 145, 194

(لقد حققت نجاحا في جميع القضايا البالغ عددها 22 في مسح برادفيل ، حيث النساء اللاتي تعرضن للضرب زعمن في المحكمة وجود استفزاز , بينما في 9 فقط من 21 قضية كان الزعم بالدفاع عن النفس ناجحا).

74. يسمح الآن بالجدال بدفاع الاستفزاز في البلدان الثلاثة ، عندما تكون أسس القل العائلي هي الخوف واليأس , انظر/ي ، علي سبيل المثال: Van den Hoek v. The Queen (1989)161 C.L.R. 158, Forell, supra note 64, at 618 n. 116 :انظر/ي بوجه عام . 168 (Austl).

هذا التوسع في ما يمكن اعتباره استفزازا ، يأخذ في الحسبان أرجحية أن تستخدمه النساء .

عروض كتب

النساء والإسلام والقانون الدولي

عرض: أصليحان بولوت (*)

ترجمة: ياسمين محفوظ

عرض كتاب:

Women Islam and International Law: Within the Context of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. By Ekaterina Yahyaoui Krivenko. Leiden; Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2009.

يعتبر كتاب «النساء الإسلام والقانون الدولي: في سياق إزالة كل أشكال العنصرية ضد المرأة»، ثامن دراسة في سلسلة تتناول قضايا القانون الدولي. وتعتبر كل دراسة محصلة للبحث الأكاديمي الذي أنتج غالبيته أساتذة وخريجون من معهد جنيف للخريجين. ولذلك فهذا العمل يعول على بحث مؤلفته ورسالتها بالمعهد. كُتب الكثير عن النساء في الإسلام بشكل نقدي وبخاصة بالنسبة للمجتمعات ذات الأغلبية المسلمة. وفي هذا العمل، يعد النقد في سياق اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة بـ «السيداو».

ومن الجدير بالذكر أن أي بحث نقدى للتعامل مع النساء في إطار أي دين يعتبر ممكناً ضمن اتفاقية السيداو. ولكن، في أيامنا هذه يبدو أن الإسلام أصبح هدفًا رائجًا، لأنه يحلو للمتلقين الغربيين لديهم أن ينظروا للنساء غير الغربيات باعتبار من أناسًا غرباء، وما يستدعيه ذلك من مناقشة لحقوق هؤلاء النساء أو غيابها واقتراح الوسائل لتحسين حالهن باعتبارهن ضحايا (وبالتالي) قدرتنا (في الغرب) على إنقاذهن وتنويرهن ودفع مجتمعاتهن تجاه الديمقراطية. تعترف المؤلفة بهذه الرؤية وأن أدبيات النسوية تصور هؤلاء النسوة على أنهن «ضحايا، وعاجزات عن اتخاذ القرار، ومضطهدات وفي حاجة إلى إرشاد ومساعدة من الخارج». ويعتبر الرأي القائل بأن ممارسات التمييز منبعها مزيج من الدين والثقافة والتقاليد رأيًا عقلانيًا ومقنعًا ([1]). ولكي تأخذ الحملة التالية منحى: مختلفًا: «وعلى أي حال، بما أن تركيز هذا البحث على الجانب الديني وبالأخص على التبريرات لممارسات التمييز ضد المرأة على أساس إسلامي، فإن مصطلح «إسلام» يرد لغياب إفراد أفضل لتلك الممارسات من القوى المدفوعة والمبررة على أساس إسلامي».

(ص. 6، FN 13) يضاف التأكيد إن القول بأن تلك الممارسات «مدفوعة ومبررة على أساس إسلامي» لهو بالضرورة تفسير آخر خاطئ للإسلام وتعاليمه، كما يتجاهل هذا القول العوامل (الأخرى) الأهم والأكثر تأثيرًا في هذه المعادلة؛ تحديدًا الثقافة والتقاليد.

هذا بالإضافة إلا أن الفكرة المضللة، التي تقول بأنه لا يوجد تبرير أفضل لهذه الممارسات أو القوى، ترسخ أكثر لهذا الفهم الخاطئ للإسلام. وفي الحقيقة، يوجد كثير من المبررات الأخرى التي يمكن أن تكون أكثر دقة، ومنها الذكورية. فالبلاد الموضحة في الفصل الثالث هي نماذج جذرية المجتمعات ذكورية. ولذلك، فإن القول بأن تلك الممارسات «إسلامية الدوافع» رغم كونها في مجتمعات ذكورية تترسخ فيها الثقافة

والتقاليد التي تسبق مجيء الإسلام تاريخيًا هو قول مخادع ويتضمن صورًا نمطية للنساء المسلمات وللإسلام بشكل خاص، وتعترف الكاتبة بـ «صعوبة الفصل بين الممارسات المبنية على التقاليد والعادات وبين الممارسات الدينية». وعلى أي حال، يبدو أن هناك مجهودًا رمزيًا في هذا العمل لبيان ذلك الفصل. فكما يوحي العنوان، لا تمثل الثقافة أو العادات موضوعًا للمراجعة في هذا العمل؛ بل الأحرى القول بأن الإسلام و (إساءة) تفسير تعاليمه هي محل المراجعة هنا. ولا تنكر الكاتبة هذا حيث تقول: «ولذلك ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن ذكر واحدة من هذه المفاهيم الثلاثة تعنى في أغلب الأحيان الإشارة إلى اختلاط مفهوم «الثقافة والعادات والدين». وأما غير ذلك فيتم التنويه عنه في محله». (ص 4، ف ن 10). وعلى أي حال، فافتراض أن الممارسات المميزة (ضد المرأة) «دافعها ومبررها الإسلام» مع استبعاد عاملي الثقافة والعادات من التحليل يقلل من قيمة هذا الإنكار الذي تدعيه الكاتبة.

وفي المقابل، هناك بعض المميزات لهذا العمل. ومنها أن الكاتبة حاولت الإشارة إلى دراسات الإسلام النسوي في المراجع رغم أن هذا لم يتم بشكل وافٍ. ومثال ذلك هو عمل ليلي أحمد المبتكر «النساء والجندر في الإسلام» الذي يناقش كيف أن الممارسات المضطهدة للمرأة في الشرق الأوسط تعزى إلى سيادة التفسيرات الذكورية للإسلام بدلاً. من الإسلام نفسه. فهناك الكثير من الباحثين المسلمين الذين قدموا تفسيرات للتعاليم الإسلامية التي تراعي حقوق المرأة. وعلى أي حال، فمن المخيب للآمال أن هذه الآراء لم يتناولها التحليل أيضًا مثلما فعل مع الممارسات المضطهدة الناتجة من التفسيرات الذكورية والتي أدت إلى وجود تحفظات إزاء اتفاقية السيداو. فإنه كان سيفيد القارئ/ ة أكثر لو كان التحليل تناول كيف ولماذا أتت تلك التحفظات، أو ناقش هذه الأسباب داخل سياقها الثقافي والتاريخي، أما الكاتبة فتؤيد أن:

«الحاجة تستدعى ان يقوم المجددون الإسلاميون أنفسهم بإقناع أو تذكير عوام المسلمين بأن تنوع الآراء والتفسيرات الجديدة والتغير المستمر لهو ركن أصيل من الثقافة الإسلامية؛ وطبقًا لذلك فإن الرؤى الجديدة لمكانة المرأة لا تأتي فحسب من الخارج ([2])، ولكنها أيضًا تنبع من الثقافة الإسلامية نفسها. (ص 212)».

وحقًا هناك حاجة ماسة في المجتمع الإسلامي والعالم أجمع إلى التعرف على تعددية الآراء و الاعتراف بالتفسيرات الجديدة لحقوق المرأة. وتعرف الكاتبة بعض الباحثين والدراسات الإسلامية المعاصرة؛ ليس بشكل مباشر خلال المناقشة، ولكن من خلال المراجع الشاملة والحواشي.

وبالمناسبة، فمحاولة الكاتبة توفير نقد بناء وتعزيز الحوار على الأقل على مستوى النطاق الأكاديمي قد نجحت. ودراسة نظام التحفظات لاتفاقية السيداو وردود أفعال الأحزاب الحاكمة لهي زاوية مثيرة للاهتمام. بالإضافة إلى ذلك، فهذا العمل يثير بعض القضايا المحورية التي يمكن التنقيب عنها في المستقبل والتي من شأنها تعزيز الحوار. وهناك مثالان على ذلك، أولهما هو «العوامل الداخلية (للحكومات والسياسات في الدول الإسلامية) التي تشكل عائقًا في وجه انتشار وتطوير وقبول رؤى جديدة لمكانة المرأة في الإسلام، والثاني هو المقدار الضروري للتدخل على الصعيد الشخصي «لتحقيق عدالة واقعية بين الرجال والنساء». وفي النهاية، فهذا العمل يحتاج أن يكمل بدراسات أخرى كثيرة ومتنوعة في هذا المجال حتى يعزز حقًا حوارًا وفهمًا موضوعيين، ويحقق في نهاية المطاف تغيرًا إيجابيًا من خلال القانون الدولي.

ولهـذا، فـالمراجع المتكاملـة هي واحـدة من أهم الجـوانب ذات الفائـدة للعمـل. فلقـد جمعت كريفنكو قائمة مدهشة من المصادر ممـا يضـيف إلى أهميـة المصـادر بالكتـاب. ويمكنني أن أرشح هذا العمل كعمل تكميلي لمكتبـة أكاديميـة تتضـمن جانبًـا عن حقـوق الإنسان الدولية.

الهوامش:

(*) العرض من مجلة

International Journal of Legal Information, Vol. 38, No 2. 2010.

(1) ينبغي هنـا القـول بـأن ممارسـات التميـيز ليس منبعهـا الـدين وإنمـا هـو الفهم أو التفسير الخاطئ له، فهناك فرق بين دين يميز ضـد المـرأة وبين تأويـل ديـني يسـتخدم للتمييز.

(2) رغم أن هناك تشابهات بين المجتمعات الذكورية في كل أنحاء العالم، فـإن الحلـول لهذه الممارسات المضطهدة تستقى غالبا تبعًا لثقافة المجتمعات والمراحل التي مر بها كل مجتمع. ولهذا يستنفر أغلـب المسلمين أن يستمدوا حلولاً من الخـارج خوفًـا من أن تكون مخالفة لثقافة مجتمعهم أو المبادئ الدينية التي يقوم عليها.

المشاركات:

* سهى رأفت: أستاذة بقسم اللغة الإنجليزية بجامعة حلوان.

* سوسن الشريف: باحثة اجتماعية وتربوية.

* سونيا فاروق: مدرسة بقسم اللغة الإنجليزية بجامعة القاهرة.

* شهرت العالم: مترجمة.

* مُلكى شرمانى: أستاذة بحث مساعدة بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

* هالة كمال: أستاذة مساعدة بقسم اللغة الإنجليزية بجامعة القاهرة.

* ياسمين محفوظ: معيدة بقسم اللغة الإنجليزية بجامعة القاهرة.